

الرواية

في أصول الفقه
للمبتدئين

مع أسئلة للمناقشة وتمرينات

تأليف / د. محمد سليمان عبد الله الأشقر

دار السكاكين

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار النفائس

عمان - الأردن

الفضيحة

في أصول الفقه
المبتدئين
مع أسئلة المناقشة وتمريضات

مخطوطات جعفر عثيق

الطبعة المائية

لدار السلام

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القارة: ١٦ شارع عمر الطفلي موارد الشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحبقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريبي - مدينة نصر
هاتف: ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس: ٢٢٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: قرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: قرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع على أسمى امتداد شارع
معطان النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٤٠٤٦٤٢ (٤٠٤٦٤٢ +)
المكتبة: قرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطئي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريلياً : القاهرة : من. ب ١٦١ الفروبة - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
٢٠٠٤
تأسست الدار عام ١٩٧٢ وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة
أعوام متتالية ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣
١٩٠١ هي على المراقبة فور بحاجة
لثالث معرض في مساحة النشر

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب: ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن
هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس: ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

الْوَلَادُ

فِي أُصُولِ الْفِقَهِ

لِلْمُبْتَدِئِينَ

مَعَ أُسْلُلَةِ الْمُنَاقَّةِ وَتَحْرِينَاتِ

تألِيف

د. محمد ليحان عبد الشافع

جَزَّ الْسِّنَّا لِلْأَمْرِ

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار الفك

للنشر والتوزيع - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدير الطبعة الخامسة

أحمد الله تعالى على واسع نعمه وجزيل أفضاله. وأشهد أن لا إله إلا هو كما شهد هو بذلك ولائكته وأولو العلم من خلقه، وأشهد أن محمداً عبده المجتبى ورسوله المصطفى صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه.

لقد كان للقبول الذي حظي به هذا الكتاب لدى الناشطة المسلمة في صحوتها المباركة، أثره في الحاجة إلى إعادة النظر فيه المرة بعد المرة، لزيادة تناصح في عباراته، وزيادة تحرير لمضموناته، وزيادة تنظيم وتقويم لمسائله.

ثم إنني قد باشرت تدريسيَّة مرات لطلبة العلم بالكويت وعمان، وكانت تدور أثناء تدريسي إشكالات لدى الطلبة من جهة غموض تعبير، أو دليل حُكم، أو تطبيق على استنباط فقهي، أو نحو ذلك. فحاولت معالجة ذلك كله في هذه الطبعة ليكون الكتاب سهلاً ميسراً، وخاصة عند تدارسه في المجالس الخاصة التي لا يحضرها شيخ ممارس لهذا الفن. وزدت فيه زيادات تهم الطالب المقبل على التفقه في أحكام الشريعة.

وإنني أسأل الله تعالى أن يكون ما بُذِل في هذا الكتاب من الجهد لوجهه خالصاً، وأن يجعله فيما يتقبله من صالح أعمال عباده. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وأله وصحابته أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

د. محمد سليمان عبد الله الأشقر

عمان في ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ

فاتحة القول

للطبعة الأولى

الحمد لله وحده. وصلات الله وسلامه على نبيه المصطفى محمد، وأله الطاهرين،
وصحبه المجاهدين، أهل الفقه في الدين.

وبعد، فهذا مختصر في أصول الفقه، أقدمه للناشئة المسلمة، كمدخل ميسّر
للدراسة أصول الفقه الإسلامي، لم أرد به الاستقصاء، وإنما قصدت تعريفهم
بمصطلحات هذا العلم وأفكاره الرئيسية. وأسir فيه غالباً على طريقة الجمهور،
وربما تناولت بعض أبحاثه على طريقة الحنفية، على حسب ما يظهر لي فيه الصواب
أو الرجحان. وما توفيقي إلا بالله.

وقد ذيلت أبحاثه بمسائل للمناقشة، تعين على مزيد من التفهم والتفكير والتدبر،
وتربينات يتمرس بها الطالب على تطبيق قواعد هذا العلم على أدلة الأحكام.

والله المسؤول أن ينفع به كاتبه وقارئه. وجزى الله خيراً من دعا لمؤلفه
دعاة خير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكويت في ٩ ربيع الثاني ١٣٩٥ هـ

د. محمد سليمان عبد الله الأشقر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

التعريف بعلم أصول الفقه:

علم أصول الفقه هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أداتها التفصيلية. ولنضرب لذلك أمثلة:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَوةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

هذا دليل تفصيلي، يستفاد منه حكم شرعي فرعي، وهو: (وجوب إقامة الصلاة) و(وجوب إيتاء الزكاة). إن طريق استفادة الحكم الأول من الدليل التفصيلي هي هكذا:

(١) أقيموا الصلاة: أمر. (٢) والأمر يقتضي الوجوب.

إذن - إقامة الصلاة واجب.

والحكم الثاني:

(١) آتوا الزكاة: أمر. (٢) والأمر يقتضي الوجوب.

إذن إيتاء الزكاة واجب.

قولنا: (أقيموا الصلاة: أمر). (آتوا الزكاة: أمر)، هذا يفهم من اللغة، وليس من علم أصول الفقه.

أما قولنا: (الأمر يقتضي الوجوب) فهذه قاعدة عامة لا بد منها لفهم الحكم، بل إن فهم يبني عليها، أو يتفرع عنها. ويترفع عنها مسائل كثيرة جدًا، وردت فيها أوامر شرعية، في أبواب العبادات وغيرها. وهي -لذلك- قاعدة من قواعد علم أصول الفقه، ومسألة من مسائله.

أما نتيجة هذا الاستدلال، وهي: (وجوب إقامة الصلاة) مثلاً، فهي قاعدة فقهية فرعية، لأنها في مسألة فرعية خاصة، وليس من علم الأصول في شيء، بل من علم الفقه.

وهكذا يكون من علم أصول الفقه أيضاً القواعد التالية:

١ - النهي يقتضي التحريم.

٢ - السنة الفعلية حجة على العباد.

٣ - الإجماع السكتوي لا يحتج به.

٤ - الأمر بالأداء ليس أمراً بالقضاء.

علم أصول الفقه وعلم أصول الدين:

درجت عادة العلماء أن يطلقوا عبارة (علم أصول الدين) على علم العقائد، وهي أصول الإيمان الستة وما ألحق بها، وهي شيء آخر غير علم أصول الفقه، وقد يُعبرون عن النوعين بمصطلح: (الأصلين).

الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الدين:

علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد^(١)، في عباداتهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهم الأسرية، وجنaiاتهم، وال العلاقات بين المسلمين بعضهم وبعض، وبينهم وبين غيرهم، في السلم وال الحرب، وغير ذلك. والحكم

(١) هذا الاصطلاح هو للمتاخرين، أما في الكتاب والسنّة فإن «الفقه» أشمل من هذا، فهو يعم جميع الشريعة والعقيدة. ومن جملة ذلك: معرفة حقوق الله، ووحدانيته، وتقديسه عن الناقص، وخشائه، ومعرفة آنياته ورسله، ويعم أيضاً علم الأخلاق والأدب، والقيام بحق العبودية لله تعالى. قال الله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرُوا كُلُّ فِرَقٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَّفَهَّوْا فِي الظِّنَنِ». وقال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَعْلَمُهُ فِي الدِّينِ». وقال: «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا قهوا».

على تلك الأفعال بأنها واجبة، أو محرمة، أو مندوبة، أو مكرهة، أو مباحة، وأنها صحيحة، أو فاسدة، أو غير ذلك، بناء على الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعتبرة.

تعلم الفقه هو العلم الذي يبيّن لنا أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة واجبة، وأن من شروط وجوبها الأهلية، ودخول الوقت، وأن من مفسداتها الكلام فيها، وانتقاد الطهارة، إلى غير ذلك، ويبيّن لنا حرجمة أكل لحم الخنزير وشحمة وسائر أجزائه. وهكذا، فإن العلم بأي خطاب لله تعالى يتعلق بفعل الإنسان هو من علم الفقه، سواء كان الخطاب يطلب الفعل أو يمنعه، أو يعلق طلبه أو منعه أو صحته أو فساده على أمر آخر، وكل ذلك من علم الفقه.

ومن علم الفقه أيضاً العلم بالدليل الشرعي التفصيلي، من الكتاب أو السنة أو غيرهما، لكل مسألة من هذه المسائل.

والفقيه: هو المجتهد، القادر على الإفتاء، بشرطه التي يأتي ذكرها في الباب التاسع. والمقلد ليس فقيهاً.

أما علم أصول الفقه: فهو الذي يبيّن لنا ما هي طبيعة الأحكام الشرعية بصفتها الإجمالية، وما خصائص كل نوع من الأحكام، وكيفية ارتباط أنواعها بعضها ببعض. ويبيّن لنا كيف نستنبط الحكم من دليله، كاستباطه من صراحة نص الآية القرآنية، أو الحديث النبوى، أو من مفهومهما، أو من القياس عليهما، أو بغير ذلك. وكيف نصنع إذا كان الدليل فعلاً نبوياً.

ويبيّن لنا من الشخص الذي يستطيع الاستباط، وما هي مؤهلاته.

ويبيّن لنا كيف يصنع المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة: من الجمع بينها إذا أمكن، وتقديم الخاص منها على العام، ومتى يجوز اعتبار بعضها ناسخاً لبعض، ونحو ذلك من المباحث.

وقد سمي علم «أصول الفقه» بهذا الاسم لأن قواعده «أصول»، أي أساس يبني عليها علم الفقه. ومن هنا سمي علم الفقه أيضاً «علم الفروع» لأنه يتفرع عن علم الأصول.

وسمى علم أصول الفقه أيضاً «علم الاجتهاد»، لأنه هو الذي يفتح باب الاجتهاد، وينزل السبيل للمجتهدين، ليستبطوا الأحكام الفرعية والفتاوی الشرعية في الأمور المستجدة على هدى وبصيرة، ويبين لهم كيفية الترجيح عند تعارض الأدلة في نظرهم.

فموضوع علم الفقه الذي تدور عليه مسائله هو: أفعال المكلفين. وموضوع علم أصول الفقه الذي تدور حوله مسائله هو: الحكم الشرعي من حيث استنباطه من الأدلة المعتبرة، إجمالاً.

لابد للقاعدة الأصولية من دليل:

القواعد الأصولية، كما قلنا، تبني عليها الفروع التشريعية. ولما كان الحكم الفرعى بحاجة إلى دليل لإثباته، فلا يثبت حكم إلا بدليل، فإن القاعدة الأصولية أخرج إلى الدليل.

فلا يجوز إثبات القاعدة الأصولية بغير دليل. بل إنه ينبغي أن لا تثبت القاعدة الأصولية بدليل فيه ضعف، كالحديث الحسن ونحوه، وذلك لأنها ينبغي عليها مجموعة كبيرة من الأحكام، فلا بد أن تكون راسخة قوية الثبوت لكي تحصل الطمأنينة بما ينبغي عليها من الأحكام^(١).

(١) قال الغزالي وبعض العلماء: الأدلة على القواعد الأصولية يجب أن تكون قطعية. ولكن الحق أن ذلك غير لازم، لأنها مهما كانت أهميتها، لا تخرج عن أن تكون عملية، والعملية خلاف الاعتقادية. ويكتفى في العملية غلبة الظن. وقد صرخ الغزالي بأن الأدلة التي ثبتت كل أصل من أصول الأحكام -يعني الأدلة الإجمالية- لا يجوز أن تكون من قبل أخبار الآحاد (المستصنفى -قول الصحابي، وأيضاً: أوائل باب الاستحسان). وراجع ما يأتي في السنة في حجية أخبار الآحاد والحق أن الحديث الصحيح كاف في ذلك.

أدلة القواعد الأصولية:

باستقراء ما صنعه علماء الأصول في الأمة الإسلامية نجد أنهم استدلوا لإثبات القواعد الأصولية بأدلة مختلفة، ترجع إلى أربعة أنواع:

١- نصوص من كتاب الله تعالى:

فالقاعدة الأصولية (لا تكليف إلا بمقدور عليه) دليلها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَفَّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- نصوص نبوية:

فالقاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الوجوب) دليلها قول النبي ﷺ: «لولا أن أشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَافِكَ مَعَ كُلِّ صَلَوةٍ»^(١).

٣- اللغة العربية وعلومها:

فالقاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الفور) دليلها أن ذلك يفهمه أهل اللغة، فلو قال السيد لخادمه: اسقني ماء، فتأخر، كان ملوماً.

٤- العقل:

فالقاعدة الأصولية (إذا اختلف مجتهدان في حكم فاحدهما مخطئ) دليلها العقل، فإن العقل يحكم باستحالة صدق التقييين.

تصنيف مباحث علم الأصول:

قدمنا أن علم الأصول هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية.

(١) حديث: «لولا أن أشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ...»، أخرجه البخاري ٣٠٣/١، ومسلم ٢٢٠/١.

وليس من المناسب أن تسرد هذه القواعد سرداً كيما اتفق، بل المناسب لتسهيل تصورها ودراستها أن يكون إيرادها حسب ترتيب معين.
وتختلف طائق الأصوليين في ترتيبهم لها.

غير أن الطريقة المثلثي في رأينا أن يُبنى الترتيب حسب تصوّر معين. فقول:
إن كل حكم شرعيٌ فرعٍ لا بد له من دليل يدل عليه.
ولا بد له من مستتبٍ يتنبئ به، قادر على الاستنباط.
ولا بد للمستتبٍ من طريقة سليمة في الاستنباط.

ومن أجل ذلك تجتمع مباحث علم الأصول في أربعة أمور أساسية، نستطيع القول إنها الأركان الأربع لعلم أصول الفقه، ويتعلق بكل منها مباحث.

الركن الأول: الحكم الشرعي. وفيه أن الحاكم هو الله تعالى، ونبيّن حقيقة الحكم الشرعي، وأنواعه، وتعريف كل نوع وخصائصه، ونبيّن من هو المحكوم عليه، وهو المكلف الذي تتوجه إليه أحكام الله تعالى، ونبيّن ما يصح أن يكون محكوماً فيه، وهو أفعال المكلفين.

الركن الثاني: وهو الأدلة، وهي ما يصلح أن تستتبّع منه الأحكام الشرعية، كالكتاب، والسنّة، والإجماع، وهي الأدلة المتفق عليها. ونذكر الأدلة المختلفة فيها، كالصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، والاستحسان، ونحوها.

الركن الثالث: وهو يشتمل على كيفية دلالة الأدلة على الأحكام، كالدلالة النطقية، والدلالة بالفحوى والإشارات، والدلالة بالمعانٍ والعلل، وهي الدلالة القياسية.

الركن الرابع: وهو الاجتهاد، فنلين معناه وحقيقةه، ومجالاته التي يمكن إعماله فيها. ونبين من هو الشخص المتأهل الذي له أن يباشر الاجتهاد، بذكر شروط المجتهد. وكيف يصنع إذا تعارضت عنده الأدلة. ونذكر تبليغ المجتهد الحكم إلى من يسأله، وهو ما يسمى الإفتاء. ثم نذكر الواجب على من لم يكن متأهلاً لنيل درجة الاجتهاد، وهو ما يسمى التقليد.

وهكذا نرى كيف استوعبت الأركان الأربع جميع الأفكار الرئيسية لعلم أصول الفقه.

فنقسم الكتاب على هذه الأركان الأربع:

ونلحق -إن شاء الله- بآخره باباً تطبيقياً، نوضح فيه كيفية استخدام بعض القواعد الأصولية في الاستنباط بالأمثلة.

نشأة علم أصول الفقه

كان الصحابة بعد عهد النبي ﷺ إذا استبطوا أحكاماً شرعية لتطبيقها على وقائع جديدة، يصدرون في استبطاطهم عن أصول مستقرة في أنفسهم، علّموها من نصوص الشريعة وروحها، ومن تصرفات النبي ﷺ التي عايشوها وشاهدوها. وربما صرخ بعضهم في بعض المسائل بالأصل الذي استند إليه في استبطاطه للحكم الفرعوي، كقول ابن عمر لمن سمعه ينهى عن التمتع بالحج اثباً لنهي عمر -رضي الله عنهما- عنه: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء!! أقول لكم: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!»، فابن عمر هنا يقول: إن التمتع جائز، وهذا حكم فهفي فرعوي، وهو يستند في دفع القول بعدم جوازه إلى قاعدة أصولية يصرح بها، وهي أن «الدليل من السنة النبوية مقدم على قول الصحابي، ولو كان قائله أحد الشیخین أبي بکر وعمر -رضي الله عنهما».

وكقول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- عندما ولأه القضاء: «اعرف الأشباء والأمثال، وقس الأمور برأيك»، فهو تصريح بالعمل بالقياس، وهي مسألة أصولية.

وفي عهد التابعين ومن بعدهم كثرت الحاجة إلى الاستبطاط، لكثرة الحوادث التي نشأت عن دخول بلاد شاسعة تحت الحكم الإسلامي. فتخصص في الفتيا كثير من التابعين، فاحتاجوا إلى أن يسيراً في استبطاطهم على قواعد محددة، ومناهج معروفة، وأصول واضحة. وكان بعضهم في ذلك كلام واضح في أثناء كلامهم في علم الفقه.

غير أن علم الأصول لم يتميز عن غيره إلا عندما جَمَعَ مسائله الإمام الشافعي رضي الله عنه (٢٠٤هـ) في كتاب له سماه (الرسالة)، أفردتها للكلام في أصول الاستنباط من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس. وتكلم في الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، وما يكون حجة من الأحاديث وما لا يكون. فجمع الشافعي في رسالته أشتات هذا العلم مما كان العلماء يتداولونه قبله، وأثبته في رسالته بعد أن نَقَدَهُ نَقَدَ البصير بالحق منه من الباطل. وأثبت في رسالته مناقشته لأرباب الاتجاهات المخالفة^(١). فَضَبَطَ هَذَا الْعِلْمَ وَصَنَعَ لَهُ هِيكَلًا حَذِيفَةً بَعْدَهُ حَذِيفَةً. فَكَثُرَتِ الْمَوْلَفَاتُ الْأَصْوَلِيَّةُ بَعْدَهُ، وَحَرَرَ أَئُمَّةُ الْأَصْوَلِيَّينَ مَسَائِلَهُ. وَنَمَا عِلْمُ الْأَصْوَلِ. وَأَصْبَحَ الْاجْتِهادُ وَالْإِسْتِبْطَاطُ مِنَ الْأَدْلَةِ مِيسَارًا، لَأَنَّ الْأَحْكَامَ أَصْبَحَتْ مَحْصُورَةً، وَالْأَدْلَةُ كَذَلِكَ أَصْبَحَتْ مَحْصُورَةً مَعْلُومَةً، وَطُرِقَ الْإِسْتِبْطَاطُ أَصْبَحَتْ وَاضِحةً مَنْضَبِطَةً، وَأَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْاجْتِهادِ الزَّائِفِ، وَتَمَيَّزَ مِنَ الْاجْتِهادِ الصَّحِيحِ، لَأَنَّ الزَّائِفَ اعْتَمَدَ عَلَى أَدْلَةٍ زَائِفَةٍ قَدْ دَرَسَ الْعُمَّامُ زِيفَهَا وَحَدَّدُوا مَوَاضِعَ الْزَّلَلِ فِيهَا، أَوْ اسْتَخَدَمُتْ فِيهِ دَلَالَاتٍ زَائِفَةٍ غَيْرَ مُسْتَقِيمَةٍ، أَوْ قَامَ بِإِسْتِبْطَاطِهِ شَخْصٌ غَيْرُ مُؤْهَلٍ فَانْحَرَفَ فَهْمَهُ عَنِ الطَّرِيقِ السَّوِيِّ.

فرحم الله الإمام الشافعي رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

تنبيه: للتوسيع في مبحث نشأة علم أصول الفقه يُرجَّع مقدمة ابن خلدون، ففي أواخرها فصل مهم عن تاريخ علم أصول الفقه وتطوره ومدارسه والكتب الرئيسية المؤلفة فيه.

حكم تعلم علم أصول الفقه:

تعلم علم أصول الفقه، كأغلب العلوم الصحيحة النافعة، الشرعية وغير الشرعية، واجب على الكفاية.

(١) رسالة الشافعي في أصول الفقه مطبوعة بالقاهرة، نشرتها مكتبة عيسى الحلبي، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمة الله، وأعيد إصدارها في بيروت مؤخرًا.

وإنما كان تعلم أصول الفقه واجباً لأنه لا يتأتى فهم نصوص الشرع لأجل العمل بها، واستباط الأحكام للواقع، إلا به، إذ لو ترك تعلمه لتختبط الناس في فهم الكتاب والسنّة، وكان عملهم بهما على غير هدى، وربما عملوا به على خلاف الوجه الصحيح المطلوب.

وإنما لم يكن واجباً عيناً لأنه ليس كل فرد من المسلمين بحاجة إليه، بل يحتاج إليه أولو العلم والفقه، والذين نصبوا أنفسهم للفتوى، أو نصبوا للقضاء والحكم بين الناس حسب شريعة الله تعالى. فإذا قام به من يكفي، فإن سائر الناس يمكنهم الاستغناء عن دراسته. ومن تعلمه ممن لم يجب عليه، فهو في حقه مستحب وحسن، يُتاب عليه إن حَسُنْتَ نِيَّهُ فيه.

أسئلة للبحث:

- ١- من المعلوم أن أول من قام بتدوين علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي في آخر القرن الثاني الهجري:
فاذكر ثلاثة من الأسباب التي دعت الشافعي إلى هذا التدوين.
- ٢- هل كان لقواعد علم الأصول وجود قبل الشافعي، وماذا كان دوره الحقيقي إذ قام بتدوينه.
- ٣- اذكر اسم اثنين من كتبه التي ألفها في علم أصول الفقه.
- ٤- اذكر ثلاثة فوائد لدراسة علم أصول الفقه.
- ٥- ما رأيك فيما قيل إن باب الاجتهاد قد أغلق فلا يحتاج إلى دراسة علم الأصول.
- ٦- يرى بعض الأصوليين أن علم أصول الفقه حقيق بأن يسمى (علم الاجتهاد) فحاول أن توجّه هذه المقوله.

القسم الأول
الأحكام الشرعية

وفيه أربعة أبواب:

المبحث الأول: الحكم

المبحث الثاني: حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه

المبحث الثالث: المحكوم عليه وهو المكلف

المبحث الرابع: المحكوم فيه وهو فعل المكلف

الباب الأول

الحاكم

الحاكم هو الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعَذِبَ لِحَكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١] وقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]. وحق الحُكْم لله ناشيء من كونه تعالى هو الخالق لما عداه، والمنشئ لهم من العدم، المُرْبِي لمخلوقاته بنعمه، وكل شيء منها تحت ملكه وتصরفه. فيتبع ذلك وينشأ منه أن له أن يتصرف فيها كما يشاء، تصرف المالك في ممتلكاته، لا حجر عليه أن يحكم فيها بما يشاء. وهو يجزي على الطاعة إحساناً ومشورة، وعلى الإساءة عقوبة في الآخرة، أو في الدنيا، ما لم يتجاوز عن المسيطر بفضله وإحسانه.

العقل ليس بحاكم:

العقل آلة الإدراك والتمييز، يستطيع إذا صفا أن يميز بعض التمييز بين الحسن والقبيح. ولكن إذا قدر العقل في الفعل المعين نفعاً أو مصلحة لم يأمر به الشرع، لم يتعلق بذلك الفعل ثواب أخرمي. وكذا لو قدر فيه ضرراً أو مفسدة لم يتعلق بفعله عقاب في الآخرة، إذا لم يحكم الشرع بتحريمه، وذلك أن العقل ليس حاكماً، والثواب والعقاب الأخرميتان إنما يعلمان بالوحي. ولذلك يتعلكان بالحكم الشرعي الوارد من الله تعالى عن طريق الرسل.

ويستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يُبَعَّثُوا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَاقُوا كُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] ونحوهما من الآيات.

ومما تُتصوَّر به هذه القاعدة تصوراً سليماً أن الخمر كانت في الأصل غير محرمة، وقد عرف ضررها كثير من العقلاء، وامتنعوا من شربها لما فيها من الضرر، لكن لم تصر محرمة إلا بعد أن نزل تحريمها.

فكل من شربها قبل التحريم لم يكن آثماً، ومن شربها بعد أن حرمته يكون مستحقاً للعقوبة. ولهذا ورد أن الصحابة رضي الله عنهم لما نزل تحريم الخمر، وأنها رجسٌ من عمل الشيطان، قالوا: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهي في بطونهم؟ فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الظَّالِمِ أَنْ يَعْمَلُوا أَصْنَاعَهُنَّتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَمَأْمُنُوا وَعَمِلُوا أَصْنَاعَهُنَّتِ مِمَّ أَتَقَوْا وَمَأْمُنُوا مِمَّ أَتَقَوْا وَأَخْسَسُوا اللَّهَ بِحُبِّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] فعذَّرَ الذين شربوها قبل التحريم بكونهم كانوا متقيين، وإنما يكون الإنم في فعل المحرّم بعد التحريم لا قبل ذلك.

ولك أن تقول مثل هذا في جميع الواجبات والمحرمات.

الرسول ﷺ ليس بحاكم:

الرسول مبلغ عن الله تعالى أحکامه، فهو ليس مُشرعاً، وإنما هو مبلغ وناقلٌ ومبيّنٌ للتشريع. قال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسَتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرِ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]. وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال: ﴿إِنَّ عَيْنَكَ إِلَّا أَبْلَغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

ويفهم ذلك أيضاً من الآية المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ فهي إثبات ونفي، أي: الحكم لله، وليس لغير الله حكم. فهذا نفي لأن يكون الحكم لأحد غيره تعالى. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فليس معناه تخويل النبي ﷺ الحقّ في أن

يحكم بما رأى من عند نفسه^(١)، بل معناه: أنك تطبق حكم الله عليهم، فالحكم الإلهي عامٌ مجرد، والرسول ﷺ إنما يبين انطباقه على الواقع المفردة، ويُلزم به، وذلك يحتاج إلى رأي منه واجتهاد. ويؤيد هذا الفهم قوله تعالى في الآية الأخرى: «وَإِنْ أَحْكَمْتُ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ» [المائدة: ٤٩]. ومن هنا كانت الشَّرْعَة دليلاً شرعاً لا من حيث إنها صادرة عن محمد ﷺ لذاته، بل من حيث إنها دالة على أحكام الله تعالى.

الأدلة المختلف فيها لا تعني أن ثمة حاكماً غير الله:

من قال مثلاً (الإجماع حجة) فليس معناه أن الأمة إذا أجمعت على أمر فقد جعلته شرعاً، بل معناه أنها إذا أجمعت على أمر فذلك أمارة على أن حكم الله في تلك المسألة هو ما أجمعوا عليه. وهكذا يقال في (قول الصحابي)، و(القياس)، و(الاستصلاح)، و(الاستحسان) وغيرها من الأدلة، عند من أخذ بها. فهي عند القائلين بها دلائل على حكم الله، وليس موجبة للأحكام لذاتها.

وكذا كلُّ أميرٍ من تجب طاعتهم شرعاً يطاعون إن كان الله أمر بطاعتهم. ويكون الإثم الثابت على من خالفهم لما يتضمنه ذلك من مخالفة أمر الله تعالى الذي أمر بطاعتهم^(٢).

(١) يرى بعض الأصوليين أنَّ الرسول ﷺ قد حكم من عند نفسه في أمور مختلفة، بتفويض من الله تعالى. ويسمون هذه المسألة: «مسألة التفويض» وسمها القرافي «مسألة العصمة». ويستشهدون لذلك بقول النبي ﷺ لما سُئل عن الحج: أهُو في كلِّ عام؟ قال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ولعل الصواب أنَّ النبي ﷺ كان يجتهد. وفرق بين الحكم بالتفويض وبين الحكم بالاجتهاد، فإنَّ الاجتهاد هو البحث والتحري عن حكم الله تعالى في المسألة، فلا يحكم من عند نفسه، إلا أن يكون بمعنى التطبيق، كما تقدم أعلاه. وقد استعرضنا مسألة التفويض في الجزء الأول من رسالتنا (أفعال الرسول ﷺ ١٢٦/١-١٣٠) في قاعدة: «ما يصدر عن النبي ﷺ في أفعاله»، فليرجع إليها من شاء الاسترادة.

(٢) المقصود بالحصر أنَّ من يطاع حكمه رغبةً في رحمة الله في الآخرة وخوفاً من عذابه فيها، إنما هو الله وحده. أما ما سوى ذلك، فقد يُلزم إنسانٌ غيره بأمر، فيلتزم، ولكنه ليس التزاماً

المجتهدون أيضاً ليسوا حاكمين:

المجتهد إذا استبط حكماً في مسألة اجتهادية، فهو ليس حاكماً، وإنما هو مُخْبِر عن أنه يظهر له أن حكم الله تعالى في المسألة هو كذا وكذا مما أخبر به. ثم إن شرع الله يأمره بالعمل في خاصة نفسه بما غالب على ظنه أنه الحق، وأن يفتني به من استفتاه، وأن يبيّنه للناس بقدر الحاجة.

أثر فهم هذه القاعدة:

١ - من آثار فهم هذه القاعدة أن يكون المتكلم في بيان الأحكام الشرعية متثبتاً فيما يقول. فهو إن قال: كذا حرام، أو كذا حلال، إنما يخبر عن الله تعالى أنه حرم أو أحل. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنَصِيفُ الْسِنَّةِ كُمُّ الْكَذِبِ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَقْبَلُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

فيحمله هذا على طلب الدليل المثبت لما يقول. فإن لم يجد دليلاً صحيحاً كف عن القول، إلا عند الضرورة، ويقول حينئذ: هذا رأيي، أو أحبّ كذا، أو أكره كذا، ولا ينسبه إلى الشّرع، كما هو أدب الأئمّة في مثل ذلك - رضي الله عنهم.

وقد غفل عن ذلك كثير من متأخري الفقهاء..

٢ - ومن آثار فهم هذه القاعدة أيضاً أن نفهم أن كل قول قاله قائل ينسبه إلى الشّرع فلسنا ملزمين به، ما لم يأتِ بما يثبت ما يقول. فإن الشّرع لا يثبت بأقوال الرجال. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشِ . . . إِلَى قَوْلِهِ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

= شرعاً، ولا يترتب على فعله ثواب، أو على مخالفته عقاب في الآخرة إلا من الوجه الذي يبيّنه أعلاه. وقد أشار الغزالى إلى شيء من ذلك في المستصفى ٤٥٣ / ١.

فإن كان القائل ذا سلطة شرعية تنفيذية، كالقاضي، والأمير، وقائد الجيش، ونحوهم، وأخذ برأي معين في مسألة خلافية بالنسبة إلى واقعة معينة، وجبت طاعته في تلك الواقعة، ما لم يخالف نصاً شرعياً أو أصلاً صحيحاً. والدليل قوله تعالى: ﴿لَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الظَّمِيرَ وَنَكَرُ﴾ [النساء: ٥٩] فنطique، وإن كنا نرى أنه مخطيء، ويكون ذلك حفظاً لنظام الجماعة.

سؤال للمناقشة

ما رأيك في قول بعض الأصوليين (كل مجتهد مصيب) اربط ذلك بمادة هذا الباب الذي درسته.

الباب الثاني

الحكم الشرعي

الأحكام الشرعية قسمان:

الأول: أحكام اعتقادية، وتحت في علم العقائد.

والثاني: أحكام فرعية.

تعريف الحكم الشرعي الفرعية:

الحكم الشرعي الفرعي: هو خطابُ الله الذي يتعلّق بأفعال العباد بالطلب أو التخيير أو الوضع.

أقسام الأحكام الفرعية:

انظر الأمثلة الآتية:

ب

أ

- | | |
|----------------------------------|----------------------------|
| ١ - بزوال الشمس تجب الظهر. | ١ - إقامة الصلاة واجبة. |
| ٢ - لا تصح الصلاة إلا بالطهارة. | ٢ - أكل الميتة حرام. |
| ٣ - الأمومة مانعة من صحة الزواج. | ٣ - ركعتنا الفجر مستحبتان. |
| ٤ - الالتفات في الصلاة مكروه. | ٤ - بيع اللبن صحيح. |
| ٥ - الأكل من الغنائم حلال. | ٥ - بيع الخمر فاسد. |

إذا نظرنا إلى أمثلة الطائفة (أ) نجد أن القائل لها يُخبر عن الشعْر أنه يطلب منها فعلًا أو تركًا. ففي المثال الأول: يطلب منا الصلاة حتماً. وفي المثال الثاني:

يطلب ترك أكل الميّة حتماً، وفي الثالث: يطلب فعل ركعتي الفجر ترغيباً، وفي الرابع: يطلب ترك الالتفات في الصلاة ترغيباً.

أما في المثال الخامس فهو يخِرُّنا بين فعل الأكل وبين الترك لذلك الأكل.

ولما كان أداء كلّ من الفعل، والكف عنه، يقتضي كلفة ومشقة، سُمِّي طلبه تكليفاً. ويسمى الحكم حيثذاك حكماً تكليفياً. والضابط لذلك أن: الحكم التكليفي ما طُلب به فعلٌ، أو كفٌ، أو خِرٌّ بينهما.

أما الأمثلة الخمسة الأخرى (ب) فليس فيها طلب ولا تخير، مع أنها أحكام فرعية، لأنها خطابات من الله تعالى متعلقة بأفعال العباد. فالمثال الأول فيه: أن الله تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة، ونُسب إلىه وجوب الصلاة: كما في قوله تعالى: ﴿أَتَيْرَ الْأَصْبَلَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١) [الإسراء: ٧٨] فـ﴿أَقِيمُ الصَّلَاةَ﴾ حكم تكليفي، كما تقدم، و﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ بيان للسبب الذي رَبَطَ الله تعالى به وجوب الصلاة.

وإيجاب الصلاة شيء آخر غير جعل زوال الشمس علامة لوجوبها.

وكذلك في المثال الثاني: وضع الله تعالى الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، فلو فقدت الطهارة لم تصح الصلاة. وليس ذلك طلباً، إنما هو حكم بفساد الصلاة عند فقد هذا الشرط.

وفي المثال الثالث: الأمومة جعلت مانعة من صحة العقد.

وفي المثال الرابع: جعل صحة العقد علامة على ترتيب آثاره من حِلِّ الانتفاع للمتعاقدين.

(١) دلوك الشمس زوالها عن كبد السماء عند منتصف النهار.

وفي المثال الخامس: جُعل فساد العقد علامة على عدم ترتيب آثار العقد الصحيح.

فهذه أنواع أخرى من الأحكام، وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

وليس هذه الأحكام أحكاماً تكليفية، بل هي أحكام (وضعية)، لأنها موضوعة من الله علامات للأحكام التكليفية.

والخلاصة: أن الحكم الفرعي على نوعين:

الأول: الحكم التكليفي، وهو ما فيه طلب أو تخير.

الثاني: الحكم الوضعي، وهو الخطاب بجعل الشيء علامة لشيء آخر.

فنجعل الكلام على كل قسم من هذين في فصل.

الفصل الأول

الأحكام التكليفية

الأحكام التكليفية خمسة أنواع:

الحكم الأول: الإيجاب^(١):

وهو طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام. وكثيراً ما يعبر عنه بالفرض، والمكتوب، والحق، وكلها بمعنى واحد عند جمهور العلماء^(٢).

قاعدة: حقوق الله وحقوق العباد:

الواجبات نوعان:

النوع الأول: واجبات على المكلفين هي حقوق الله تعالى.

وهي إما عبادات، كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج.

(١) الإيجاب هو التعبير السليم، وهو طريقة الأصوليين، لا: الوجوب، ولا: الواجب، لأن الحكم خطاب الله، ف منه «الإيجاب» ومن قال: «الوجوب» فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجبه الله فقد وجب وجوباً. فالوجوب صفة الفعل الذي وجب، فهو أثر الإيجاب، ومن قال: «الواجب» فقد نظر إلى الوصف الذي ثبت للموجب نفسه: أي قد وجب، فصار واجباً. وهكذا يقال في التحرير والاستحباب والكرامة والإباحة: المحرم والحرمة، والمستحب، والممکروه، والمباح، على الترتيب.

(٢) عند الإمام أبي حنيفة: «الفرض» غير «الواجب». والفرض عنده يكفر منكريه، والواجب لا يكفر منكريه. والفرض عنده: الأمر اللازم إذا كان دليله قطعياً لا شبهة فيه، كالصلة والزكاة والصوم والحج. والواجب عنده: الأمر اللازم إذا كان دليله ظنّياً فيه شبهة، كاللوتر. ولا حرج في الاختلاف في الاصطلاح، وليس ذلك خلافاً في الحقائق. ويوجد في بعض كلام غير الحنفية تفريق بين الفرض والواجب، على قلة.

وإما عقوبات، كالحدود.

وإما عقوبات فيها معنى العبادة، كالكفارات.

وإما غير ذلك، كعدة الطلاق وعدة الوفاة.

النوع الثاني: واجبات على المكلفين هي حقوق لغيرهم من العباد، كحق القصاص، وحد القذف عند الحنابلة، وضمان المخلفات.

وحقوق الله تعالى لا يجوز لأحد إسقاطها، وإنما تسقط بالمستحبات الثابتة بالأدلة الشرعية، فدين الصوم يسقط بالقضاء، ويسقط عن الكبير الذي لا يستطيع القضاء بالفدية. وحقوق العباد تسقط بإسقاط مستحقيها.

قاعدة: تفاوت الواجبات:

الواجبات متفاوتة في الأهمية وتحتم الفعل. فمنها فرائض عظيمة، كالإيمان بالله، والصلوة، والصوم، والزكاة، والحج. وهي أركان الإسلام. وهي تفاوت فيما بينها. ثم يتلوها غيرها، على درجات، كما قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنانه الجهاد في سبيل الله». وأنواع الواجب الواحد قد تفاوت فيما بينها، فليس وجوب الصدقة على المسكين الأجنبي، كوجوب الصدقة على القريب الفقير المضطر إلى لقمة طعام، لو تركته لهلك.

الأجر والثواب على فعل الواجبات:

من فعل الواجبات الشرعية بنية التقرب بها إلى الله تعالى فله أجره. أما من فعلها بدون هذه النية فلا أجر له، ومع ذلك فقد تسقط عنه المطالبة، كمن أخذت منه الزكاة كرهاً، أو أعطى نفقة قريبه الواجبة عليه مكرهاً، أو قاصداً بها وجه غير الله تعالى. ومن ترك الواجب إثم إن تركه وهو يعلم بوجوبه عليه. بخلاف من تركه غير عالم، فمن ترك صلاة مفروضة ناسياً، وبقي ناسياً لها إلى أن مات، فلا إثم عليه.

أنواع أدلة الوجوب:

١- صيغ الأمر، وهي ثلاثة:

أ- فعل الأمر، نحو **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾**.

ب- الفعل المضارع المقترب بلام الأمر، نحو: **﴿وَلَيُوقِفُوا نَذْوَرَهُم﴾** [الحج: ٢٩].

ج- اسم فعل الأمر، نحو: **﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾** [النساء: ٢٤]، أي الزموا كتاب الله.

٢- ألفاظ موضوعة في اللغة للإيجاب والإلزام، منها لفظ: (فرض) وما اشتق منه نحو: **«الْخَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضْنَاهُ اللَّهُ»**^(١).

ولفظ (كتب) وما اشتق منه، نحو: **﴿يَتَبَاهَ أَلَّذِينَ إِمَّا تَمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامَ﴾** [البقرة: ١٨٣].

ولفظ (واجب) وما اشتق منه، نحو حديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حديث فقد وجب»^(٢).

ولفظ (الأمر) وما اشتق منه، نحو: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَيْهَا...﴾** [النساء: ٥٨].

ولفظ (الحق) وما اشتق منه، نحو قوله تعالى: **﴿وَلَمْ يَأْتِكُمْ مَّا كُنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُقْرِبَاتِ﴾** [البقرة: ٢٤١]، وهو: «أتخلقون وتستحقون دم صاحبكم»^(٣).

(١) حديث: «خمس صلوات افترضهن الله على العباد» أخرجه أبو داود ١١٥ / ١ والبيهقي ٢١٥ / ٢. وهو صحيح. (صحيح الجامع الصغير).

(٢) حديث: «تعافوا الحدود...» أخرجه أبو داود ١٣٣ / ٤ والنسائي ٧٠ / ٨. وهو حديث حسن (صحيح الجامع الصغير).

(٣) حديث: «أتخلقون وتستحقون...» متفق عليه (جامع الأصول ٢٨٠ / ١٠).

٣- الوعيد على الترك، نحو: «وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا» [الفتح: ١٣].

الحكم الثاني: التحرير:

وهو مقابل الإيجاب. وهو طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام. ويعبر عنه بأسماء مختلفة: كالحظر، والحرج، والحجر، والمعصية، والذنب، والخطيئة، والإثم.

وعلامة كون الشيء حراماً: ورود الوعيد على فعله.

أنواع أدلة التحرير:

يذكر على التحرير بأمور، منها:

١- النهي، نحو: «وَلَا تَقْرِبُوا الْزَّيْنَ» [الإسراء: ٣٢]، ما لم تقم قرينة تبين أن النهي لغير ذلك. (وانظر مبحث النهي).

٢- الوعيد على الفعل، نحو: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ»^(١). ومثل الوعيد على الفعل: الإخبار بأن الله يغضب على فاعله، نحو الحديث: «اشتد غضب الله على من زعم أنه ملوك الأملأك، لا ملك إلا الله»^(٢).

ومثل الوعيد على الفعل أيضاً: لعن فاعله، نحو الحديث: «لعن الله من ذبح غير الله، لعن الله من غير منار الأرض»^(٣).

(١) حديث: قال الله تعالى: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا...» أخرجه البخاري ٢٣٨٤ / ٥ وانفرد به، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) حديث: «اشتد غضب الله...» أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً (الفتح الكبير).

(٣) حديث: «لعن الله من غير منار الأرض» أخرجه أحمد ٣٠٩ / ١ ومسلم ١٥٦٧ والنسائي من حديث علي مرفوعاً.

٣- تسمية الفعل كفراً أو معصية أو فسقاً أو خطيئة أو ذنباً أو كبيرة، نحو الحديث: «اشتان في الناس هما بهم كُفر: الطَّعن في الأنساب، والبياحة على الميت»^(١). وقول عمار بن ياسر: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشَكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٢). ونحو قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرَبُّكُمْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لِفُسْقٍ» [الأنعام: ١٢١]، ونحو الحديث: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالْمُدِيَه...» الحديث^(٣).

٤- لفظ التحرير وما اشتقت منه، نحو: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةُ وَالَّدَّمُ وَلَقْمُ الْخَنَزِيرِ...» [المائدة: ٣]، ونحو الحديث: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاهُاتِ»^(٤).

٥- تشريع العقوبة لفاعل الفعل، نحو: قطع يد السارق.

٦- تسوية الفعل بفعل آخر قد عُلِّمَ تحريره كما في الحديث: «مَنْ لَعَبَ التَّرَدُّدَ فَكَأَلَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنَزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٥).

٧- الإخبار بأن ذلك الفعل محبط للعمل الصالح، نحو حديث: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعينِ لِيَلَّةٍ»^(٦).

(١) حديث: «اشتان بالناس...»، أخرجه أحمد ٤٩٦ / ٢ ومسلم ٨٢ / ١ من حديث أبي هريرة مرفوعاً (الفتح الكبير).

(٢) قول عمار: «من صام...»، أخرجه أبو داود ٣٠٠ / ٢ والترمذني والنمساني (جامع الأصول -صوم يوم الشك).

(٣) حديث: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ...»، أخرجه أبو داود ٣٣٦ / ٤ مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه البخاري ٨٤٨ / ٢ ومسلم ١٣٤١ / ٣.

(٥) حديث «من لعب الترد...»، أخرجه أحمد ٣٦١ / ٥ ومسلم ٣٣٦ / ٤ وأبو داود ٢٨٥ / ٤ من حديث بريدة مرفوعاً.

(٦) حديث: «مَنْ أَتَى عَرَافًا...»، أخرجه أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

ثم إن المحرمات على درجات، أعظمها: الشرك بالله، ثم سائر الكبائر، وهي تتفاوت فيما بينها، ثم الصغائر. وقد سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل الله نذراً وهو خلقك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعماً معك»^(١).

الأجر على ترك الحرام والإثم على فعله:

إن الله عز وجل يثيب من كف عن الحرام بنية، أي لوجه الله تعالى وامثالاً لخطابه. أما الترك العدمي الصرف فليس لدينا -في ما نعلم- دليل يدل على الإثابة عليه.

والترك العدمي الصرف هو أن يترك الإنسان من المعاصي ما لم يعرفها ولم تدعه نفسه إليها.

وكلما عظمت دواعي النفس إلى المحرام، وكف عن العبد ابتغاء ثواب الله، عظُمَ أجره، كما في الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: شاب نشأ في عبادة الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله... الحديث»^(٢)، وعلى العكس من ذلك: مَنْ قُلْتْ دواعيه إلى الحرام عظم وزره إذا قارفه، كما في الحديث: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة: شيخ زان، ومَلِكُ كذاب، وعائِلٌ مستكِيرٌ»^(٣).

والإثم على فعل الحرام لا يثبت إلا على من فعله وهو يعلم بتحريمه، فإن فعله جاهلاً بذلك، لم يستحق إثماً، ولا يمنع ذلك ثبوت الضمان في حالة الإتلاف، أو إيقاع العقوبة الدنيوية على مَنْ شأنه أن يعلم التحريم.

(١) حديث: «سئل النبي ﷺ...»، أخرجه البخاري ١٦٢٦ / ٤ ومسلم ٩٠ / ١.

(٢) حديث: «سبعة يظلهم الله...»، أخرجه البخاري ٥١٧ / ٢ ومسلم ٧١٥ / ٢.

(٣) حديث: «ثلاثة لا يكلّمهم الله...»، أخرجه مسلم ١٠٢ / ١ والنمسائي ٨٦ / ٥.

الحكم الثالث: الاستحباب:

وهو طلب الفعل لا على سبيل الإلزام والหتم.

ويعبّر عنه بالسنة، والنفل أو النافلة، والفضيلة، والرغبة، والتطوع، والتدب^(١).

ومن علامات المستحب أن ثبت الشرع على فعله ثواباً، دون عقاب يلحق
المرء من جراء تركه.

ويدل الشرع للمندوبات بأمور منها:

- ١- الترغيب في الفعل، نحو حديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢).
- ٢- ذكر الثواب عليه، نحو حديث: «من بنى لله مسجداً بني الله له بيته في الجنة»^(٣).
- ٣- الأمر مع قرينة صارفة له عن الوجوب، نحو حديث: «صلوا قبل المغرب،
صلوا قبل المغرب، ثم قال: لِمَن شاء»^(٤).
- ٤- فعل النبي ﷺ لما يتقرب به، دون دليل يدل على الوجوب، كصومه «يوم
الاثنين والخميس»^(٥).

(١) بعض الفقهاء يجعل هذه المذكرات أقساماً للمستحب، بعضها أعلى في قوة الاستحباب
وفي الفضل من بعض.

(٢) حديث: «خيركم من تعلم القرآن...»، أخرجه أحمد ٥٨/١ وأبو داود ٧٠/٢
والترمذني ٥/١٧٣، وهو حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير).

(٣) حديث: «من بنى لله مسجداً...»، أخرجه أحمد ٢٢١/٢ وهو صحيح (صحيح الجامع
الصغير).

(٤) حديث: «صلوا قبل المغرب...»، أخرجه أحمد ٥٥ والبخاري ١/٣٩٦ وأبو داود.

(٥) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير).

ما يثبت به الاستحباب:

يرى بعض الفقهاء التساهل في إثبات الاستحباب، فيشترون النوافل، كصلة التسابيح، بالأحاديث الضعيفة ونحوها. والصواب أن الاستحباب، كغيره من الأحكام الشرعية، لا يثبت إلا بدليل صحيح.

تفاوت المستحببات:

كما تفاوت كل من الواجبات والمحرمات، كذلك تفاوت المستحببات في تأكدها، بعضها أعلى من بعض.

قطوعات الصلاة مثلاً تفاوت، فالوتر وركعتنا الفجر لم يكن النبي ﷺ يتركهما حضراً ولا سفراً. وهذا يدل على أنهما أشد تأكداً. وهناك سُنْنٌ رواثٌ كان يواطُبُ عليها في الحضر، ويتركها في السفر، فهي سنن مؤكدة. وهناك نوافل ذوات أسباب، كتحية المسجد، ورकعَي الطواف، وصوم عاشوراء، وعرفة. وهناك نوافل مطلقة تُفعَل عندما ينشط لها المرء، وإن تركها فلا حرج.

والأفضل لمن فعل المستحببات أن يداوم عليها، لأن النبي ﷺ: «كان إذا عمل عملاً أثبته»^(١)، وكان يقول: «أحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهُ وَإِنْ قَلَ»^(٢).

أما السنن المؤكدة، فإن تاركها المداوم على تركها ملوم، كمن ترك صلاة الجماعة كليّة على القول بسنّتها-أو ترك السنن الرواثـ. نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال فيمن يترك الوتر: إنه رجل سوء.

(١) حديث: «كان إذا عمل عملاً...» أخرجه مسلم ٥١٥ / ١ وأبو داود ٤٨ / ٢ (صحيح الجامع الصغير).

(٢) حديث: «أحَبَّ الْعَمَلِ...» أخرجه البخاري ٢٣٧٣ / ٥ ومسلم ٥٤١ / ١.

الحكم الرابع: الكراهة:

وهي مقابل الاستحباب، فهي طلب الترک لا على سيل الحتم والإلزام^(۱).

ومن علامات الكراهة: أن يضع الشرع ثواباً للترک، ولا يضع عقاباً على الفعل.
كما في حديث «أنا زعيمٌ بيست في رِيَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّاً»^(۲).

وكثيراً ما يطلق العلماء «المكروره» على ما وقعت الشبهة في تحريره أو إياحته، فإذا استشكل العالم ذلك عَبَرَ عنه بالكراهة، أخذـاً من قول النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهـات، لا يعلمـهنـ كثـيرـ منـ النـاسـ، فـمـنـ اتـقـىـ الشـبـهـاتـ فقدـ اسـتـبـرأـ لـدـينـهـ...ـ الحـدـيثـ».

وقد يطلقـونـ المـكرـورـهـ أـيـضاـ عـلـىـ تـرـكـ الـأـولـىـ، أيـ تركـ ماـ فعلـهـ رـاجـحـ وإنـ لمـ يكنـ منهـياـ عـنـهـ، كالصلـلةـ بـغـيرـ أـذـانـ وـلـاـ إـقـامـةـ.

أدلة الكراهة:

يدلـ الشرـعـ لـلـكـراـهـةـ بـأـمـوـرـ مـنـهـاـ:

- ۱- ذكرـ الثـوابـ عـلـىـ تـرـكـ الفـعـلـ، معـ عدمـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيرـ كـمـاـ تـقـدـمـ.
- ۲- النـهـيـ معـ القـرـيـنةـ الصـارـفـةـ عـنـ الـوـجـوبـ، نحوـ النـهـيـ عـنـ الـحـدـيثـ بـعـدـ الـعـشـاءـ، ثمـ كانـ النـبـيـ ﷺـ يـتـحدـثـ بـعـدـ هـاـ.
- ۳- وـمـنـ عـلـامـاتـهـ أـيـضاـ أـنـ يـتـرـكـ النـبـيـ ﷺـ الفـعـلـ تـنـزـهـاـ، معـ عدمـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيرـ، كـمـاـ فيـ الـحـدـيثـ: «إـنـيـ لـاـ أـكـلـ مـشـكـشاـ».

(۱) قـسـمـ الحـنـفـيـةـ الـأـفـعـالـ الـمـطـلـوبـ تـرـكـهاـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: الـأـولـ: الـمـحـرـمـاتـ: وـهـيـ ماـ كـانـ دـلـيـلـ الـكـفـ عنـهـ قـطـعـيـاـ، وـكـانـ مـلـزـماـ. الـثـانـيـ: الـمـكـرـورـهـ كـراـهـةـ تـحـرـيرـ، وـهـيـ ماـ كـانـ دـلـيـلـهاـ ظـنـيـاـ فـيـ شـبـهـةـ، معـ كـوـنـ مـضـمـونـ دـلـيـلـ الـطـلـبـ الـجـازـمـ لـلـكـفـ، وـهـذاـ النـوـعـ الـثـانـيـ هوـ مـنـ أـقـسـامـ الـحـرـامـ عـنـ غـيرـ الـحـنـفـيـةـ. الـثـالـثـ: الـمـكـرـورـهـ كـراـهـةـ تـنـزـهـهـ. وـهـوـ مـاـ يـسـمـيـهـ غـيرـهـ: الـمـكـرـورـهـ.

(۲) حـدـيـثـ: «أـنـاـ زـعـيمـ بيـسـتـ فيـ جـنـةـ...ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ۴/۲۵۳ـ وـالـضـيـاءـ فـيـ الـمـخـتـارـةـ (ـالـفـتـحـ الـكـبـيرـ)ـ».

الحكم الخامس: الإباحة:

وهي التخيير بين الفعل والترك.

ومن علامات كون الفعل مباحاً ورود الدليل برفع الإثم والثواب عن كلتا حالتي الفعل والترك. فهو ما استوى طرقاه.

وقد يعبر عنه بالحلال، والحلل، والمطلق، والجائز.

كقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلشَّيَّارَةِ» [المائدة: ٩٦].

ويدل على الإباحة أمور منها:

١- لفظ: أحل لكم، أذنت لكم، لا جناح عليكم، أو غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى. سواء ورد في القرآن أو السنة. ومثله أمر الإباحة، كقوله تعالى: «فَأَمْشِوْا فِي مَنَّا كِبَّهَا وَلَكُوا مِنْ رِزْقِنَا» [الملك: ١٥] وقوله: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ» [المائدة: ٢].

٢- فعل النبي ﷺ لماذا لا يظهر فيه قصد القربة، مع عدم القرينة المرجحة لجانب طلب الفعل أو طلب الترك.

٣- إقرار النبي ﷺ أحد أصحابه على فعل أمر، إذا بلغ ذلك النبي ﷺ، أو رأه فلم يذكر فعله، ولم يكن فيه أمارة الوجوب أو الاستحباب.

٤- سكوت الشرع عن فعلٍ ما، فلا يطلب ولا يطلب تركه، كأكل السكر مثلاً، أو النوم على فراش القطن، يستفاد منه إباحته. ويسمى هذا النوع «إباحة عقلية»، أو «إباحة أصلية» لأنها باقٍ على حكمه الأصلي الذي كان عليه قبل ورود الشرع. ولا تكون إباحة «شرعية». وسمى في بعض الأحاديث: «العفو» نحو ما روى سلمان: «أن النبي ﷺ سُئل عن السمن والجبين والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّا»^(١). [مريم: ٦٤].

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم ٦٠٤/١، وقال الترمذى ٢٩٧/٥): حديث غريب.

والحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضْيِعُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا»^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَنَّا مَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى جَوَازِ فَعْلَتِهِ وَتَرْكِهِ فَيُسَمِّي «الْحَلَالَ»، وَإِبَاحَتِهِ حِينَئِذٍ «الشَّرِيعَةُ». وَمِثَالُهَا تَحْلِيلُ صَيْدِ الْبَحْرِ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الْمُتَقْدِمَةِ.
وَقَدْ قِيلَ فِي مَا سَكَتَ الشَّرْعُ عَنْ طَلْبِ فَعْلَتِهِ أَوْ تَرْكِهِ إِنْ إِبَاحَتِهِ «شَرِيعَةً» كَذَلِكَ^(٢).

قواعد أصولية تتعلق بأنواع الحكم التكليفي:

١- قواعد الواجب:

قاعدة الوجوب في الذمة ووجوب الأداء:

إِذَا وَجَدَ سَبِبُ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةَ شُغِّلَتْ بِهَا ذَمَّةُ الْمَكْلُوفِ، ثُمَّ قَدْ يَجِدُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فِي الْحَالِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ لَا يَصْحُ مِنْهُ الْأَدَاءُ فِي الْحَالِ، كَالْحَائِضُ يَجِدُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَلَا يَصْحُ مِنْهَا، بَلْ تَقْضِيُّهُ. وَكَذَا الصَّلَاةُ بِالنِّسَبَةِ إِلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّاثِمِ وَغَيْرِهِمَا.

قاعدة الواجب الموسَع والواجب المضيق والواجب المطلق:

قَدْ يَكُونُ الْوَقْتُ الْمُقْتَدَرُ لِلْوَاجِبِ يَسْعِهِ وَيَسْعُ مِنْ جَنْسِهِ مَقْدَارًا آخَرَ، فَيُقَالُ لَهُ حِينَذُ (الْوَاجِبُ الْمُوَسَعُ). وَمِنْ ذَلِكَ (الصَّلَاةُ)، فَإِنَّ وَقْتَ الظَّهَرِ مَثَلًا مِنْ زَوْالِ الشَّمْسِ إِلَى صِيرُورَةِ ظَلِ الشَّيْءِ مَثَلُهُ: وَهَذَا الْوَقْتُ يَسْعُ صَلَاةَ الظَّهَرِ وَصَلَوَاتِ

(١) حديث: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدُودًا...» أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ عَنْ أَبِي ثَلْبَةَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ (ضعيف الجامع الصغير).

(٢) عَمَلاً بِالْأَدَلةِ الشَّرِيعَةِ الْعَامَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا جَيِّبًا مِنْهَا﴾ [الجاثية: ١٣] ﴿خَلَقَ لَكُمَا مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّبًا﴾ [البقرة: ٢٩].

أخرى. وأخر الواجب الموسع قد يكون محدوداً كما في الصلاة، وقد يكون نهاية العمر، كالحج والزكاة عند من قال بأنهما لا يجبان على الفور.

والواجب المضيق كالصوم، فإن وقته ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وذلك الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد.

والحنفية يسمون الواجب الموسع (الظرف)، ويسمون الواجب المضيق (المعيار).

ولا يأثم من أخر الواجب الموسع إلا إذا أخره بحيث لا يبقى من الوقت ما يسعه، أو أخره إلى وقت يغلب على ظنه فواته بعده. وإن مات قبل أداء ما وقته العمر، قبل أدائه، مات عاصياً.

ويتضيق الواجب الموسع بمرور الوقت، إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الفرض لا غير، أو بغير مروره، كمن حُكِمَ عليه بالإعدام في متصف الوقت، أو من غلب على ظنها ظهور الحيف كذلك.

وهناك بعض الواجبات لم يقدر لها وقت بالكلية، بل تتعل بحسب الحاجة، فتسمى: الواجبات المطلقة، كبر الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قاعدة الواجب المقدر والواجب غير المقدر:

من الواجبات ما هو مقدر بحدٍ محدود، كفرضية صلاة الصبح مثلاً، فإنها ركعتان. وكفرضية الزكاة، فإنها في الذهب والفضة ربع العشر، وفي الإبل والغنم والبقر والزرروع مقدرة بمقادير محددة من قبل الشرع.

ومن الواجبات ما ليس له تقدير وارد في الشرع، كنفقة القريب، إنما يطلب بها سُدُّ الحاجة لا غير. وإذا رفع الأمر إلى القضاء، فحكم بقدر معين من النفقة، فإنه يتقدر بذلك. وكذا إن تحصل التراضي من المنافق والمنافق عليه على قدر معلوم، فإنه يتقدر به، وكصلة الرحم، فليس لها تقدير بحد معلوم.

والواجب المقدر يترتب في الذمة إذا فات ولم يؤدّ في وقته، كالصلة والزكاة. أما الواجب غير المقدر فلا يترتب في الذمة، كالإنفاق على المضطربين، وإنقاذ الغرقى، ونفقة القريب قبل تقدير القاضى لها، أو التراضى عليها.

قاعدة الواجب المعين والواجب المخير:

الأكثر في الواجبات التعين. ولكن قد يكون الواجب مبهمًا بين أشياء، كما في كفارة اليمين. قال الله تعالى: ﴿فَكَفَرُرُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَهُ﴾ [المائدة: ٨٩]، فقد جعل الكفارة مبهمة بين أشياء محصورة تبرأ الذمة بأى منها. ولكن يأثم الحانت في يمينه إذا ترك الكل^(١).

قاعدة الواجب على الكفاية والواجب على الأعيان:

الصلة والصوم وبر الوالدين والصدق، كلها واجبة على المسلمين المكلفين فرداً فرداً، فهي واجبة على الأعيان، أو - كما هو التعبير المشهور لدى الأصوليين والفقهاء - واجبات عينية. وهكذا كثير من الواجبات الشرعية.

ومصلحة هذا النوع تعود من حيث الأصل على الفرد القائم بالعمل نفسه، وقد تعود منفعته على المجتمع تبعاً لا أصلية.

ولكن هناك أنواعاً من الواجبات يكون الغرضُ من إيجابها أداء العمل من حيث هو عمل لا بد منه لمصلحة الجماعة في دينهم أو ذniاتهم، كغسل الميت، والصلة عليه، ودفنه. فإن المهم هو أن يوجد الغسل والدفن والصلة، وليس من الغرض أن يكون القائم بالعمل واحداً معيناً من المسلمين، بل المهم أن يوجد العمل بذاته، لما فيه من المصلحة العامة.

(١) استشكل بعض المعتزلة اجتماع الوجوب والتخيير، قالوا: لأن كل واحد من الأشياء المخير بينها يجوز تركه، فينتهي الوجوب، لأن التخيير ينافق الوجوب. وجوابه أن الوجوب يتعلق بالمبهم بمعنى أن براءة ذمة المكلف تحصل بأى واحد من الأفعال المخيرة بينها (البحر المحيط ١/١٨٦).

ويسمى هذا النوع: واجب الكفاية. ومعناه أنه يجب أن يقوم به من يكفي، فإذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن الباقيين، وإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً.

ومن هذا النوع من الواجبات جميع الوظائف والأعمال التي لا بد منها لانتظام حياة الجماعة الإسلامية، كالطلب، والقضاء، والزراعة، والصناعة، والإدارة، والجهاد، والإفتاء، والولايات وغيرها.

وواجب الأمة، كمجموع، أن تهيء الفرص للذين يقومون بهذه الأعمال العامة، وتؤهلهم لذلك، وتضعهم في الأماكن الالاتقة بهم، وتعاون معهم ليقوموا بمهاماتهم خير قيام. فإن واجبات الكفاية تحتاج غالباً إلى التأهيل وتهيئة الظروف المناسبة، التي فيها يستطيع أهل المقدرة أداء أعمالهم. وهذا واجب على الأمة ككل. ولو لم تهيء لهم الأمة تلك الظروف لم يستطعوا هم غالباً -كأفراد- أن يهيئوها. وإن الأمة حينئذ بتعاقسها عن أداء واجبها هذا، لا من حيث إن كل فرد لم يقم بالتطييب أو بالقضاء أو نحو ذلك.

ضابط واجب الكفاية:

واجب الكفاية ما لا بد من فعله، فإن قام به من يكفي سقط عن الجميع، وإن لم يقم به أحد أثيم الجميع.

وقد يقول واجب الكفاية إلى أن يكون واجباً عيناً، فلو كانت البلد مضطربة إلى قاضيين، وكان هناك عشرة يصلحون للقضاء، فإن توليه واجب كفائي على العشرة. أما إن لم يكن هناك غير اثنين، فإنه يكون واجباً عيناً عليهم.

قاعدة: المقدور عليه الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس تحصيله بواجب:

إن تنفيذ بعض الواجبات قد يستحيل إلا بعمل شيء آخر معه أو قبله، فهذا الشيء الآخر يكون حينئذ واجباً.

وهو واجب لغيره، وليس واجباً لذاته.

ومثاله: أن الله تعالى أوجب الحج، والحج يستحيل عقلاً تفيذه بدون السفر إلى مكة. فيكون السفر إليها واجباً، ولو لم ينص الشعـع على وجوبه.

وهكذا لما أمر الله تعالى بغسل الوجه في الوضوء، يستحيل عادةً أن تصل إلى تمام غسل الوجه كما أمر الله بدون أن تغسل معه جزءاً، ولو بسيراً، من الرأس.

ومن هذا الباب أن الوضوء للصلوة واجب، لأن الصلاة لا تصح شرعاً إلا به. وكذلك سائر شروط صحة الصلاة، وشروط صحة العبادات الأخرى، إن كانت تلك الشروط مقدورة للمكلف. أما ما لا يكون من ذلك تحت قدرة المكلف، كدخول الوقت -لصحة الصلاة- فليس ذلك واجباً.

أما شروط الوجوب، كالاستطاعة بالنسبة للحج، فلا يجب تحصيلها إن لم تكن حاصلة بالفعل، لأن الوجوب لاحقاً لها لا سابق.

وهكذا (أسباب) الوجوب لا يجب تحصيلها، ولو كانت مقدورة، وإن كان الواجب يتوقف عليها، كدخول الوقت بالنسبة للصلوة، وكمام النصاب بالنسبة للزكاة. وكذلك انتفاء (الموانع) كالدين، فإنه يمنع وجوب الزكاة، فلا يلزم المكلف السعي لاكتساب ما يكفي لسداد ما عليه من الدين لتجب عليه الزكاة.

٢- قواعد الحرام:

قاعدة: قد يكون الشيء واجباً حراماً، وقد يمتنع ذلك:

ال فعل الواحد قد يكون حراماً واجباً، أو حراماً حلالاً، وذلك في موضع:

١- الواحد بال النوع: فالسجود واجب إن كان الله، محرم إن كان لغير الله. ومن ذلك أن يقع الفعل في وقتين، أو حالتين، أو بقصدين، أو من شخصين، فيكون واجباً في إحدى الصورتين، ومحرماً في الأخرى:

فالأكل في رمضان حرام في النهار، غير حرام في الليل، حرام من المرأة الطاهر، حلال من العائض، حرام من المريض بقصد انتهاك الحرمة، حلال بقصد استباحته لما أباحه الله له.

والقتل للكافر الحربي حلال أو واجب في أحوال معينة، والقتل للمسلم حرام.

٢- أمّا الفعل الواحد بالشخص، فيصعب تصور كونه واجباً حراماً، وهو مع ذلك ممكّن. ومعنى (ال فعل الواحد بالشخص) أن يفعل رجل فعلاً معيناً، كصلاة معينة، فهل يمكن أن تكون صلاته حراماً واجبة؟ فيثاب عليها من جهة أدائه للواجب، ويعاقب عليها من جهة كونها محرمة؟ لقد أجاز بعض الأصوليين ذلك.

وقد مثلوا لها بالصلة في الدار المغصوبة، وقالوا إنها منظورة إليها من جهتين منفكتين، وعبروا عن هذا بقاعدة (انفكاك الجهتين).

ونمثل لذلك بقصة سرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه إلى نخلة، وتَزَلَّ فيها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ مُلْ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يُرْجَوُنَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) [البقرة: ٢١٧، ٢١٨]. فقد دلت الآيات على أنهم أثموا وأجروا

(١) وانظر تفسير ابن كثير في هذا الموضع لتعلم القصة الواردة فيها.

على عملٍ واحدٍ. أثموا على قتالهم في الشهر الحرام، وأجروا على أنهم كانوا في جهاد في سبيل الله.

أما الفعل الواحد بالشخص، من جهة واحدة، فيستحيل كونه حراماً واجباً، أو حراماً حلالاً، لأن ذلك تناقض.

قاعدة: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب:

فما لا يمكن تركه من المحرمات إلا بترك غيره مما لم يذكر تحريمه، حرم هذا الشيء الآخر. فلو اشتبه عليك لحم حلال بلحم حرام، وجب الكف عن الجميع، لأن ترك اللحم المحرّم هذا لا يتم إلا بترك اللحم الحلال الذي معه.

- قواعد المندوب:

قاعدة: هل يجب المندوب بالشروط فيه؟

رأى الحنفية أن قول الله تعالى: «**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**» [محمد: ٣٣]، يدل على تحريم قطع المندوب بعد شروع المكلف فيه، حتى يتمه، لثلا يكون بذلك قد أبطل أجر الجزء الذي فعله.

واستدلو أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرضنَا بنا طعام اشتاهيَنا فأكلنا منه، فجاء النبي ﷺ، فبشرتني حفصة إليه، وكانت بنت أبيها، فذكرت ذلك له، فقال: اقضيا يوماً آخر مكانه»^(١) فأمرهما بالقضاء.

ومن هنا يجب عند الحنفية قضاء النفل إذا شرع فيه المكلف، ثم أفسده.

ورأى بعض آخرون من الأئمة أن القاعدة المذكورة غير ثابتة. أما الآية، فالاستدلال بها على هذا فيه نظر، والسياق يدل على أن المراد بها أن مغصية الله ورسوله تُبطل الأعمال السابقة لها حيث ترجح عليها في الميزان.

(١) حديث «اقضيا يوماً مكانه» أخرجه مالك عن الزهرى عن عائشة مرسلاً. قال ابن حجر: قال الخلال: إنقى الثقات على إرساله (فتح الباري ٤/٢١٢).

وأما الحديث فإن معناه الإرشاد إلى أن صوم يوم آخر يحصل به الأجر المطلوب، وليس على ظاهره من الوجوب، بل هو معارض بحديث آخر يدل على أن الأمر فيه ليس للوجوب.

والحديث المشار إليه: «الصائم المتطرع أمير نفسه»^(١).

وعلى هذا فلا يجب قضاء التوافل التي شرع فيها ولم يتمها^(٢).

ويستثنى من هذه القاعدة الحج والعمرة، فإن المكلف إذا دخل فيهما بالإحرام، حرم عليه رفدهما، ووجب عليه الإتمام، إجماعاً، لقول الله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيَّ» [آل عمران: ٩٦]. وإذا أفسدهما بعد الشروع وجب عليه إتمامهما وقضاءهما.

قاعدة: سنة الكفاية:

يقال هنا ما قيل في واجب الكفاية. ومن سنن الكفاية: صلاة التراويح، وإلقاء السلام إن كان القادمون جماعة، والأذان والإقامة لصلاة الجمعة.

٤- قواعد المباح:

قاعدة: دخول المباح تحت التكليف:

تقدمنا ببيان الإباحة. وفي تصور دخول الإباحة في الأحكام التكليفية عسر، لأن التكليف هو طلب فعل ما فيه كلفة ومشقة. وليس في التخيير بين الفعل والترك مشقة.

(١) حديث: «الصائم المتطرع أمير نفسه» أخرجه أحمد والترمذى والحاكم (الجامع الصغير).

(٢) لكن دلت الأحاديث على استحباب قضاء ما فات من التوافل التي يداوم عليها الإنسان، كقضاء السنن الرواتب وصلوة الليل والوتر.

ومن هنا يرى بعضهم أنه لا يصح اعتبار الإباحة من الأحكام التكليفية، بل قالوا: إن قسم مستقلٌ برأسه، وتكون الأحكام الفرعية ثلاثة أقسام: التكليف، والتخيير، والوضع.

ويرى بعض الأصولين أن ما نص الشرع على أنه حلال، كما قال تعالى: **﴿أَعْلَمُ**
لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96]، وقال: **﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾** [المائدة: 1]، أو مأذون فيه، كقول الصحابي: أذن النبي ﷺ في لحوم الخيل. فهذا النوع داخل تحت التكليف من جهة وجوب اعتقداد حله. وليس هذا مرضياً، لأن وجوب التصديق هو لجميع ما أتى به النبي ﷺ، كالقصص، وأخبار الآخرة، والقدر، وغيرها، فهذا يقتضيه أصل الإيمان. والأحكام التكليفية شيء آخر. أما ما سكت عنه الشرع، ولم يدل على أن له حكماً معيناً، فيبقى على الأصل من أن كل شيء مسكونٍ عنه فهو مباح. فهذا لا يدخل في الأحكام الشرعية أصلاً، كما تقدم، بل «إباحته عقلية».

قاعدة: المباح قد يكون واجباً من حيث الأصل:

أكل أنواع الأطعمة، كالفواكه والحلويات والخبز وغيرها، مباح بالنظر إلى كل فرد منها، فالإنسان أن يأكل الخبز مثلاً، أو يتركه ويأكل غيره. لكن أصل الأكل واجب، لأن تركه بالكلية يؤدي إلى الهلاك وقتل النفس، فيجب عليه إحياء لنفسه.

قاعدة: انقلاب المباح مستحبأً أو واجباً أو محرماً أو غير ذلك، باختلاف النيات والأحوال:

أكل الطعام مباح، ولكن إن استحضر الطاعم نية التقوي على العبادة، أو الجهاد، انقلب مستحبأً، ويؤجر عليه.

وكذلك اكتساب المال مباح، فإن قصد المسلم كف وجهه، والإإنفاق على أهله، وتربيه أولاده لينشأوا عباداً صالحين، انقلب الاكتساب في حقه مندوباً، ويؤجر عليه.

فإن أراد التقوي على المعصية حرم.

وينقلب المباح واجباً إذا تعين طريقاً لأداء الواجب، كما تقدم في قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وينقلب المباح حراماً إن كان فعله يؤدي إلى حرام، كسقي الزرع ماءً يحتاجه قوم للإحياء نفوسهم.

قاعدة: الأصل في العبادات التحرير، والأصل في غيرها الإباحة:

إنه لما كانت العبادة لله عز وجل رسوماً معينة بكيفيات معينة، فلا يجوز لـإنسان أن يفعل فعلاً يقصد به التعبد لله، ما لم يكن لذلك الفعل دليل شرعي، لأن الله تعالى «لا يُعبدُ إلَّا بما شَرَعَ».

والذى يدعى أن الفعل المعين مشروع كعبادة، يقال له: هات الدليل على كونه عبادة. وليس له حيثية أن يقول: إن كان هذا الفعل غير مشروع فما دليل عدم مشروعيته؟

أعني أن مثبت العبادة عليه أن يأتي بالدليل، لأن الأصل في العبادة المنع. والنافي للعبادة لا دليل عليه، لأن الأصل معه. ومن يوافق الأصل فليس عليه أن يأتي بالدليل.

وعلى هذا فمن تعبد الله تعالى بما لم يجعله الله تعالى عبادة، فقد ابتدع في الدين ما ليس منه، وكل بدعة ضلاله.

أما ما سوى العبادات فالالأصل فيها الإباحة، ليس التحرير، لأن الله تعالى خلق الأرض وما عليها لمصلحة بني آدم، وسخرها لهم. كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِبَّارِيْنَ﴾ [الجاثية: ١٣] وإنما فعل ذلك لستفید منها، وجعلنا خلاف الأرض، وسلطنا على ما فيها. فالتصرف فيها ينبغي أن يكون مباحاً بهذا

الأصل العام. فلو وجدنا مادة جديدة صالحة للأكل جاز لنا أن نأكل منها. ولا يلزمها أن ننتظر حتى نعلم في إياحتها دليلاً خاصاً. وكذلك المراكب المستحدثة، والمرافق، والأدوات، والعادات.

ومن هذا أيضاً المعاملات: الأصل فيها الإباحة، فمن أباحها فلا يلزمها إقامة الدليل على الإباحة يخالف ويدخل في هذا العقود المستحدثة التي ليس فيها ما يخالف دليلاً شرعاً.

ومن ادعى تحريم شيء من ذلك طولب بالدليل. فإن لم يكن معه دليل على التحرير، فقوله مردود، وهو آثم. ومن حرم ما لم يحرمه الله فهو كمن أحل ما حرم الله. ودليل القاعدة قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْمَّ شَهِدَّاهُ كُمْ الَّذِينَ يَشَهِدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشَهَّدْهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

أسئلة للمناقشة

- ١- اذكر أحكام الأفعال التي في تركها أو فعلها عقاب.
 - ٢- يذكر بعض العلماء أن كلاً من الأحكام التكليفية الخمسة واجب من جهة الاعتقاد. فحاول أن تبين وجه ذلك، وتذكر أمثلة له، مع التوضيح.
 - ٣- جاء في الحديث النبوي الشريف «أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: من هذا؟ قالوا: أبو إسرائيل، تذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، وأن يصوم، وأن لا يتكلم. قال: مُروه فليتكلم، وليس استظل، وليقعد، وليتهم صومه»^(١).
- هذا الحديث دليل لقاعدة أصولية تقدم ذكرها. فاذكر تلك القاعدة، وبيّن وجه دلالة هذا الحديث عليها.

(١) حديث «رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠١/١٤).

- ٤- قد يكون الواجب موسعاً من وجه، مضيقاً من وجه آخر، ويسمونه «ذا الشَّبَهَيْنِ». ومثلوا له بالحج. ووضح ذلك فيه. وهل مثله صوم الكفار؟
- ٥- للبحث: حرم الله تعالى شرب الخمر. وقبل تحريمها قد شربها قوم من المسلمين. فهل كانت مباحة لهم؟ وهل يقال إنها كانت حلالاً؟ وهل أثموا بشربها؟ اذكر الأدلة الدالة على ما تقول من الكتاب والسنّة.
- ٦- قد نفى الله تعالى أن يكون على من أخطأ جناح، بقوله تعالى: ﴿وَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ إِيمَانَهُ، وَلَيَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. والجناح: الإثم. فهل يكون من أخذَ مال غيره على وجه الخطأ قد فعلَ أمراً مباحاً؟

الفصل الثاني

الأحكام الوضعية

الحكم الوضعي -كما تقدم- هو خطاب الله يجعل أمر ما علامة على أمر آخر. والأحكام الوضعية خمسة، هي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

الحكم الأول: السبب:

قال الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» [الإسراء: 78] فجعل دلوك الشمس، وهو الزوال، سبباً، أي علامة، يثبت بها وجوب الظهر. وهكذا جعل النصاب سبباً لوجوب الزكاة، والإتلاف سبباً لوجوب لضمان، والجناية سبباً لوجوب الغسل، والمحنث في البيمين سبباً لوجوب لکفارة. والنطق بالطلاق سبباً لوقوع الفرقة، وعقد البيع سبباً لتملك المشتري للسلعة، وتملك البائع للشمن.

وهذه الأسباب لم تكن موجبة لهذه الأحكام لذاتها، بل لجعل الشرع لها موجبة، فقد جعل الجناية موجبة للغسل، ولو شاء لجعل النوم موجباً له، لكنه لم يجعل النوم موجباً له، فلم يلزم الاغتسال من النوم.

والوضع هو هذا الجعل المذكورة أمثالته.

وإذا فعل العبد السبب تَتَجَّعَ عنه مسيئه، سواء قصد العبد حصول المسبب، أو لم يقصده، لأن ارتباط المسبب بالسبب ارتباط شرعي، ومنشأ الارتباط هو الوضع الذي ثبت بالدليل الشرعي. فمن قتل مؤمناً عمداً عدواً وجب عليه القصاص، ومن قتل مؤمناً خطأً فعليه الدية والكفارة، ومن طلق وقعت الفرقة بطلاقه، ووجب العدة والنفقة، ولو لم يقصد الفرقة، ولا خطرت بياله العدة ولا النفقة. ومن أتلف شيئاً

ضَيْمَةً وَلَوْ جَهَلَ وجوب الضمان بالإتلاف. وهكذا.

وقد عرّفوا السبب بأنه: «وصف ظاهر، منضبط، يثبت الحكم به، من حيث إن الشارع علقه به».

وعلّامته أنه: يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

ثم قد يظهر لنا كون السبب مناسباً للحكم، كجعل الإتلاف سبباً للضمان. وهذا النوع من الأسباب يسمى «العلة» أيضاً، كما يأتي في باب القياس.

وقد تخفى المناسبة، كما في جعل الزوال سبباً لوجوب صلاة الظهر، إذ العقل لا يدرك حكمه ذلك. وهذا النوع من الأسباب لا يسمى علة. فالسبب أعمٌ من العلة مطلقاً^(۱).

وقد يكون الشيء سبباً لغير الوجوب: كالإسكنار، هو سبب تحريم الخمر؛ والضرورة هي سبب لحلّ الميّة؛ والقرابة، هي سبب للولاية، وللإرث، ولندب الصّلة والبرّ؛ والجهالة، هي سبب لفساد عقد بيع المناولة والملاسنة؛ وعقد البيع، سبب لحلّ انتفاع المشتري بالسلعة، وانتفاع البائع بالثمن؛ وعقد الزواج سبب لحلّ الاستمتاع بين الزوجين.

ونحب أن نبين أنّ الشرع قد يجعل الأحكام مرتبة على أسباب لا دخل للمكلفين بها، ولا هي في مقدورهم، كجعل الدلوّك سبباً للصلوة، وجعل القرابة سبباً للميراث.

(۱) وهناك اصطلاح آخر في السبب والعلة، فعليه: يسمى الوصف الذي يثبت به الحكم «علة» إن كان فيه مناسبة للحكم ظاهرة، كالإتلاف هو علة للضمان... الخ. ويسمى الوصف «سبباً» إن لم تظهر مناسبته، كجعل زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر. فعلى هذا الاصطلاح تكون النسبة بين «السبب» و«العلة»: المبادنة، إذ لا تداخل بينهما.

أدلة السببية:

تدل النصوص الشرعية على كون شيء سبباً للحكم بأمور مختلفة فصلناها في باب العلة في القياس. وسميت (مسالك العلة).

الحكم الثاني: الشرط:

الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

فالطهارة شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها صحة الصلاة، فقد تفسد الصلاة لفقد شرط آخر.

هذا، والركن أيضاً يلزم من عدمه عدم الحكم، فهو كالشرط في ذلك.

والفرق بينهما أن الركن، كالركوع والسجود في الصلاة، جزء من الحقيقة، أما الشرط فهو خارج عن الحقيقة.

والشرط نوعان أيضاً:

الأول: شرط وجوب، كالحول، فإنه شرط لوجوب الزكاة.

والثاني: شرط صحة، كما في الطهارة للصلاة^(١).

(١) تبيه: هذا الذي ذكرناه في صلب البحث هو الشرط الشرعي، وهناك: نوعان آخران من الشروط، وهما: الشرط التعليقي، كقول المكلف: إن جاءني ولد فعلت الله تعالى صوم شهر، وهو التذر. وكذا قوله في الطلاق: أنت طالق إن خرجمت بغير إذني، وهو معتبر ويلزم شرعاً في المثالين المذكورين، ونحوهما. ولا يلزم في نحو تعليق عقد الزواج أو البيع أو الإجارة، كما لو قال: زوجتك ابتي إن رضي فلان، أو: إن جاء فلان فقد بعتك كذا. وهذا ال نوع من الشروط هو في الحقيقة بمعنى السبب إن كان مما يلزم شرعاً. والنوع الثاني: الشرط التقييلي، وهو أن يشترط أحد العاقدين في العقد شرطاً لمصلحته، كأن يشترط البائع أن يسكن الدار شهراً بعد البيع.

وقد يكون الشيء الواحد شرط وجوب وشرط صحة، كدخول الوقت بالنسبة للصلوة.

أدلة الشرطية: يدل الشرع على شرطية شيء لشيء بأمور :

١- بنفي الثاني عند عدم الأول، مثاله قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» دل على أن الطهارة شرط صحة الصلاة، قوله: «ولا صدقة من غلوت» دل على أن كون المال المتصدق به حلالاً شرط صحة الصدقة. قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» يدل على أن الحول شرط وجوب الزكاة. ومثله قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل».

٢- بنص الشرع على الشرطية .

٣- بالإجماع على كون الشيء شرطاً، كاجماعهم على كون استقبال القبلة وستر العورة شرطين لصحة الصلاة.

٤- بورود النهي عن الشيء في عبادة أو عقد، وهذا عند من يقول إن النهي يقتضي الفساد. أما من لا يقول بذلك فلا يكون النهي دالاً عنده على الشرطية.

الحكم الثالث: المانع:

المانع هو الوصف الوجهي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم. ويعتبر آخر: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود.

وهو نوعان: مانع وجوب، ومانع صحة.

فلو قتل رجل رجلاً عمداً عدواً وجب عليه القصاص، فإن علمنا أن القاتل أبًّ للمقتول امتنع القصاص. فيقال: الأبوة مانعة من وجوب القصاص. وكذا الدين مانع من وجوب الزكاة.

ومثال مانع الصحة: العدة مانعة من صحة نكاح المرأة إذا وقع العقد أثناءها.

تبنيه: الشرط - كما هو ظاهر - ضد المانع، فعدم المانع شرط، وعدم الشرط مانع. ولذا يقع في كلام بعض الفقهاء الاجتزاء عن ذكر الموانع بأن الشرط عدمها، كقولهم في شروط صحة البيع: أن لا يكون في العين جهالة، يعنون أن الجهة مانع من موانع صحة البيع. أما التحقيق فهو أن كلاً من الشرط والمانع أمرٌ وجودي لا عدمي، فلا يتدخلان.

قاعدة: لا بد لإثبات السببية أو الشرطية أو المانعية من دليل:

وذلك أن السبب مثلاً، هو حكم شرعي. فمن أدعى سببية شيء لشيء فلا بد له من إثبات ذلك بدليل، وإنما كان قوله على الله تعالى بلا علم.

فلو قال قائل: يجب على تارك الصلاة حتى يخرج وقتها استهاراً، أن يقضي، فقد أدعى سببية ذلك الترك للقضاء، ولا بد من إيراد الدليل لذلك، فهذا في سببية الوجوب.

ومثله سببية التدب، فمن أدعى ندبية صيام (الثلاثاء) أو عمرة (رمضان) فقد أدعى أن (يوم الثلاثاء) سبب لتدببة الصوم، وأن (شهر رمضان) سبب لتدببة العمارة. فيطالب على كل من ذلك بدليل. وكذا سببية التحرير وسببية الكراهة. وهكذا في الموانع والشروط.

الحكم الرابع: الصحة:

الصحة تكون في العبادات، وفي المعاملات.

فالصحيح من العبادات: ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط. وإنعدام الموانع.

فإذا وُجِدت الصحة في العبادة أجزاءٌ عن فاعلها وأسقطت المطالبة بها.

ولا تلزم بين صحة العبادة وبين حصول الأجر بها وقبلها من قبل الله تعالى. فمتي استكملت العبادة أركانها وشروطها، وانتفت مفسداتها، صحت وأجزاءً. ولكن لا يثبت الأجر إلا بصحة التوجه إلى الله وانتفاء الرياء، لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

والصحة في المعاملات: أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع.

إذا وقعت المعاملة صحيحة أفادت المقصود من العقد، وترتب آثاره عليه. فإذا صلح عقد النكاح مثلاً حلّ لكل من الزوجين التمتع بالآخر، واستحقت المرأة النفقة والسكنى، وثبتت نسب ولد المرأة من زوجها، وتوارثا بالزوجية.

الحكم الخامس: الفساد:

الفساد هو ما فقد ركتاً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، أو وجد مانع من صحته. فمن صلّى بغير وضوء، أو صلّى إلى غير القبلة، أو ترك ركوعاً، أو سجوداً في الصلاة، فصلاته فاسدة. وكذلك إن أحدث فيها. وكذا إن تزوجت المرأة بغير ولبي فنكاحها فاسد، أو تزوجها بغير شهود، أو تزوجها وهي في عدتها.

والفساد من العبادات لا تبرأ به الذمة.

والفساد من المعاملات لا يتبع آثاره.

ويحرم على المسلم الإقدام على عقد فاسد، أو عبادة فاسدة، وهو يعلم، لأن الفاسد منهي عنه شرعاً

وقد يكون سبب الفساد سابقاً للفعل مستمراً فيه، كالصلاة لغير القبلة، أو يكون طارئاً في أثناء الفعل، كالكلام في الصلاة، أو لاحقاً، كالردة عن الإسلام -والعياذ بالله- فإنها مبطلة للأعمال التي قبلها.

بين الفاسد والباطل:

الباطل مرادف لل fasid في اصطلاح جمهور الفقهاء، إلا في النكاح. فحيث يقولون: نكاح باطل، فهو ما أجمعـت الأمة على بطلانه، كزواج الرجل أمّه أو أخيه من الرضاعة. وال fasid من النكاح ما اختلفوا في فساده، كالنكاح بغير ولـيـةـ. أما في غير النكاح فـكل عـقد حـكـمـ عليه بأنه fasid، فهو عندـهم باطل لم يـنـعـقـدـ أـصـلـاـ، فـلـمـ تـتـقـلـ به مـلـكـيـةـ المـبـيعـ إـلـىـ المشـتـريـ مـثـلاـ.

وقد خالف جمهور الحنفـيةـ في هـذـيـنـ المصـطـلـحـيـنـ: فالـباـطـلـ عـنـهـمـ ماـكـانـ أـصـلـهـ مـخـتـلـاـ لـوـجـودـ خـلـلـ فـيـ العـاقـدـ أـوـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ أـوـ الصـيـغـةـ، وـالـفـاسـدـ مـاـ اـخـتـلـ وـصـفـهـ بـفـقـدـ شـرـطـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ. قـالـواـ: وـالـعـقـدـ الفـاسـدـ فـيـ مـرـتـبـةـ بـيـنـ الصـحـيـحـ وـالـبـاطـلــ. وـالـبـيـعـ الفـاسـدـ مـثـلاـ يـحـصـلـ بـهـ الـمـلـكـ لـلـمـشـتـريـ إـذـاـ اـتـصـلـ بـهـ الـقـبـضـ، وـيـكـوـنـ مـلـكـاـ خـيـثـاـ، فـلـاـ يـحـلـ لـلـبـاعـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ. وـيـمـكـنـ تـصـحـيـحـ الفـاسـدـ إـذـاـ أـزـيلـ الشـرـطـ المـفـسـدـ فـيـ الـمـجـلـسـ، فـمـثـلاـ: إـذـاـ بـاعـ دـرـهـمـيـنـ، فـهـوـ عـقـدـ رـيـاـ fasid، وـيـمـكـنـ تـصـحـيـحـهـ بـرـدـ أـحـدـ الـدـرـهـمـيـنـ.

وهـذاـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الفـاسـدـ وـالـبـاطـلـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ مـجـالـهـ الـعـقـودـ دـوـنـ الـعـبـادـاتـ، أـمـاـ الـعـبـادـاتـ فـإـنـ الـحنـفـيـةـ يـتـفـقـونـ مـعـ جـمـهـورـ فـيـ أـنـهـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ صـحـيـحةـ أـوـ باـطـلـةـ.

وـالـنـكـاحـ الـبـاطـلـ لـمـ يـنـعـقـدـ أـصـلـاـ، وـلـاـ يـعـرـفـ الشـرـعـ بـوـجـودـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ، وـلـنـاـ لـاـ يـحـتـاجـ الـفـرـاقـ فـيـ إـلـىـ طـلاقـ. وـلـاـ يـسـتـبـعـ أـيـ أـثـرـ مـنـ نـسـبـ أـوـ غـيرـهـ.

إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ حـصـلـ بـشـبـهـةـ، بـأـنـ جـهـلـاـ أـنـ بـيـنـهـمـ رـضـاعـةـ مـحـرـمـةـ مـثـلاـ. وـتـعـتـدـ الـمـرـأـةـ فـيـ النـكـاحـ وـالـبـاطـلـ لـلـاـسـتـبـراءـ، لـاـ لـحـرـمـةـ الـعـقـدـ الـبـاطـلـ. أـمـاـ الـfasideـ فـيـسـتـبـعـ بـعـضـ الـآـثـارـ، وـتـجـبـ الـمـفـارـقـةـ فـيـ بـطـلاقـ.

تكاملة في مصطلحات مشابهة:

أولاً-الحكمة:

حكمة الحُكْم هي المصلحة التي تترتب على الفعل المطلوب، وهي الغرض المراد تحصيله من تشريع الحكم. فوجوب القصاص حكم، فأماماً سببه فهو القتل، وأما حكمته فهي حفظ النفوس من أن ترهق بغير حق، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179].

وأصول المصالح التي تهدف إليها الأحكام الشرعية ثلاثة أنواع:

١- **الضروريات:** وهي حفظ الكلمات الخمس: النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل، بياجادها، والمحافظة عليها من كل ما يفوتها ويقضي عليها، أو ينقصها. فشرعـت أحـكام العـبـادات لـتحـصـيل الدـين وـمـصالـح الدـنيـا وـالـآخـرـة، وـشـرع القـصـاص وـالـدـيـات لـحـفـظ النـفـوس، وـأـحـكام الجـهـاد وـالـرـدـة لـشـرـ الدـين وـثـبـتهـ، وـحدـ الخـمـر لـحـفـظ العـقـل، وـحدـ السـرـقة وـالـضـيـمان لـحـفـظ المـال، وـحدـ الرـزـنـا لـحـفـظ النـسـلـ.

٢- **ال حاجـيات،** وهي تيسير سـبل الحياة على الناس، لتـكون حاجـاتهم مـيسـرة، ولا يـكونـوا في تـدبـير أـمـور حـيـاتـهم في حـرـجـ من أمرـهم. فقد شـرعـ البيـعـ، والإـجـارـ، والتـجـارـةـ، والـوـكـالـةـ، والـعـارـيـةـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ، كلـها لـتـيسـيرـ أـمـورـ النـاسـ. وـشـرعـ الفـطـرـ والـقـصـرـ فيـ السـفـرـ لـيـحـصـلـ نـوـعـ منـ التـرـفـ حتىـ يكونـ بهـ المسـافـرـ فيـ يـسـرـ منـ أمرـهـ، ليـقضـيـ حاجـتهـ منـ سـفـرـهـ دونـ مشـقةـ.

٣- **الـتـحـسـيـنـاتـ،** فقد شـرعـ التـنـظـفـ وـالتـطـهـرـ وـالتـزـيـنـ لـتـحسـينـ المـظـاهـرـ، وـشـرعـتـ الـآـدـابـ الـمـخـتـلـفـ لـيـجـريـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ جـمـيلـ العـادـاتـ وـمـحـاسـنـ الـأـمـورـ.

تعليق الأحكام بالأسباب دون الحكم:

الغالب أن الأحكام الشرعية تُنطَّلَّ بأساليبها، وهي الأوصاف الظاهرة المنضبطة، دون حِكَمِها، وهي المصالح والمفاسد.

فالقصاص مثلاً منوط بسيبه، وهو القتل العمد العدوان، فإن وجد وجوب القصاص، ولو لم توجد حكمته وهي الضرر عن القتل وتحصيل الأمن، بأن لم يكن هناك من يعلم بإيقاع القصاص مثلاً.

والإفطار منوط بعلته وهي السفر، دون حكمته وهي دفع المشقة، فمن كان في سفر غير شاق فإن الفطر جائز له. أما لو ^و وجدت المشقة دون سفر ولا مرض لم يجز الفطر إن كانت مما يمكن احتمالها.

وعُلِقَ نَسْبُ الْأَوْلَادِ مِنْ أَيِّهِمْ بِالزِّوْجِيَّةِ، لِأَنَّهَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ مُنْصَبِطٌ، دُونُ الْوَطَءِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَخْفِي وَلَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ . . . وَهَذَا.

هذا وقد ألف العلماء في حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ كِتَاباً مِنْهَا (حجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ) لِولَيِّ اللهِ الدَّهْلَوِيِّ، وَمِنْهَا (حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ) لِشِيخِ مُحَمَّدِ الْخَضْرَى.

ثانياً-الأداء:

الأداء فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً. وإن أدرك المكلف من الصلاة ركعة في الوقت فكلها أداء.

ثالثاً-الإعادة:

الإعادة فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً مرة أخرى لنوع من الخلل، مفسداً كان أو غير مفسد. والإعادة إن فُعلت في الوقت فهي نوع من الأداء إن كان الفعل الأول فاسداً.

رابعاً-القضاء:

القضاء فعل العبادة بعد وقتها المحدد لها لفساد الأداء، أو لتركها في الوقت بالكلية لغير، ترك الحائض الصوم، أو ترك المريض الصوم كذلك. ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد، كقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَوْقَتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا»^(١).

(١) حديث «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ . . .» أخرجه الدارمي ٣٠٥ / ١.

وما ليس له وقت محدد، كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يسمى فعله أداء ولا قضاء.

والقضاء يكون في السنن أيضاً إذا ورد به الدليل^(١).

خامساً- العزيمة والرخصة:

العزيمة: هي الحكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعذر، كوجوب الصلاة تامة، في الأحوال العادلة، ووجوب صيام رمضان كذلك، وتحريم أكل الميتة.

والرخصة: هي الحكم الوارد على فعل، لأجل العذر، استثناءً من العزيمة، كقصر المسافر للصلوة، وإفطاره في رمضان، وإفطار المريض المقيم، وأكل المضرر للميتة.

وإذا كان سبب الرخصة السفر لم يترخص العاصي بسفره، لأن الرخصة إعانة، والعاصي لا يستحق العون، فلا يتربص، ما لم يتبع من معصيته.

ثم الرخصة منها ما هو واجب كأكل المضرر للميتة.

ومنها ما هو مستحب كالقصر والفطر.

ومنها مباح كبيع العرايا، فهو مستثنى من قاعدة الربا.

ومنها مكروه كالجمع بين الصلاتين عند الحرج، تركه أولى. وكالفطر للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم عند من يقول إن الصوم أفضل.

وأسباب الرخص مختلفة، منها: السفر، والمرض، والإكراه، والجهل، والنقص الحكمي كالرق، والنقص العقلي أو البدني، والعسر والمشقة، كترخيص المستحاشية ومن به السلس، وعموم البلوى، كالتريحين بالحكم بطهارة طين الشوارع وطهارة الهرة ونحوها.

(١) يخالف المالكية في هذا ، فالنواقل عندهم لا تقضي ، بل القضاء عندهم خاص بالواجبات .

والأصل في الترخيص أنه يجوز لمن قام به العذر أن يأخذ بالعزيمة، وأن يأخذ بالرخصة. ويترجع أحد الأمرين، فيكون أفضل من الآخر، لظرف يقتضيه. ولا يجب الأخذ بالرخصة إلا بدليل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] الذي يمنع ترك أكل الميّة لمن خشي الهلاك، فيكون الأكل حينئذ رخصة واجبة.

أسئلة للمناقشة

١- الآياتان ٩١، ٩٠ من سورة المائدة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابِعُ وَالْأَرْدَمُ يَعِيشُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَدِكُمُ الْمَدَوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرَاءِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصَابِعِ فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْثَرُونَ﴾.

- أ- اذكر أحكام الأصناف الأربع المذكورة في الآية الأولى.
- ب- ذكر بعض العلماء أن هذه الآيات عبرت عن الحرمة بخمس تعبيرات، بعضها أوضح من بعض. حاول أن تذكرها.
- ج- هل أحكامها هذه أصولية أم فرعية؟
- د- ذكرت الآياتان (حِكْمَماً) للتحريم، فيتيها، وبين من أي أنواع الحِكْمَةِ هي، وحاول أن تعرِّف هذا الاصطلاح (الحكمة) وتفرق بينه وبين السبب.
- هـ- هل تعلم أن الشرع يرخص في شيء من هذه المحرمات في بعض الأحوال؟
بين ذلك.
- ثم بين أحكام تلك الرخص.
- وما الأعذار التي تثبت عندها تلك الرُّخص؟

٢- قوله تعالى: «أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَالسَّيَارَةُ وَعِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حَرَمًا» [المائدة: ٩٦].

١- استخرج من هذه الآية حكمين تكليفيين، واذكر نوع الصيغة الدالة على كل منهما.

بـ- اذكر حكمة الحكم الأول، ونوع المصلحة المبيتة.

٣- قال الله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ أَيْمَانِهِ إِلَامَنْ أَكْتَرَهُ وَقَبْلَهُ مُظْمَنِيْنْ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦].

في هذه الآية عزيمة ورخصة، وسبب تلك الرخصة. بين ذلك من الآية. ثم بين الفعل الذي تغير حكمه، وكيف تغير.

٤- هل يجوز الأخذ بالعزيمة مع قيام العذر.

مثل لعزيمة لا يجوز الأخذ بها مع قيام العذر.

٥- عقد النكاح سبب لأحكام شرعية كثيرة، منها حل الاستمتاع، وتحريم المصاهرة.

فبين معنى هذه المسيبة.

ثم اذكر ثلاثة أحكام أخرى مسيبة عن النكاح.

واذكر بعض شروط وجوب النكاح حيث يجب، وشروط صحته حيث يصح، وموانع صحته حيث تمنع.

٦- الأسباب منها ما هو اختياري. ومنها ما ليس اختيارياً. مثل للنوعين.

الباب الثالث

المحكوم عليه

قدّمنا في الباب السابق أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالطلب، أو التخيير، أو الوضع.
والتكليفي منه لا بد له من منفي، هو المحكوم عليه.

فالخطاب يوجه من المخاطب، وهو الله تعالى، إلى المخاطب، وهو الإنسان ذكرًا كان أو أنثى، ليفهمه وينقله. فالفهم أساس لتنفيذ الحكم. فمن لا يفهم لا يمكن من أن يمثل، فلا يكون مكلفًا.

وامثال أحكام الله تعالى له دوافع تدفع إليه، منها: العلم بربوبيّة الله تعالى، وفهم معناها، وفهم معنى الآخرة وتصور ما فيها من نعيم للممتنعين، وعذاب للعصابة المذنبين. وذلك كله لا يكون إلا بإدراكه معنى رسالة الرسول ويشارتهم ونذرتهم. وذلك الإدراك لا يكون إلا بالعقل الذي به معرفة هذه الأمور، وبه أيضاً يمكن أن يفهم المكلف ما يكلف به على التفصيل. وبالعقل تكون الأهلية لفهم الخطاب، وبالتالي الأهلية للتوكيل بالأحكام.

ومؤاخذة الشخص بأقواله وأفعاله لا بد لها من أن يكون على قدر وافر من النصح العقلي لتحقق المسؤولية. ولا بدّ مع ذلك من انتفاء ما يحول بينه وبين فهم الخطاب، كجهله بلغة القرآن والسنة، ما لم يوجد من يفسّر له أدلة ما يلزمـه من الأحكام.

وبناءً على ما تقدم يُعرف أن المكلف بالأحكام الشرعية هو الشخص البالغ، ذكرًا كان أو أنثى، إذا بلغ مستوى النصح العقلي.

ولما كان مستوى النضج العقلي أمراً خفيّاً فقد رأى عامة الفقهاء أن النضج الجنسي (وهو بلوغ الحلم) يصلح أمارة له، فإن بلغ الإنسان الحلم عاقلاً فهو مكلف إن بلغه خطاب الشرع وفهمه.

وبناء على ذلك تبين لك الحقائق التالية:

- ١ - الجماد: لا يكون محكماً عليه. وكذا النبات والحيوان، لعدم وجود العقل.
- ٢ - الجنين والطفل غير المميز^(١): لا تكليف عليهما أبداً. وقيل: حجّ الطفل غير المميز يصح وثياب عليه.

ملاحظة: يجب على ولي الطفل، ممِيزاً كان أو غير ممِيز، أن يجتنبه المحَرَّمات من الأطعمة والملابس وغير ذلك، وأن لا يُمْكِنه من تعاطي ذلك، فإن مكْنه منها فالإثم على الوالي، لأنه خالف ما هو مكْلُف به. أما الطفل فلا إثم عليه لعدم تكليفيه. وهكذا يقال في ولي المجنون ونحوه.

٣ - الطفل المميّز: هو مكْلُف تكليفاً جزئياً-معنى أنه يجري عليه قلم الحسنات ولا يجري عليه قلم السيئات، فلا تُكتَب عليه معصية. وهو معنى قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن الصغير حتى يكبر».

وإذا أطلق وصف (المكْلُف) فإن المراد: المكْلُف تكليفاً كاملاً، فلا يدخل فيه الصغير. وهذا يقتضي أمرين:

- أ - أن الصغير المميّز ليس عليه واجب.
- ب - أنه ليس عليه محرَم.

(١) التميّز أن يميز الطفل بين ما يضره وما ينفعه ويكون غالباً في السادسة أو السابعة من عمره.

فإن عمل عملاً هو مطلوب شرعاً، وأتى بأركانه وشروطه كالصلوة والصوم، يصح منه العمل ويثبت له الأجر.

وإن كف عن حرم كالخمر، كُتِب له الأجر. وهو في الحالين -والله أعلم -
أجر نطوع، لا أجر واجب.

وإن فعل ما هو حرام على المكلفين لم يكتب عليه شيء من السيات.

وأما تصرفات الصغير المميز، فإن كانت نافعة له ففعلاً محضاً فهي صحيحة، كقبول الهبة، وتملك المباح. وإن كانت ضارة له ضرراً محضاً فهي لاغية، كالالتبرع لغيره بالهبة أو الصدقة أو الوقف الطلاق. وإن كانت دائرةً بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والزواج، فهي لاغية كذلك عند الجمهور، وقال الحنفية: هي موقوفة على رأي الولي، إن أجازها صحت، وإن أبطلها بطلت، فإن لم يفعل تكون موقوفة على رأي المميز نفسه بعد بلوغه.

ولا يلزم المميز القصاص ولا الحدود. وكل هذا لأن إدراكه قاصر عن الكمال.

فإذا بلغ الحلم كمل تكليفه، لأن عقله يتكامل في تلك الحال غالباً. ولذا جعل الشارع البلوغ مبدأ تمام التكليف. قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١).

فإذا دخل الصغير في مرحلة البلوغ، وهو عاقل، أصبح مكلفاً. فيلزممه حجّة الإسلام وإن كان قد حج قبل، لأنه يكون قد حج تطوعاً، ولكن لا تُسلّم إليه أمواله ولا تصح معاملاته المالية حتى يثبت رشه في المال بعد بلوغه، كما سيأتي بيانه.

٤- الشیخ الكبير والمرأة الكبيرة: إذا خرفا وفقدا الاتزان العقلي وصحة الإدراك زال تكليفهم، ولو كان ذلك مع صحة البدن وقوته.

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أحمد ١٤١ / ٤ وأبو داود ١٠٠ / ٤ والنسائي ١٥٦ / ١ وأصحاب السنن.

٥- المبت غیر مکلف.

تنبيه: كل إنسان حي ممن تقدم ذكرهم ممن قلنا إنهم غير مكلفين لا يمنع عدم تكليفهم أن ثبت لهم الحقوق، من ميراث أو وصية أو عطية أو نفقة أو غير ذلك، ولا يمتنع أن ثبت عليهم الحقوق، كضمان ما أتلفوه، والإتفاق على القريب المستحق، وغير ذلك. وهذا لأن ثبوت هذه الحقوق هو من خطاب الوضع، إذ هي من باب تعليق المسئيات بأسبابها ، لا من باب خطاب التكليف.

٦- أهل الآخرة، سواءً أهلُ الجنة وأهلُ النار، هم غير مكلفين، لأنهم جميعاً يؤمنون، فإيمانهم إيمانٌ اضطراريٌ لا يقدم ولا يؤخر. وقيل يكلف من مات طفلاً أو مجنوناً أو لم تبلغه الدعوة، في عرصاتِ القيمة^(١).

وكذلك في الدنيا إذا غرّغرَ المحتضرُ زال تكليفه، لرؤيته من أمور الآخرة ما لا يمكن مع العصيان. قال الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرْقَ قَالَ مَا مَنَّتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا مَنَّتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ قال الله له: ﴿ مَا لَكَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٩١، ٩٠].

وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا رَأَى النَّاسُ عُلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكَبْرِيِّ يَزُولُ التَّكْلِيفُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْكَ لَا يَنْقُصُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمَّا تَكُونَ مَاءَمِتَ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسْبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨].

الإكراء:

الإكراه: حمل الغير بالتهديد بأمر فيه ضرر شديد على أن يقول أو يفعل ما لا يرضاه ولا يختار فعله لو خلّي نفسه.

(١) انظر تفسير ابن كثير عند قول الله تعالى: «وَمَا كَانُوا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥].

ولا يؤثر الإكراه في التكليف إلا إن كان المكره يعتقد وقوع ما هدد به، وكان المكره قادرًا على إيقاع ما هدد به، سواء هدده بقتل أو حبس أو ضرب أو نحو ذلك.

والإكراه نوعان:

١- الإكراه بحق: وهو لا يسقط التكليف ولا يؤثر فيه. فلو أكره على أن يوفى الدين الذي امتنع من أدائه، ففعل ، صح الوفاء، وكذا لو أكره على بيع ماله لوفاء دينه ، فباعه، صح البيع والوفاء، ولو أكره المرتد على الرجوع إلى الإسلام صح رجوعه ظاهراً، ولو أكره من آلى من زوجته عند نهاية المدة على أن يطلق أو يفيء ، فطلاق، صح طلاقه ووقع، ولو أكره على إيتاء الزكاة التي منعها، فأتاها مكرهاً، صحت واعتبرت زكاة وأجزاءً عنه .

٢- الإكراه بغير حق: ويختلف أثره في التكليف باختلاف درجة الإكراه، ونوع الأمر المكره عليه :

أ- فإن كان التهديد على تصرف قولي لم يصح تصرفه ولم يستبع أثره، لأن الأصل أن التصرفات القولية لا تصح إلا بالرضا، فإن هدد إنسان بقتله أو ضربيه أو الزنا بأهله، إن لم يقر بما، فأقر به لم يصح إقراره؛ أو على أن يطلق زوجته أو يزوج ابنته، لم يقع الطلاق، ولم يصح التزويج؛ أو على أن يبيع داره أو يؤجرها لم يصح البيع ولا الإجارة؛ أو على أن يكفر يقول أو فعل، فقاله أو فعله، لم يكفر؛ لقوله تعالى : «**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ** بِإِلَيْمَنِ» [النحل: ٦٠] فلا يكون عليه إثم ولا حد.

ب- أما إن كان الإكراه على شيء من الأفعال، فإن كان الفعل مما يباح للضرورة، كالإكراه على أكل العيطة، أو شرب الخمر، أو إتلاف مال الغير، كان الإكراه عنراً، فيباح له الفعل، لقوله تعالى : «**فَمَنْ أَضْطَرَهُ غَيْرَ بَاغِعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**» [البقرة: ١٧٣] وبناء عليه لا يكون عليه إثم ولا حد. ولا يبطل حق الغير، وهو قيمة المتألف.

وإن كان الفعل مما لا يباح للضرورة، كالزنا، لم يُبيح بالإكراه، فإن فعله إثم، ولا يقام عليه حد الزنا، للشبهة. وإن أكره على قتل نفس أو قطع عضو لم يبح له ذلك، لأن نفسه ونفس الغير سواء في الحرمة، فلا يحل له قتل غيره لإنجاء نفسه. فإن قتله ففي وجوب القصاص عليه أو على المكره أو على كليهما خلاف بين الفقهاء.

والاضطرار في ذلك كله بالإكراه.

٨- الذي يفقد عقله فقداً عارضاً مؤقتاً، بسبب طبيعي، كالنوم، والإغماء، والنسيان، هم أيضاً غير مكلفين، لكونهم لا يفهمون الخطاب حال قيام هذه الأعذار، فلا إثم عليهم في ما تركوه من العبادات مثلاً أثناء ذلك. ولكن يلزمهم القضاء بأمر شرعيٍّ جديدٍ، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»^(١)، ولا يؤاخذون بما يصدر عنهم من الأقوال أثناء قيام هذه الأعذار.

٩- الذي يفقد عقله بفعل منه متعمدٍ، وهو مُحرّمٌ عليه، كمن شرب الخمر باختياره، وهو يعلم أنها حمر، وأنها محرمة، اختلف في تكليفه:
فقيل: إنه غير مكلف، فلا يلزمـه الطلاق إن طلق، ولا القصاص إن قتـل.

وقيل: هو مكلف، فيؤخذ كالصحي تماماً، ويلزمـه إثمـ ما يفوتـه من العبادات أثناء سكرـه، وعليـه القـضاء.

وقيل: يؤخذ بما عليه دون ما هو له.

أما من لم يكن سكرـه جنـية محرـمة، فلا خلافـ أنه غير مـكلفـ، كـمن شـربـ ما لا يـعلمـ أنه مـسـكرـ، أو شـربـه مـكـرـهاـ أو مـضـطـرـاـ.

١٠- المـجنـونـ غيرـ مـكـلـفـ، فـإنـ كانـ المـجـنـونـ يـفـيقـ حتـىـ يـكـونـ كـسـائـرـ العـقـلـاءـ،

(١) حـديثـ: «من نـامـ عنـ صـلـاتـهـ أوـ نـسـيـاهـ...» أـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ ٣٠٥ـ /ـ ١ـ وـأـحـمـدـ ٢٨٢ـ /ـ ٣ـ.

يكلف مدة إفاقته، ولا يلزمه قضاء ما مرّ من العبادات مدة جنونه.

١١- من لم تبلغه دعوة الرسول على وجه مقنع فليس مكلفاً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَظَّمَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وهذه الآية تدل بعلتها على بعض المسائل السابقة.

وكذا من بلغته الدعوة ولم يفهمها لكونه أعجمياً، ولم تترجم له، أو كان أصمّ أعمى فلم يمكن إفادته، فهو غير مكلف حتى يعلم.

والجاهل إن كان متمكناً من العلم، مكلف بما جهله، بخلاف غير المتمكن، فمن نشأ ببلد الإسلام فزني جاهلاً بالتحريم يُحَدَّ، وإن لم يصلِّ يلزمـه القضاء، أما من أسلمَ ببلاد الكفر وقد نشأ هناك ولم يعلم وجوب الصلاة أو الصوم لم يلزمـه القضاء، وإن زنى جاهلاً بالتحريم لا يُحَدَّ.

١٢- الكفار الذين بلغتهم الدعوة إلى الله على وجه تقوم به الحجة هم مطالبون بأصول الدين وفروعه، فهم مكلفون تكليفاً كاملاً، وما يفعلونه من المعاصي يائمون به. وكذلك يائمون بما تركوه من الواجبات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَرَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ الرَّكْزَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كُفُّرٌ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وقوله: ﴿كُلُّ نَفِيلٍ يَنْهَا كَسْبَتْ رَهِينَةً﴾ ^(١) ﴿إِلَّا أَخْبَتْ أَبْيَانَ﴾ ^(٢) فِي جَنَّتِ يَسَّاهَ لَوْنَ ^(٣) ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾ ^(٤) مَاسَكَكُثْرَ في سَقَرَ ^(٥) ﴿قَالُوا أَرَنَاكُمْ مِنَ الْمُصْلَّى﴾ ^(٦) ﴿وَلَمْ تَكُنْ تُطِيعُ الْمُسْكِكَنَ﴾ ^(٧) ﴿وَكُثْرَانًا خُوشَ مَعَ الْمُلَاطِبِينَ﴾ ^(٨) ﴿وَكَانَ كَذَّابًا يَوْمَ الْيَقِينَ﴾ ^(٩) ﴿حَتَّىٰ أَتَنَا الْيَقِينَ﴾ ^(١٠) [المدثر: ٣٨-٤٧].

وما يفعله الكفار من الطاعات يثابون عليه إن أتوا بأركانه وشروطه الإيمان، ونية التقرب إلى الله بالعمل، لقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَرْفَعُونَ فِيهَا يُغَيِّرُ حِسَابَهُ﴾ [غافر: ٤٠]. ونحوها من الآيات.

ولا يلزم الكافر قضاء العبادات إذا أسلم، بل تسقط تخفيفاً عنه، وترغياً له في الإسلام، ولقول النبي ﷺ: «الإسلام يجُب ما قبله».

١٣- المريض: المرض لا يؤثر في التكليف، إلا بعض التخفيفات الشرعية، كسقوط القيام في الصلاة، وجواز الفطر له في رمضان، ويقضي الصوم. أما تصرفاته القولية والفعلية فهو فيها كالصحيح تماماً، إلا في أمور:

منها: أن مرضه إن كان مخوفاً واتصل به الموت ، كان لوريته إبطال تبرعاته في مرض الموت في ما زاد على الثالث من ماله، وللذائن إبطال تبرعاته بقدر الدين .

ومنها أنه إن طلق زوجته في مرض موته صح طلاقه، ولكن ترث منه إن مات في مرضه ذاك ولو خرجت من عدتها قبل موته، لأنه متهم بأنه قصد بالطلاق حرمانها من الميراث .

آثار الدخول تحت التكليف:

إذا بلغ الشخص عاقلاً - ذكراً كان أو أنثى - ثبت له الأحكام التالية، بشروطها:
الأول: تلزمه الواجبات الشرعية، كالصلاحة والصوم والحجج، ويستحق الإثم والعقوبة الأخروية على ترك الواجبات، و فعل المحرمات، خلافاً في كل ذلك لغير المكلف .

الثاني: تتعقد عباداته المفروضة فرضاً، فلا يلزمه فعل آخر، كالصلاحة والحجج، بخلاف غير المكلف، فإن حجه لا يجزئه عن حجج الفريضة، بل لا بد له من حجة أخرى .

الثالث: يؤخذ بأفعاله، فإن فعل ما فيه عقوبة حدية لزمته، كما لو زنى أو سرق، ويلزمه القصاص إن قتل معصوماً أو قطع منه عضواً أو جرحه أو ضرره، بخلاف غير المكلف .

الرابع: يؤخذ بأقواله، فيصح زواجه وطلاقه ونذره وإقراره. وتصح تصرفاته المالية من بيع وإجارة وهبة ووقف وصدقة وإعارة وتقبيل وديعة ونحو ذلك.

لكن يشترط لصحة تصرفاته المالية مع البلوغ أن يكون راشداً. فإن بلغ غير رشيد (أي سفيهاً) يتَّسِّرُ به إلى أن يرشد. وفي تلك الفترة يكون حكم تصرفاته المالية الضارة له، أو الدائرة بين النفع والضرر، حكم الصغير، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَنْهَا حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْسَمْتُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَنْوَافَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

أما في العبادات والعقوبات فحكمه حكم البالغ من العقلاء.

قاعدة: عدم التكليف لا يستلزم عدم الحكم الوضعي:

كل إنسان قلنا في ما تقدم إنه غير مكلف، لا يمنع أن ينصب الشرع فعله، أو وصفه، سبيلاً لحكم تكليفي.

فمثال نصب الفعل سبيلاً أن يكسر الطفل سيارة لغيره، أو يتلف شيئاً، أو يقتل نفسها عمداً أو خطأً، فلا يؤخذ في الآخرة على فعله ذلك، ولا يلزمه قصاص، ولكن يكون فعله سبيلاً لوجوب الضمان. وكذا المجنون والنائم ونحوهم. وكذا الدابة إذا انفلتت فأتلفت زرعاً لم يكن في ذلك إثم يلحق صاحبها، لأنه لا فعل له. ويلزم ضمان ما تلف بسبب ذلك في بعض الأحوال.

ومن هذا الباب أن الصغير تجب الزكاة في ماله، لأنها معلقة بوجود النصاب، وكذا تلزم زكاة الفطر في ماله.

ومثال نصب الوصف سبيلاً، أن يثبت للصغير أو المجنون الميراث بكونه زوجاً للمرأة المتوفاة أو قريباً للميت. وتجب في ماله النفقة لزوجته وأبويه إن كانوا فقيرين وكان هو غنياً.

أسئلة للمناقشة

- ١- تكلم عن دور التمييز من حياة الإنسان مبيناً ما يلي - مع الإيضاح التام:
- أ- معنى التمييز، وحقيقة، والمدى الزماني لهذا الدور بدءاً ونهاية عند الفقهاء.
- ب- مدى الأهلية التي يتمتع بها الإنسان في هذا الدور.
- ج- حكم العبادات والاعتقادات والأفعال والتصيرفات بالنسبة إليه.
- د- قارن بين حال التمييز وحال كل من السفيه والمعتوه بالنسبة لأحكام التصيرفات من كُلِّ منهم.
- ٢- أ- عرف مرض الموت، وبيّن ما به يتحقق كونه «مرض موت» في اصطلاح الأصوليين والفقهاء.
- ب- اذكر أثر مرض الموت على أهلية المريض وتصيرفاته، والأفعال الضارة والنافعة التي تصدر عنده.
- ٣- الحافظ لا تقضي الصلاة، فهل يدل ذلك على أنها غير مكلفة؟ استدل لما تقول.
- ٤- رجالان قد بلغا الهرم، أحدهما صحيح البدن جداً، ولكنه خَرِفٌ لا يعلم ما يقول ويقال له، والآخر صحيح العقل ضعيف البدن جداً، جاءهما رمضان، فيبيّن ما على كل منهما أن يفعله، واربط ذلك بقواعد هذا الباب.
- ٥- انظر في كتب الفقه حكم من قَلَّ غيره تحت ضغط الإكراه، هل عليه القصاص، أو على المكره، أو عليهما، أو لا على أحدٍ منهما، واربط ذلك بما مرّ بك في هذا الباب.

٦- ما حكم من قتل مؤمناً متعمداً، أو شرب خمراً، أو باع داره، وهو في كلٍّ
من الأحوال الثلاث: مميت دون سن البلوغ، أو بالغ سفيه، أو هايل.
للبحث: اكتب بحثاً في أحكام الجهل، وعلاقته بالتكليف، ومتى يكون الجهل
عنراً ومتى لا يكون؟

الباب الرابع

المُحْكُومُ فِيهِ

الحكم الشرعي التكليفي هو خطاب الله كما تقدم، الوارد على الإنسان الذي استجمع الشروط المفهومة مما تقدم في الفصل السابق، ليعمل أعمالاً معينة.

فالمحكوم فيه هو فعل المكلف الذي تعلق به التكليف. فالتكاليف واردة من الله تعالى على العباد في أفعالهم. وإنما وردت التكاليف ابتلاء من الله تعالى لهم ليتبين من أطاعه فيكرمه بجنته، ومن عصاه فيدخله دار عقابه، كما قال تعالى: «إِنَّمَا جَعَلْنَاكُمْ خَلَقِيْفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِ هُنَّا لِتَسْتَأْنِفُوْنَ كَيْفَ تَعْمَلُوْنَ» [يونس: ١٤].

فالتكليف إنما هو بفعل الإنسان. ففعله هو المحكوم فيه بكونه واجباً عليه، أو محراً، أو مستحبأ، أو مكرورها، أو مباحاً.

وسواء كان الفعل إيجابياً كالصلة والزكاة والحجج، أو سلبياً كالصوم والكف عن المحرمات. وسواء كان بالجوارح، كالجهاد والسعى إلى الجمعة والجماعة، أو باللسان، كالآذكار والتسليم، أو بالقلب كالتصديق. أو بالأنواع الثلاثة كالصلة الله والشكر له.

ويبني على ذلك القواعد الأصولية التالية:

- 1 - الذوات ليست محكوماً فيها. فحيث ورد نص شرعي يتضمن حكماً منصباً على ذات، فيجب أن يفهم أن المراد: فعل من أفعال المكلفين متعلق بتلك الذات. مثاله أن الله تعالى قال: «حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ» الآية، فالتحريم الذي ذكر فيها وارداً على ذات الميته والدم، هو في الحقيقة وارد على فعل للإنسان متعلق بالميته

والدم، ويكون المقصود: تحريم (تناول) الإنسان للحم الميتة، أو (الانتفاع) به. وحيث قال الله تعالى: ﴿ حَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أُنْهَى شَكْمٍ ﴾ [النساء: ٢٣] يكون المراد: حرم عليكم (فعل) معين يتعلق بالأمهات، وهو النكاح ومقدماته . فيقدر الفعل في كل مقام بحسبه .

فيكون إضافة التحريم إلى الذوات من باب المجاز^(١).

وهكذا يقال في نحو: ﴿ أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة: ٩٦]: أي اصطياد حيوانه، وقول القائل: «الصحراء مباحة» أي تملّكها والانتفاع بها.

٢- ذات الإنسان غير محکوم فيها كذلك . وإنما المكلف به هو الأفعال المتعلقة بالذات ، كالتطهير والتتنفّف والستر ، أو الصّادرة عن الذات ، كالصلة والصوم .

٣- الصفات الإنسانية الخارجة عن مقدرة الإنسان وطريقه ، فلا يقدر على إيجادها ، لا تكون محکوماً فيها ، وذلك كسواده أو بياضه أو طوله أو قصره ، أو نحو ذلك .

٤- الأفعال المستحبّلة عقلاً لا تکلیف بها ، كان يكون في مکانين في وقت واحد ، أو يجعل الواحد أكثر من الاثنين ، أو يجمع بين الضدين .

٥- الأفعال غير المقدورة للمكلف ، كحمل الجبل ، أو الصعود إلى السماء ، أو نحو ذلك ، لا تكون محکوماً فيها ، إذ ليس ذلك محل اختياره ، فإن الإنسان سيعجز عنه لا محالة .

٦- الأفعال غير الإرادية ، وهي التي تقع من الإنسان بغير اختياره ، كتنفسه ، وغضبه ، وحبه وكرهه ، والمرارة التي يجدّها عند ذوق الطعام المر ، والحلوة للطعام الحلو ، ونحو ذلك ، لا تکلیف بها ، لعدم القدرة على ذلك ، إذ إنها توجد

(١) هنا قول الجمهور ، ومنذهب الحنفية صحة إضافة التحريم إلى الذوات حقيقة ، وذلك إن كان التحريم لمعنى فيها ، كتحريم الخمر (البحر المحيط ١١٩/١).

تلقائياً بعد وجود الأسباب التي تقضي بها بوجب طبيعة خلق الإنسان وتركيبته البدنية أو النفسية.

وإذا ما ورد في النصوص الشرعية ما ظاهره التكليف بشيء من ذلك، فـإما أن يكون المراد به في الحقيقة ممارسة مقدّمات الفعل المستجدة له، أو السيطرة على آثاره اللاحقة له. فمن النوع الأول الحديث «أحـبـوا الله لـمـا يـغـدوـكـمـ بـهـ مـنـ نـعـمـةـ»^(١) ومن الثاني الحديث: «لا تغـضـبـ»^(٢).

٧- فعل الغير لا تكليف به، فلا يكلف زيداً أن يؤدي عمراً الصلاة، لقوله تعالى: «وَلَا تُرِيدُ وَالزَّرْدَةَ وَذَّأْخَرَهُ» [الأنعام: ١٦٤]، لكن قد يكلف الإنسان بنصح غيره وأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر.

٨- وهي أن التكاليف الشرعية لا تكون بما فيه مشقة فادحة على المكلف، ولو كان يقدر عليها ببذل جهود كبيرة.

ومنشأ هذه القاعدة فضل الله تعالى ورحمته بهذه الأمة، فليس في التكاليف الشرعية نحو قتل الإنسان نفسه، أو التصدق بجميع ماله.

والتكاليف المعتادة إن خرجت في بعض الظروف إلى المشقة والحرج والشدة جلب ذلك معه التيسير والترخيص والتسهيل بطريقه المختلفة، كما تقدم في بحث «الرخصة».

فالمضطر أُلغي تكليفه بترك الطعام المحرام، والمكره أُذن له في النطق بكلمة الكفر، وهكذا، قال الله تعالى: «مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشَقَّقَ» [طه: ٢]،

(١) حديث: «أحـبـوا الله ..». أخرجه الترمذـي ٦٦٤ / ٥ والحاكم ١٦٢ / ٣ من حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـاسـ مـرـفـوعـاـ.

(٢) حديث: «لا تغـضـبـ» أخرجه أـحـمـدـ ٣٦٢ـ / ٢ـ والبخارـيـ ٢٢٦٧ـ / ٥ـ والترمذـيـ ٣٧١ـ / ٤ـ من حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوعـاـ.

وقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِحُكْمِ الْيَسْرِ وَلَا يُرِيدُ بِحُكْمِ الْعُسْرِ» [البقرة: ١٨٥]، وقال: «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... رَبَّنَا وَلَا تَحِيلْ عَلَيْتَنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» [آخر سورة البقرة]. وهذه الآية الأخيرة تدل على أن هذا النوع من التكليف ربما كان وارداً على الأمم السابقة، ويؤيد هذه قوله تعالى في حق نبيه محمد ﷺ: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ أَلْقَى كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧].

إلا أن هناك تكاليف معينة هي ذات مشقة فادحة، وهي قليلة جداً. وإنما وقع التكليف بها لأن المصالح المراده منها أعظم من تلك المشقات، ولا يمكن تحقيقها بوسيلة أخرى، وذلك كالجهاد، وإنقاذ الغريق، ونحو ذلك.

٩- قاعدة: لا تكليف إلا بعلم: لأن تكليف الإنسان بما يجهله لا يحصل به الابتلاء.

ويرى بعض العلماء أن من كان متمكناً من العلم ، بأن نشأ في بلد إسلامي، فقصر في التعليم، فإن ذلك لا يمنع التكليف، كمن زنى ولا يعلم أن الزنى حرام، يلزم بالإثم، ويحذّر. وكمن صلي وهو جنباً، ولا يعلم أن الجناة مانعة من صحة الصلاة، فعليه القضاء إذا علم. وعندى -والله أعلم- أن الأصل أن الجاهل لا تكليف عليه، لكن يعامل في بعض الأحكام الظاهرة معاملة المكلف من باب سدّ الذرائع، درءاً للفساد بدعوى عدم العلم. والله أعلم.

تنبيه: لمزيد من التوسيع في هذا البحث راجع:

- ١- مبحث قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطى، وكتاب (الأشباه والنظائر) لابن نجيم.
- ٢- مبحث (مقاصد الشريعة) في الجزء الثاني من المواقف للشاطبي.
- ٣- بحث (التيسير) في (الموسوعة الفقهية) وهو من إعداد مصنف هذا الكتاب.

أسئلة للمناقشة

١- قال الله تعالى: «فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [البقرة: ١٣٢] .
وآل عمران: ١٠٢.]

كيف نهى الله تعالى عن الموت على الإسلام، والمتأدر أن ذلك لا يدخل
تحت طرق العبد، فإن الموت ليس إليه، بل إلى الله؟

٢- قول النبي ﷺ: «لا تغضب»^(١).

إن الغضب إذا وجدت أسبابه يثور دون أن يقصد الإنسان إثارته. فكيف نهى عنه؟

٣- بين حكمة تشريع بعض الرّخص، كالنطق بكلمة الكفر، في مواجهة
المشكلات الفادحة.

(١) حديث «لا تغضب» أخرجه أحمد والبخاري.

قسم الثاني أدلة الأحكام

الأدلة الشرعية الصحيحة مرجعها إلى كتاب الله تعالى الذي هو أصل الدين وأساس الإسلام ثم إن الأدلة الشرعية المتفق عليها وال مختلف فيها هي الأنواع الآتية:

- ١- كتاب الله تعالى.
- ٢- السنن النبوية قولاً وفعلاً وتركاً وتنزيلاً.
- ٣- إجماع الأمة.
- ٤- إجماع الخلفاء الراشدين.
- ٥- قول الصحابي.
- ٦- إجماع أهل المدينة (عند المالكية)، وإجماع أهل الكوفة.
- ٧- شرع من قبلنا.
- ٨- الاستحسان.
- ٩- المصالح المرسلة.
- ١٠- العرف والعادة.
- ١١- سد الذرائع.
- ١٢- الاستصحاب (ومنه البراءة الأصلية).
- ١٣- الاستقراء.
- ١٤- الاستدلال.

والمتفق عليه منها الكتاب والسنة والأجماع لا غير، فنعتقد لكل منها باباً . وأما باقي الأنواع ، وهي المختلف فيها، فنعتقد لها باباً رابعاً . وأما القياس فهو نعرض له في القسم الثالث إن شاء الله .

باب الأول

القرآن

نتحدث عن القرآن في هذا القسم في خمسة فصول:

الأول: تعريف الكتاب، وحججته، وحكم القراءات الشاذة.

الثاني: المحكم والمتشبه من القرآن.

الثالث: المعرّب في القرآن.

الرابع: النسخ في القرآن [والستة].

الخامس: إقرارات القرآن.

أما ما يتعلّق بكيفية الاستدلال بالقرآن فسيأتي الحديث عنه في القسم الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله.

الفصل الأول

تعريف القرآن

القرآن كلام الله تعالى، المُنْزَل على محمد ﷺ بلفظه العربي، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المتواتر من حيث النقل.

فليس كل كلامه تعالى قرآنًا، فالتوراة والإنجيل والزبور ليست قرآنًا. وكذلك سائر كلامه تعالى، فإنه يتكلم بما يشاء كيف يشاء.

ومن ذلك الأحاديث القدسية، فهي ليست قرآنًا.

الأحاديث القدسية:

الأحاديث القدسية نزلت على محمد ﷺ، من قول الله تعالى لفظاً ومعنى. لكنها لم تنزل لتكون قرآنًا، بدليل أنها لم تكتب في المصحف، ولا يقرأ بها في الصلاة، ك الحديث: «قال الله تعالى: يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا ظالموا» أخرجه مسلم.

وليس صحيحاً قول من قال إن الأحاديث القدسية معناها من الله وألفاظها من النبي ﷺ، بل لفظها ومعناها من الله تعالى. ومحمد ﷺ رأى لها يحكىها عن ربه تبارك وتعالى.

وترجمات معاني القرآن إلى لغات العجم ليست قرآنًا. وكذلك التفسير المتضمن لمعنى القرآن بلغة العرب ليس قرآنًا.

حجية القرآن:

القرآن كلام الله تعالى، أنزله على محمد ﷺ ليكون هداية للبشرية جمِيعاً إلى أن تقوم الساعة. فنصوله أدلة على أحكام الله، وبيان لمرادات الله من العباد، وشرائعه التي شرعها لهم. ومن هنا لا يختلف المسلمون في كون نصوله حججاً ملزمة للعباد، يلزمهم الأخذ بها على الوجه الذي تدل عليه، مالم تكن الآية منسوبة. وربما كان في بعض الآيات إجمال تبيينه السنة أو غيرها من الأدلة. وربما كان فيها عموم أريد به الخصوص، فيجب البحث عن مخصوصاته في الآيات الأخرى، أو الأدلة الأخرى المعتبرة، كما سيرد بيانه في القسم الثالث.

خصائص القرآن في الدلاله على الأحكام:

يمتاز القرآن عن سائر أصول الأحكام بميزات منها:

- ١ - أنه بنصوله من كلام الله تعالى، فالله هو الذي قاله وتكلم به، ومعنى ذلك أنه لا يعترى العجز والقصور الذي يعترى كلام البشر في التعبير عن مراداتهم.

٢- أنه تعالى أنزله بلسان عربي مبين، ونحن نقرؤه باللسان الذي أنزل به. وبهذا يتميز عن التوراة والإنجيل، فإنهما لا يوجدان باللسان الذي أنزل به أصلًا. والترجمة يعتريها الاختلاف المعنوي مهما كانت دقيقة. هذا بالإضافة إلى التحريرات المقصودة التي دخلت فيهما عبر العصور.

٣- أن القرآن نقل إلينا بالألفاظ نفسها، لأن الله تعالى تكفل بحفظه بقوله: ﴿إِنَّا
نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَمَّا لَخِظْنَاهُ^٩﴾ [الحجـرات: ٩] وهذا يعني أنها نقرأ الألفاظ التي أنزل بها دون أي زيادة أو نقص أو تغيير، ولو كان حرفًا واحدًا. وبهذا يتميز عن السنة النبوية. فإنها نقلت إلينا بالمعنى إلا ما شاء الله، وذلك أن المحدثين أجازوا الرواية بالمعنى كما يأتي بيانه في باب السنة.

٤- أن القرآن نقل إلينا نقلًا متواترًا، وبذلك كان قطعي الثبوت في كل حرف من حروفه. وهذا بخلاف السنن النبوية، فإن غالبيها منقول إلينا نقل آحاد، والمتواتر منها قليل جدًا. والآحاد وإن كانوا عدولاً ضابطين يعتريهم الوهم والخطأ النسيان، في بعض الأحوال، ولذا كانت الثقة بقولهم مظنونة وليس قطعية.

٥- أن القرآن يقصد إلى بيان أصول الدين، وإلى المعانى الجامعة للشريعة، حتى إنه ليجمع الأحكام الكثيرة في اللفظ اليسير، ويدل على المراد بجهات متعددة، فيدل بمنطقه ومفهومه وخصوصه وعمومه وإشارته واقتضائه، سواء بالألفاظ المباشرة في بيان الأحكام، أو بالتنبيه على ما يحبه الله ويرضاه، أو يكرهه وينم فاعله، أو ينبه على استحقاق فاعله الثواب أو العقاب. وكل ذلك تفهم منه الأحكام. وقد تفهم الأحكام من القصص والأخبار. ولا يزال يُفتح للعلماء منه في كل عصرٍ من العصور ما لم يكن ملحوظاً لمن قبلهم، كما قال عليٌّ رضي الله عنه لما سئل: هل عندكم كتاب؟ فقال: والله ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فيما يعطي رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة.

ومن هذا كله يتبيّن أن النصوص القرآنية في أعلى المراتب من حيث الاستدلال بها على الأحكام. وعلى المجتهد أن يرجع إليها أولاً، ويقدمها على أي دليل ينافقها.

اختلاف القراءات:

قد جمع الإمام عثمان رضي الله عنه القرآن في مجلد واحد، بعد التحقق الكامل. وسمى (المصحف). وعمل منه ثمان نسخ، وزع على الأمصار ستة منها، وبجعل بالمسجد النبوي واحداً، واحتفظ لنفسه بواحد سمي المصحف الإمام. وأمر بإعدام ما عداها^(١).

فأجمعت الأمة على أن ما قرأ به القراء، وصح سنته، ولم يخرج عن رسم المصحف العثماني، هو (القرآن). وما خرج عنه أو لم يوافق رسمه، فليس بقرآن، كقراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (وله أخ أو أخت من الأم)^(٢)، فإن لفظ (من الأم) ليس في مصحف عثمان، فهو شاذ.

وكذا ما وافق رسم المصحف، ولم يصح سنته، فهو شاذ.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون القرآن في زمان النبي ﷺ، فتحتختلف لهجاتهم في الأداء، من تفعيم وترقيق وإملالة ونحو ذلك؛ باختلاف قبائلهم، فيقرئهم ^ﷺ ويقول: «هكذا أُنزلت»، وقال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(٣)، وفي لفظ: «كلها كافٍ شافٍ»، وكان في ذلك تيسير على الناس لتعلم القرآن.

(١) شوقي ضيف في تقديمته لكتاب (السبعة) لابن مجاهد، ص ٧.

(٢) تفسير القرطبي ٥/٧٨.

(٣) حديث: «أنزل القرآن...» أخرجه أحمد ١١٤/٥ والترمذني عن أبي مرفوعا.

إلا أن القرآن مع ذلك أخبر أن الله تعالى ما أرسل رسولاً ﴿إِلَّا يُلْسَانُ قَوْمَهُ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقوم محمد ﷺ قريش، فكان ذلك داعياً إلى ترجيح لهجة قريش على سائر اللهجات في القراءة.

ومن هنا حصل اختلاف في القراءات.

وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان مما يقرأ الكلمة الواحدة بصورتين متقاربتين أو أكثر، فاختار بعض القراء صورة منها، وختار البعض الآخر صورة أخرى، نحو: ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ: وَمَالِكٌ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [النساء: ٤٠].
ومن هنا حصل نوع آخر من اختلاف القراءات.

ورسم المصحف الذي كبه الصحابة خالياً من التقط والشكل وبعض حروف المد يحتمل اختلاف اللهجات واختلاف الكلمات المذكورة آنفًا. فكتبوا (ملك يوم الدين) ولم يكتبوا (مالك)، لأن (ملك) تصلح لأن تقرأ على الوجهين، و(مالك) لا تقرأ إلا على وجه واحد.

وانحصرت القراءات الصحيحة في عدد معين، اختار منها ابن مجاهد (٢٤٥-٣٢٤هـ) سبعاً هي أسلمهما. وهي التي اقتصر الناس عليها، وتداولوها بعد ذلك. ودعا ابن مجاهد ما عداها شاداً.

وكاد يقتصر الناس في عصرنا هذا في المشرق على قراءة واحدة، هي قراءة حفص عن عاصم، ويقتصر المغاربة على قراءة ورش عن نافع.

هذا، وإن كل قراءة من القراءات المتواترة حجة بذاتها. وهي قطعية الثبوت، لأجل تواترها، وإن كانت دلالتها على الأحكام كثيراً ما تكون ظنية.

حجية القراءات الشاذة:

كل القراءات الثابتة سندًا إلى النبي ﷺ قرآن بشرط أن تكون في المصحف،

وتوافق الرسم العثماني، وتكون جارية على الفصيح من لغة العرب، وإلا فإنها تكون شاذة، فليست قرآنًا، ولا تجوز القراءة بها. ولكنها، مع شذوذها، تعتبر حجة في الأحكام الشرعية إن صحت سندتها.

وقال الشافعية: ليست حجة، لأنها يحتمل أن الصحابي قالها بياناً وتفسيراً من عند نفسه للمتلئ.

والصواب أنها حجة: فإن القراءة الشاذة تحمل على أن الصحابي سمع النبي ﷺ يقولها تفسيراً فظنها قرآنًا، كلفظة (من الأم) في قراءة سعد بن أبي وقاص المذكورة قبله. وكقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما). وأما ما قالوه من احتمال كون الزيادة بياناً من الصحابي غيره وارد، فإن الصحابي لا يورد بيانه بهيئة القرآن المتلئ.

ومثلها ما نقله بعض الصحابة عن النبي ﷺ، مما قد يكون آية كاملة أو أكثر، ولكن لم يكتبها الصحابة في المصحف، (آية)^(١) الرجم، و(آية)^(٢) الرضاع. فهي حجة في الحكم وليس قرآنًا. بل تكون من الأحاديث النبوية.

(١) نص آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما ألبنة نكالاً من الله والله عزيز حكيم). روى ذلك مالك في كتاب الحدود من الموطأ، الحديث العاشر منه، إلى قوله (اللبة).

وكذلك ابن ماجه (الحدود، باب٩). ورواه بكماله أحمد في المستند ١٣٢/٥ عن أبي بن كعب، وفيه أنها من سورة الأحزاب. وورد عن عمر إنكارها، كما في مستند أحمد ١٨٣/٥.

(٢) نص آية الرضاع: (خمس رضعات معلومات يحرمن)، أخرجه البخاري ومسلم ١٠٨٥/٢ عن عائشة.

الفصل الثاني

المُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ

وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ، كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿كَيْتَبُ أُخْتَكَتْ مَا يَنْتَلِهُ﴾ [هُودٌ: ۱] وَهَذَا يَشْعُلُ الْكِتَابَ كُلَّهُ.

وَوَصَفَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنَّهُ (مُتَشَابِهُ)، وَذَلِكَ حِيثُ قَالَ: ﴿كِتَابًا مُتَشَبِّهًا مَتَّبِيَ نَقْشِيرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الْزُّمُرٌ: ۲۳]. وَهَذَا الوَصْفُ يَشْعُلُ كُلَّهُ أَيْضًا.

وَوَصَفَهُ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ وَمِنْهُ مُتَشَابِهًا، فَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَلِهُ مُحْكَمٌ مِنْ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهٌ مِنْهُ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ إِنَّمَا أَيْتَنَا الْقِسْطَنَةَ وَإِنَّمَا أَتَيْنَاكُمْ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَسْلِمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَا مَأْتَى يَدِهِمْ كُلُّ قِنْ عِنْدَرِيَّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أَرْتُوا الْأَنْبِيَّ﴾ [آل عمران١٧].

وَهَذَا التَّعَارُضُ ظَاهِريٌّ فَقَطُّ. فَإِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ (مُحْكَمٌ) بِمَعْنَى إِحْكَامِ الْفَاظِهِ وَمَعْنَاهِ، أَيِّ إِتْقَانِهِ، وَعَدْ وَجُودِ التَّاقْضِ وَالْخُلَافَ فِيهِ.

وَالْقُرْآنَ كُلَّهُ (مُتَشَابِهُ) بِمَعْنَى أَنَّ آيَاتَهُ مُتَشَابِهَةٌ فِي الْكَمَالِ وَالْإِعْجَازِ وَالْإِحْكَامِ وَالنَّفْعِ وَالصَّدْقِ وَالْهُدَى إِلَى الْخَيْرِ.

وَأَنَا كُونُ بَعْضِ آيَاتِهِ مُحْكَمًا وَبَعْضُهَا مُتَشَابِهًا، فَالْمُرَادُ بِالْمُحْكَمِ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَمِلَ مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرُ. وَيَوْضُحُهُ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: فَقَدْ جَاءَ وَفَدُ نَصَارَى نَجْرَانَ^(۱) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَادَلُوهُ فِي اللَّهِ. فَكَانَ مِنْ جَدَالِهِمْ

(۱) راجع سيرة ابن هشام.

أن قالوا له، متحججين على التسلية: إن في القرآن نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْر﴾ [الحجر: ٩]، يعنون أن (نحن) في اللغة للجماعة، أي: فالله جماعة (تعالى عما يقولون)، فنزلت هذه الآية تبين أن سبب مصيرهم إلى الاستدلال الأعوج ما في قلوبهم من الزيف.

وبيان ذلك أن لفظة (نحن) في اللغة تستعمل استعمالين:

الأول: أنها تكون للجماعة.

الثاني: أنها تكون للواحد الفرد، إن عبر عن نفسه معظمأً لها.

فهذه اللفظة (نحن) الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْر﴾ هي لفظة متشابهة، لأن فيها احتمالين: أحدهما حق هو مراد الله تعالى، وهو أنها للواحد المعظم نفسه، والثاني باطل غير مراد، وهو أنها للجماعة. ومن هنا قيل لها (متشابهة). أي لأنها تشبه الحق من وجهه، وتشبه الباطل من وجه آخر. فأنا الذين في قلوبهم زيفٌ يتبعون ما تشابه منه، يعني: فيحملونها على الوجه الباطل، يؤيدون بها دعاوام الباطلة، وأهواءهم. ويستغون بها فتن المؤمنين عن دينهم وتشكيكهم في القرآن.

وأما تأويلاها الحق فيعلمه الله والراسخون في العلم، فإن الرأسخين في العلم يقولون: آمنا بكتاب الله كله، لا نكفر بشيء منه، وهو تعالى قد قال في مواضع أخرى: ﴿إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَيَعْلَمُ﴾ [الأنعام: ١٩] وقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]، وقال: ﴿وَمَا مِنَ الْكُوَافِرُ﴾ [ص: ٦٥] إلى غير ذلك من الآيات التي هي صريحةٌ غير محتملة إلا لوجه واحد هو الحق. وبعبارة القرآن هي (محكمة) تدل على أن الله واحد غير متعدد. فيقول الراسخون: لما كان المتشابه آتياً من الله، والمحكم من الله كذلك، كل من عند ربنا، فلا يمكن أن يختلف، فرد المتشابه الذي يتحمل وجهي إلى المحكم الذي لا يتحمل إلا وجهاً

واحداً، أي إننا نفسِر المتشابه بالمحكم. فنُرِد الوجه الباطل، وإن احتملته اللغة، ونشتَّت الوجه الآخر. وبذلك يكون المحكم (أم الكتاب) لأن المتشابه يعود ويرجع إليه، كما يرجع الطفل إلى أمه^(١).

ومن هنا يتبيَّن أن المتشابه يعلمُه الراسخون في العلم. وهذا معنى ما أثَرَ عن ابن عباس: «أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويلاً»^(٢). ويكون الوقف على قوله تعالى: ﴿وَالرَّئِسُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]. وعلى هذا لا يكون في القرآن شيء لا يمكن معرفة تفسيره، وإن كان قد يتيسَّر ذلك لبعض الناس دون بعض.

وهذا القول هو المعقول، إذ كيف يخاطبنا الله بما لا يمكن معرفة معناه؟ وهو المطابق للدلالة آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِتَذَكَّرُ مَا يَنْهَا وَلَتَتَكَرَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾ [ص: ٢٩]، ﴿إِنَّ هُوَ مَا يَنْتَهِ يَنْتَهِ فِي صُدُورِ الظَّالِمِينَ أُولُوا الْعِلْمُ﴾ [العنكبوت: ٤٩] إلى غير ذلك.

وأسماء الله تعالى وصفاته من هذا الباب، يمكن معرفة تفسيرها، كما قال مالك رضي الله عنه عندما سُئلَ عن استواء الله تعالى على العرش: كيف استوى؟ فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة». فأَخْبَرَ أنَّ الاستواء معلوم في كلام العرب ما هو، وأما الكيفية فشيء آخر.

قول آخر في تفسير المتشابه:

يسْلِمُ بعضُ العلماء أنَّ في القرآن متشابهاً لا يعلمه أحدٌ من الناس، بل يعلمه الله

(١) بعد كتابة ما تقدَّم، اطلعتُ على (أصول الجصاص) فوجئتُ بِأنَّه يفسِر المحكم والمتشابه بما فسرناه. فالحمد لله على توفيقه. راجع (أصول الجصاص) (١/٣٧٣) والمستصنف بتحقيقنا (١/٢٠٢).

ووَجَدْتُهُ أَيْضًا مَنسُوبًا إلى الشافعي رضي الله عنه: انظر (المعتبر للزرκشي، ص ٢٣٨)، و(البحر المحيط له ٤٥١/١)، وقال: جرى عليه أكثر الأصوليين.

(٢) انظر الفتوى الحموية والرسالة التدميرية كلاهما لابن تيمية.

وحله. فيكون المراد بالمتشابه على هذا معرفة حقائق بعض الأمور، لا تفسير ألفاظها. فليست آيات صفات الله تعالى متتشابهة من حيث فهم معاناتها، بل معاناتها مفهومة حقاً، ولكن تكون متتشابهة من حيث حقائقها، فإن حقائقها لا يعلمها إلا الله تعالى.

ومن جنس ذلك أيضاً حقائق ما ذكره الله مما في الآخرة من النعيم والعقاب، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُم مِّنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: 17]، ونقل عن ابن عباس أنه قال: «ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء»، ويوضح ذلك أننا نجهل حقائق كثير من الأشياء التي تتحدث عنها في هذه الدار، ونرى ونسمع آثارها ونستمتع بمنافعها، كالنوم، والروح، والكهرباء، وغير ذلك. لكن إن ذُكرت هذه الألفاظ فهمنا تفسيرها، ولا يعني جهلنا لحقيقة الشيء أننا نجهل تفسير اسمه. فمعنى اللفظ مفهوم، وحقيقة المسمى به مهممة. ويكون الوقف في الآية على هذا عند قوله: وما يعلم تأويله إلا الله.

قول ثالث مردود:

قد أطلنا القول في بيان الحق في معنى المتتشابه، رداً لما يزعمه بعض الناس من أن (تأويل) متتشابه القرآن الذي لا يعلمه أحد من الناس هو (تفسير) الألفاظ، ثم جعلوا من ذلك صفات الله تعالى، وزعموا أن هذا مذهب السلف.

تبنيه: لمزيد من التوسيع في بحث المحكم والمتشابه والتأنويل راجع:

- ١- الفتوى الحموية والرسالة التدميرية كلامهما لابن تيمية.
- ٢- تفاسير القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَصِلُّ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 7].
هذا وإن بعض العلماء جعلوا متتشابه القرآن علمًا مستقلًا، وألقوا فيه.
ومن جملة ذلك:

- ٣- كتاب (الفوائد في مشكل القرآن) لابن عبد السلام.
- ٤- كتاب (الآيات المتشابهات) للخطيب الإسکافي.
- ٥- كتاب (مشكل القرآن) لابن قتيبة.
- ٦- وكتاب (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) لشيخنا محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله.

الفصل الثالث

المعرّب في القرآن

أنكر بعض العلماء أن يكون في القرآن لفظ أعمجي، لقوله تعالى: «بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينً» [الشعراء: ۱۹۵]، ولكن أجمع أهل اللغة على أن كثيراً من الأعلام هي أعمجية. ولذلك منعوها من الصرف كـ(موسى وعيسى وإدريس) وغير ذلك. وكذلك كثير من الألفاظ الحضارية كـ(الإستبرق والقسطاس والسراط والإبريق والدينار) وغير ذلك مما يذكره المفسرون وأهل اللغة.

وليس معنى هذا أن يقال إن القرآن أعمجي، أو فيه لفظ أعمجي، بل معناه أن هذه الألفاظ في الأصل أعمجية، فأخذها العرب، وأدخلوها في كلامهم، وحرفوها حتى توافق أوزانهم ومخارج حروفهم، فعادت عربية السمات والملامح، وإن كانت أعمجية الأصول. وهذا كما أن كثيراً من الناس من بعض الأجناس يحل وسط جنس آخر، فيطول عليه العهد، حتى يعد واحداً منهم.

تنبيه: قد ألف في هذا النوع الشيخ أبو منصور الجواليقي كتابه المشهور: (شفاء العليل في المعرّب والدخيل).

الفصل الرابع

النسخ في القرآن

ورد في سورة البقرة قوله تعالى: «**مَا نَسْخَتْ مِنْ آيَةٍ أُرْثَسَهَا أَتَ يُخَيِّرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَّمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» [البقرة: ١٠٦]، وورد في سورة النحل قوله تعالى: «**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَهَا إِلَيْهَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَبْرُرُ فَالْمُؤْمِنُونَ أَنَّ مُفْتَرٌ بِأَكْثَرِهِ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَ رُوحُ الْقُدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحِقْقِ لِتُبَيِّنَ الَّذِينَ آمَنُوا**» [النحل: ١٠١، ١٠٢]. وفي سورة سبّع: «**سَتُغْرِيُكَ فَلَا تَنْسِكْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ**» [الأعلى: ٧، ٦].

ومن هنا أثبت العلماء وقوع النسخ في القرآن في فترة نزول الوحي. وينكر ذلك بعض العلماء قدِيمًا وحديثًا. ولا ينفي الالتفات إلى قولهم إذ هو تحكم.

تعريف النسخ:

النسخ رفع الشارع حكمًا من أحکامه بخطاب متاخر عنه. ومن أمثلة النسخ نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة (سورة البقرة). ومنها نسخ الشivot ل عشرة بالشبوت لاثنين (أواخر سورة الأنفال)، ومنها نسخ وجوب الصفع عن الكفار إذا آدوا المسلمين وذلك في الآيات المكية، كقوله تعالى: «**وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَنَّمِ**» [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى: «**قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ**» [الجاثية: ١٤]، تَسْخَ الله ذلك ياذنه للMuslimين في القتال بقوله تعالى: «**أُوذَنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ يَأْنَهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ .. الْآيَات**» [الحج: ٣٩].

والحكمة في النسخ لا تخفي، فإن الشريعة وضعبت بالتدريج ليسهل قبولها والعمل بها. فكان الشيء يشرع لكونه مناسباً في وقته، ثم إذا انتقل المسلمين إلى

مرحلة من القوة أو الضعف أو غير ذلك، مخالفة لما تقدمها، كان يشرع لهم حكم جديد مناسب ويلغى الحكم الأول، إلى أن استقر الأمر على الوضع النهائي لأحكام الشريعة، ونزل قول الله تعالى: ﴿أَلَيْوْمَ أَكْتَبْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣]. فلم ينسخ بعد نزولها شيءٌ، ولا نسخ بعد انقطاع الوحي ووفاة رسول الله ﷺ.

والنسخ على أنواع:

فإلا إسلام ناسخٌ لما قبله من الشرائع، والقرآن نسخ كل حكمٍ خالقه في الديانات السماوية السابقة.

وفي القرآن قد ينسخ حكم الآية وتبقى تلاوتها، وهو الأكثر، كنسخ آية الاعتداد بالحول: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّهِمًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْدَ لِأَخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخت بأية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرين.

ونسخ آية الوصية: ﴿كُتِّبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَهْدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِيْنَ وَالآَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخت بأيات المواريث، مع قول النبي ﷺ «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١).

وفائدة بقاء لفظ الآية المنسوخة معرفة تدرج التشريع.

وقد ينسخ التلاوة ويبقى الحكم، كآية الرجم، وأية الرضاع^(٢).

وقد ينسخ التلاوة والحكم جميـعاً. وهذا نادر. ويستدل لوجود هذا النوع بقوله تعالى: ﴿سَنَفِّرِيْكَ فَلَا تَسْنَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٧، ٦].

(١) حديث «إن الله قد أعطى...» أخرجه أحمد ٥/٢٦٧ وأبو داود ٣/١١٤ والترمذني ٤/٤٣٣ وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

(٢) تقدم نص الآيتين في مبحث القراءات.

نبیه: لا یُسخن القرآن بالسنة، كما سیأتي في بحث السنة.

ثم إن النسخ كما هو واقع في الآيات القرآنية، هو واقع أيضاً في الأحاديث النبوية. كما في الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١) وحديث «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وادخرموا ما بدا لكم»^(٢).

نبیه آخر: لمزيد من التوسيع في مبحث النسخ وسائر مباحث القرآن: راجع كتب فن علوم القرآن وخاصة:

١ - كتاب (مناهل العرفان في علوم القرآن) للشيخ محمد الزرقاني.

٢ - كتاب (الإنقان في علوم القرآن) للسيوطى.

٣ - كتاب (مباحث في علوم القرآن) للشيخ مناع القطان.

٤ - كتاب (النسخ في القرآن) للشيخ مصطفى زيد.

أسئلة للمناقشة

١ - رجل عاقل تلزمـه الصلاة وسائر العبادات، ثم فقد عقلـه فسقطـت عنه، فهل سقطـها عنه نسخ؟

٢ - في أول سورة المزمل أوجـب الله على المسلمين قيام ثلـث الليل -على الأقل - ثم نسـخ ذلك بالآية التي في آخر السـورة: ﴿عَلِمَ أَنَّ مُخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوهُ وَمَا يَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مُّرْجُونَ وَمَا هُوَ بِأَرْضٍ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَا هُوَ بِأَرْضٍ يَضْرِبُونَ فِي سَيْلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوهُ وَمَا يَسَرَّ مِنْهُ﴾ [المـزمـل: ٢٠].

(١) حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً (الفتح الكبير).

(٢) حديث «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي...» أخرجه الترمذـي عن بريـدة مرفـوعـاً (الفتح الكبير).

أـ ما حكم قيام الليل بعد النسخ؟ بين من أين يفهم هذا الحكم من الآية.

بـ بين حكمة هذا النسخ.

جـ ما هو البديل للحكم المنسوخ.

٣ـ قال العلماء: الخبر لا ينسخ. بين وجه هذا القول.

للبحث

١ـ بم يعرف أن الآية أو الحديث المعين ناسخ لكتذا؟

٢ـ هل تعتقد جواز نسخ مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْعُدُوا اللَّهَ وَكُنُوتُوا مَعَ الصَّنَدِيقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩]، ونحو قول النبي ﷺ: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة». ابحث مسألة ما لا يتصور نسخه من الأحكام واجمع أنواع ذلك من كتب الأصول.

٣ـ كان شرب الخمر مباحاً أول الأمر في الإسلام، ثم نزل تحريمها بالقرآن، وكانت الصلاة غير واجبة ثم أوجبها الله تعالى بالوحى، فهل كل من هذين الحكمين ناسخ.

٤ـ حاول أن تجمع عشرة ألفاظ قرآنية مما أدعى أنه أعمى، من غير الأعلام، وبين وجهات نظر العلماء فيها من حيث الجملة.

الفصل الخامس

إقرارات القرآن

ما أورده الله تعالى بياناً مبتدأ فلا إشكال في الاحتجاج به.

وما أورده حكاية عن قوم أنهم قالوا أو فعلوا، فأيدوه أو رده أو أنكروه، فتعلم حكمه بذلك، كثناه تبارك وتعالى على حكم سليمان بالغم لأهل الكَرْم الذي أفسدته، حتى يعود كما كان^(١)، وكرده تعالى على أصحاب السبت حينتهم^(٢).

وما سكت القرآن عن تأييده وعن رده، ولم يتبيّن من السنة الصحيحة أن الحكم بخلافه، فهو حجة، كقول أصحاب النار لما قيل لهم: ﴿مَا سَأَكَثَرُ فِي سَقَرَ﴾. فَالْأَوَّلُ نَكُوكُ الْمُصَلَّيَّنَ . وَلَئِنْ كُوكُ نُطْعَمُ الْوَسِيْكَيَّنَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤] احتاج بها على أن الصلاة كانت واجبة على الكفار.

وإنما كان الأمر كذلك لأن القرآن كتابٌ فرقانٌ وهدى ونور، فلا يورد أمراً باطلًا فيسكت عليه ويتركه دون بيان.

تنبيه: لمزيد من التوسيع في هذه المسألة راجع كتابنا (أفعال الرسول ﷺ) مبحث تقريرات الله تعالى، في (ج ٢، ص ١٥٥-١٦٢).

(١) سورة الأنبياء / ٧٩.

(٢) سورة الأعراف / ٦٣.

الباب الثاني

السنة النبوية

السنة في اللغة: الطريقة. قال ليد:

من معاشر ست لهم آباؤهم ولكل قوم سُنّةٌ وإمامها
فستة النبي ﷺ هي طريقة التي مهدتها للمسلمين ليسروا عليها في دينهم. ومن
هنا تُعرَف السنة اصطلاحاً بأنها: «ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو ترك،
أو تقرير». وبعضهم يزيد على ذلك: «أوصاف النبي ﷺ الخلقية والخلقية» وبعضهم
يضيف إليها: «ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الأقوال والأفعال
والآحوال». وسنحصر البحث في السنة في عشرة فصول^(۱) هي:

- ۱- حجية السنة ومتزلتها من القرآن.
- ۲- ما هو حجة من الأقوال والأفعال وما ليس كذلك.
- ۳- الأفعال النبوية (السنن الفعلية) ۴- الترك ۵- التقرير.
- ۶- أنواع نقل السنة إلينا، ودرجاته من حيث القوة.
- ۷- التواتر. ۸- الأحاديث. ۹- ألفاظ الرواية. ۱۰- الرواية بالمعنى.
- أما ما يتعلق بكيفية الاستدلال بالسنة القولية فسيأتي في القسم السادس إن شاء الله.

(۱) علوم السنة تبحث في علم مصطلح الحديث وفي علم أصول الفقه. أما علم أصول الفقه فيبحث في السنة من ناحية الاحتجاج بها لا غير. أعني الاحتجاج بها من حيث جملتها وهذا واضح، ومن حيث أنواعها، كالحديث المرسل هل هو حجة أم لا؟ وشرط الراوي الذي يحتاج برأيته. أما علم مصطلح الحديث فمباحثه أوسع وأكثر تفصيلاً، إذ يبحث في أنواع الحديث، وتسمية كل منها، وكيفيات الضبط والكتابنة والسماع والإسماع، إلى غير ذلك. وقلما يبحث في الحجية.

الفصل الأول

حجية السنة ومنزلتها من القرآن

يعتقد كل مسلم أنَّ محمداً ﷺ هو رسول الله، أرسله ليدعو الناس إلى أن يؤمنوا بالله إلهاً واحداً، وأن يعبدوه ويسلكوا صراطه المستقيم.

ومقتضى هذا الإيمان أن نؤمن بصدق النبي ﷺ فيما أخبر عن الله وعن شريعة الله. فإن أخبر عن شيء أنه من الدين، فخبره حجة علينا، وحكمه لازم لنا، بمقتضى إيماننا برسالته. وكذلك إن فعل شيئاً بياناً للدين، ففعله حجة علينا أن نفعل مثلما فعل. فدليل حجية السنة إذن هو (شهادة أنَّ محمداً رسول الله).

هذا والقرآن أيضاً يدل على وجوب العمل بالسنة النبوية. قال الله تعالى:

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَبَعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَحْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿فَلَمَّا كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

منزلة السنن من القرآن:

السنن من حيث علاقتها بالقرآن على أربعة أنواع:

النوع الأول: سنة تأتي بحكم موافق للحكم الوارد في القرآن، مساوٍ له في المعنى، ولم تزد عنه، سواء أكانت قوله أم فعلية.

فالقولية: كأمر النبي ﷺ للصحابة بصيام رمضان، وإتمام الحج، كل ذلك موافق لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، قوله: ﴿وَاتَّقُوا الْحَجَّ وَالْمُهْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والفعالية: أن الله تعالى أمرَ في الوضوء بغسل الوجه والكفين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، إلى الكعبين. ففعل النبي ﷺ ذلك، فغسل وجهه امتثالاً للأمر بغسل الوجه، ومسح الرأس امتثالاً للأمر بمسح الرأس، وهكذا. وحكم هذا النوع أنه تطبيق دلالة القرآن وتأكيد لها. وهو ما يسمى (بيان التقرير).

النوع الثاني: قولٌ أجملَ في القرآن بلفظ لا يُدرى المراد منه تفصيلاً، فجاءت السنة مبيّنةً للتفضيل. ومثال ذلك أن الله تعالى أمر بالصلاحة، ولكن لم يبين أعداد الركعات، ولا كفياتها، ولا أوقاتها، ولا كل شروطها، فجاءت السنة تبين كل ذلك. وقل مثل ذلك تقريراً في الزكاة والصوم والحجج. وهذا ما يسمى (بيان التفسير). ومنه أيضاً ما جاء في القرآن عاماً فخصّصته السنة، نحو آية: **﴿ حِمَّةٌ عَلَيْكُمْ أَمْهَكُمْ وَبَنَائِكُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ: وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِهِ ذَلِكُمْ ﴾** [النساء: ٢٣-٢٤]

آخرجه منه السنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

النوع الثالث: قول ذُكرَ في القرآن، فجاءت السنة متاخرة عنه، بخلافه، معارضة له، على وجه لا يمكن الجمع بينهما، تكون ناسخة له مغيّرة. وهذا النوع يسمى (بيان التبديل)، يتبنته بعض العلماء، وينكره كثير من المحققين^(١). فإن الحديث لو

(١) أنكر الشافعي نسخ القرآن بالسنة، وذلك في كتابه «الرسالة» وقال: «لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه». وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية المسألة في الفتوى الكبرى ٢٠/٣٩٧-٣٩٩، وأيد عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، وذكر أن حرمة القرآن تقتضي ذلك. ولم يرد في الفروع -فيما نعلم- ما قيل إنه نسخ للقرآن بالسنة إلا قليلاً جداً نذكر منه ثلاثة مواضع: ١- ما قيل في آية **﴿ الْوَصِيَّةُ لِلَّدَّارِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ... ﴾** [البقرة: ١٨٠]، إنها منسوخة بحديث: «لا وصية لوارث» والصحيح أنها منسوخة بأية المواريث، وأن الحديث مبين لكونها ناسخة، وليس مضافة إلى المواريث. ٢- آية **﴿ فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُسُوتِ حَتَّى يَتَوَهَّمُوا الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا ﴾** [النساء: ١٥]، قيل إنها منسوخة بحديث: «خذوا عني خذوا عنى» فذكر الرجم والجلد والتغريب.

ناقضَ حديثاً أصحَّ منه سقطٌ، فكيف إذا ناقضَ القرآن.

النوع الرابع: ستة تأتي بشيء ليس له في القرآن ذكرٌ، بل هو حكم جديد استقلَّ به السنة.

وهو حجة، بدلالة صدق الرسول ﷺ، وبدلالة قوله تعالى: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّلَكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» [النساء: ١١٣]، فالحكمة شيء آخر خلاف القرآن، وليس هو إلا السنة، وبدلالة قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

ومن هنا يتبيَّن أمران:

الأول: عدم صحة ما ذهبت إليه طائفة من الناس، سَمَّوا أنفسهم «القرآنين»، زعموا أن المرجع الوحيد في الإسلام هو القرآن، وأن المسلمين ليسوا بحاجة إلى السنة النبوية، بدعوى أن جميع ما يطلب معرفته من المسلم موجود في القرآن. وعملوا تركيبة دينية هي جديدة على الدين، إذ إنها لا تستمد شيئاً من السنة، حتى أعداد الركعات، وتفاصيل الزكوات، ونحو ذلك.

الثاني: أن القرآن إذا كان يبيَّن في تشريعٍ ما، بحيث لا يكون فيه إجمالٌ أو خفاءٌ، فيجوز العمل به دون حاجة للرجوع إلى السنة. وهذا كثير في القرآن.

والصواب أن الآية جعلت للإمساك غاية مبهمة. فيبيَّن السنة تلك الغاية. ٣- آية تحريم القتال في الأشهر الحرم، وهي قوله تعالى: «يَتَنَاهُونَكَ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحُرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُتَالٌ فِي كُبُرٍ» [البقرة: ٢١٧]، قيل: إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ، حيث قاتل هوزان وتفيقاً في ذي القعدة. والصواب أنهم بدأوه بالقتال، حيث ساروا إلى مكة بمحاجفتهم، فقابلهم في حنين. والأشهر الحرم لا تمنع رد العدوان، كما في الحديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْزِي فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى، فَإِذَا حَضَرَهُ ذَلِكَ، أَقَامَ حَتَّى يَنْسُلُخَ»، أخرجه أخرجه أحمد ٣٣٤/٣، ٣٤٥.

ومن أجل ذلك ينبغي على طلبة العلم أن يدرسوا أحكام القرآن، ويتعودوا استفادة الأحكام منه مباشرة، والاحتجاج بآياته، والاحتکام إليه. و يجعلوا السنة بالمكانة التي جعلها الشرع فيها: خادمةً تابعةً للقرآن، شارحةً له، وموضحةً ومحخصة، وليس ملغيةً لشيء منه ولا مبطلة.

تنبيه: لمزيد التوسع في مباحث السنة، راجع:

- ١- كتاب (السنة ومكانتها في التشريع) لمصطفى السباعي.
- ٢- كتاب (ال الحديث والمعحدثون) لمحمد أبي زهو.
- ٣- كتاب (حجّة السنة) للشيخ عبد الغني عبد الخالق.

الفصل الثاني

ما هو حجّة من الأفعال والأقوال وما ليس بحجّة

إنه وإن كان محمد ﷺ قد أرسله الله إلى الناس رسولاً يبين لهم، إلا أنه استمر على صفتة البشرية، لم ينخلع منها، فهو، كما قال الله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّكَلَّكٌ بِوُحْيٍ إِلَيَّ» [الكهف: ١١٠] قد جمع بين أمرتين:

الأول: أنه رسول، وهذا يقتضي تصديقه في ما يبيه من أمور الدين.

الثاني: أنه بشر كسائر البشر، له حاجاته البشرية الدينوية، وتصراته البشرية.

من أجل ذلك كانت أقواله وأفعاله المبينة للوحي والمتّممة إلى بيان الدين،
حجّة على العياد.

أنا أقواله وأفعاله في شؤون الدنيا الصرفة، وتكلّمُه كما يتكلّم الناس، بمقتضى تصوّراتهم وتجاربهم وتدبّرهم لأمورهم، فذلك مقتضى طبيعته البشرية، ليس حجة على غيره، ولا له دلالة على كون خبره مطابقاً لما في نفس الأمر، ولا كون أمره في ذلك حجة لازمة كلّ زوم الشرع. يبيّنه أنه عليه السلام -كما ورد في صحيح مسلم- رأهм يؤثرون النخل، فقال: «أظنهم لو تركوه أنمر»، فتركوه، فشيَّصَ^(١)، فقيل له، فقال: «إنما أنا بشر، فإن كان شيء من دينكم فليأْتِي، وإن كان شيء من دنياكم فإنما أنا بشر. أنت أعلم بدنياكم»^(٢).

(١) الشخص: التمر الذي لم يكن لقحّ، فيخرج رديباً ليس فيه حلاوة.

(٢) رواه مسلم (مسلم بشرح النووي ١١٦/٥-١١٨).

وفي غزوة بدر: نزل بالمسلمين في مكان غير مناسب. فقال له الحباب بن المتنر: أَمْتَزِلُ أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لِيُسَّرَّ لَنَا أَنْ نَقْدِمَ عَنْهُ أَوْ نَتَأْخِرَ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فقال: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ»، فقال الحباب: ليس هذا لك بمترزل. ثم أشار عليه بالرأي، فقبل مشورته^(١).

تنبيه: لمزيد من التوسيع في فهم هذه المسألة يُرجىراجعتابنا «أفعال الرسول ﷺ»، وبحثنا المعونون «مدى حجية الأحاديث النبوية في الشؤون الطبية» وهو بحث قدّم إلى مؤتمر السنة النبوية المنعقد بكراتشي في الباكستان مؤخراً. وانظر أيضاً فيما يلي مبحث الأمر والنهي من القسم الثالث.

الفصل الثالث

الأفعال النبوية

الأفعال النبوية في بيان الدين، كما بيّنا، هي حجة على العباد أن يفعلوا مثل ما فعل النبي ﷺ. وليس هذا في جميع أفعاله. بل هي على أقسام:

١- فمنها الفعل العِيلَيُّ، كأصل القيام والقعود والنوم، وأصل الأكل والشرب. ونحو ذلك. فليس ذلك من الحجة في شيء، لأنّه يفعله من حيث هو بشر، ولا يستغني عنه أصلاً. وذلك خارج عن التكليف، لأن التكليف إنما يكون بما يمكن فعله ويمكن تركه.

وأما أنواع الأعمال العِيلَيُّ، كاتخاذ أنواع المأكولات والمشارب والمفارش والمساكن، مما قد يفعل بعضه ويترك بعضه، فليس حجة في أنه يجب علينا أن

(١) راجع سيرة ابن هشام في قصة غزوة بدر.

تفعل مثل ما فعل، ولا أنه ينذر لنا مثل ذلك. ولكن فعله يدل على الإباحة له لأنه لو كان محرماً لم يفعله. ويدل فعله على الإباحة لنا كذلك، ما لم يُعلم أن ذلك الفعل خاص به.

ويكون فعله أيضاً حجة إن أرشدنا بقوله إلى هيئة في ذلك الفعل، كصفة شرعيه، وطريقة أكله.

٢- ومنها الفعل البيني، أي الذي يَقْصِدُ به أن يبين حكماً شرعاً، سواء ذكر أصله في القرآن أم لم يذكر. ومثال ذلك أنه صلى على المنبر^(١) ثم قال: «إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلّموا صلاتي». وقال في الحج: «لتأخذوا عنى مناسككم»^(٢). فهذا النوع حجة اتفاقاً.

٣- ومنها الفعل التطبيقي، أي الذي فعله امثلاً لأوامر الله تعالى وتنفيذها، كجلدي للقاذفين بالزنا، وقطعه يد السارق.

فهذا النوع أيضاً يؤخذ منه الحكم، وهو حجة فيه.

٤- ومنها الخصائص النبوية، بأن يفعل فعلًا دل الدليل على أنه خاص به، لا تشاركه فيه الأمة، كجمعه تسعة نسوة، وزواجه زينب رضي الله عنها بدون مهر، ونحو ذلك.

فهذا النوع لا دلالة له على الحكم في حقنا.

٥- وما عدا ذلك كله يسمى الفعل المجرد. وهذا النوع: إن عُلِمَ حكمه بالنسبة إليه فالحكم في حقنا نحن كذلك، لأنه قدوة لنا، وقد قال الله تعالى:

(١) حديث: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي...». أخرجه البخاري (الجمعة ب٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد، الحديث ٤٥.

(٢) حديث: «لتأخذوا عنى...». أخرجه مسلم ٩٤٣/٢ من حديث جابر مرفوعاً.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٌ إِنَّمَا كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾
[الأحزاب: ٢١].

وأما ما لم تعلم صفتة من أفعاله ﷺ فهو قسمان:

فما كان من جنس القراءات: كأن يصلني ركتعين بمناسبة معينة، أو يحافظ على صوم أيام معلومة، فهذا يحمل على الندب، ولا يحمل على الوجوب، لأن الأصل في حقنا براءة الذمة.

وما كان من غير جنس القراءات، فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب، وإن كان يتحمل ذلك، ولكن يحمل على الإباحة، إذ هي المتحقققة، والأصل براءة الذمة من التكاليف. ولا يقال: إن فعله حرام أو مكروه، لأنه ﷺ لا يفعل ما ينهى الله عنه.

تبيه: لمزيد من التوسيع في مباحث السنن الفعلية يرجع إلى كتاب (أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية) للمؤلف محمد سليمان الأشقر وهي رسالة دكتوراه. وفيها فصلان مستقلان للتقرير والترك الآتي ذكرهما بعد هذا، وهي أوفى مرجع في الموضوع.

الفصل الرابع الترك

الترك على نوعين:

الأول: ترك عدمي صرف، كالآمور التي لم يفعلها النبي ﷺ لغيبته عنها أو غفلته عنها. فهذا لا دلالة له في غير باب العبادات على شيء من الأحكام. مثال ذلك أنه ﷺ لم يركب سيارة ولا طائرة، ولم يشتراك في شركة مساهمة، ولم يأكل لحم حيوان معين من الحيوانات التي بالمنطقة المتجمدة.

وأما في العبادات، فما ترك بيان مشروعه ليس بمشروع، لا من أجل أن الترك العدمي حجة، بل لأن الأصل في العبادات عدم المشروعية، كما تقدّم.

الثاني: ترك إيجابي، ويعبر عنه العلماء بـ(الكت) أو (الامتناع) بأن يكون الشيء أمامه، وهو مظنة أن يفعله، فلا يفعله، وخاصةً إذا أظهر التفور منه.

وهذا النوع هو الذي له دلالة على الأحكام.

دلالة الترك:

إن عُلِّمَ سبب الترك فالحكم واضح، ونضرب له مثالين:

المثال الأول في العبادات: فقد ترك النبي ﷺ القيام بهم في رمضان، ثم بين السبب، وهو خشيته أن يفرض عليهم^(١). فالاستحباب في هذا واضح، لزوال سبب الترك بوفاته ﷺ.

المثال الثاني في العادات: تقديم الضبّ بين يديه، فتركَ أن يأكل منه. ثم بين السبب، وهو أنه يعافه^(٢). فهذا الترك لا يدل على تحريم لحم الضب، ولا كراحته شرعاً.

وإن لم يُعلَم السبب فالالأصل في حقنا الامتناع عن الفعل العبادي. وأما الفعل العادي فلا يجب علينا الامتناع عنه ولا يندب.

(١) الحديث في ذلك أخرجه البخاري في (كتاب التهجد، ب٦).

(٢) حديث «الضب» أخرجه البخاري في (كتاب الأطعمة، ب١٠، ١٤).

الفصل الخامس

التقرير

التقرير أن يرى النبي ﷺ بعض الناس من آمنوا به وصدقوه، يفعل فعلًا، أو يسمعه يقول قوله، فلا ينكر عليه ما فعل أو قال.

حجية التقرير:

التقرير حجة في الأحكام، لأن النبي ﷺ بعث هادياً ومبشراً ونذيراً، فكان من وظيفته، ومقتضى الأمانة التي حُمِّلها برسالته، أن يُنكِّر منكرات الأقوال والأفعال. فحيث لم يُنكِّر الفعل أو القول، وأقرَّ صاحبَه عليه، دل على (عدم البحار) في ذلك الفعل أو القول.

و(عدم البحار) يكون عند كون الفعل واجباً أو مندوباً أو مباحاً. ولكن التقرير لا يدل على تعين واحد من هذه الأحكام الثلاثة.

ومثاله ما ورد: «كانت المصالحة في أصحاب النبي ﷺ»^(١). وكافراته من أكل الضب أمامه.

ولكن إن كان الشخص الذي فَعَلَ الفعل منافقاً قد عُلِمَ نفاقه، أو كافراً قد عُلِمَ كفره، فترك النبي ﷺ الإنكار عليه، فلا دلالة حيثذا، لعدم الفائدة في الإنكار عليه لو أنكر عليه.

تبليه: لو تكلم أحد من الناس أمام النبي ﷺ بغير عن أمر ديني، فسكت عنه، فلا يعني ذلك أن المُخْبِر صادق فيما قال. ووجه ذلك واضح، فإن النبي ﷺ

(١) حديث «المصالحة»، أخرجه البخاري عن أنس (فتح الباري، ط الحلبي ٢٩٤/١٣).

لم يكن يعلم الغيب، إلا ما أظهره الله عليه، كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿ قُلْ لَاَقُولُ لَكُمْ عِنِّي خَرَائِنُ الْأَرْضِ وَلَاَعْلَمُ بِالْغَيْبِ ﴾ [الأنعام: ٥٠].

الفصل السادس

أنواع نقل السنة بالنسبة إلينا

الصحابي عندما يرى النبي ﷺ يفعل شيئاً، أو يسمعه يقول قوله، فهذا إدراك حسيّ مباشر، يحصل له منه العلم اليقيني بأن النبي ﷺ قال هذا أو فعل هذا. ولكن عند غيّة الصّحابي عن النبي ﷺ، وبعد وفاته، وبالنسبة إلى غير الصّحابي، وبالنسبة إلى أهل العصور اللاحقة حتى عصرنا هذا، ليس لنا وسيلة للتعرّف على ما قاله النبي ﷺ أو فعله إلاً (نقل) الرواية.

ونقل الأخبار على درجتين: التواتر، والأحاديث.

الفصل السابع

النقل المحتواة

هو أن يكثر النّقلة فيلغوا حدّاً زائداً على ما يمكن معه الكذب، كالذين أخبرونا عن وجود أمريكا والقطب الشمالي، في حين أثنا لم نشاهدهما. يقال: الخبر عنهما متواتر، والحكم حيث إن القطع بالمخبر عنه، واليقين الذي لا يخالطه شك بأن الأمر هو كما أخبروا.

· وشرط التواتر الذي يعتبر ثبوّت به قطعياً، أن يكون إخبارهم عن محسوس بأحد الحواس، كأن يخبر كل منهم أنه رأى الشيء بعينه، أو سمعه بأذنه. فإن

أخبروا عن ظنٍّ، لم يفده ذلك علمًا، كإخبار النصارى، وهم مئات من الملائكة،
بأن عيسى ابن الله، وأن الله ثالث ثلاثة. فلا يفده ذلك أنَّ الأمر كما أخبروا.

والتواتر قد يكون في بعض طبقات السندي دون بعض، ف الحديث «إنما الأعمال
بالبيات» انفرد به من الصحابة الإمام عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه،
وانفرد به عنه تابعي واحد، ثم تواتر بعد ذلك.

وإذا وصف حديث بأنه (متواتر) بطلاق فإن ذلك يعني تواته في جميع
طبقات السندي.

وهذا النوع هو الذي يفيد العلم القطعي. أما إن كان السندي في الطبقات الأولى
آحادياً ثم تواتر بعد ذلك، فلا يفيده، ومن أمثلته أحاديث سنن أبي داود، كانت
آحادية قبل أبي داود، ثم تواتر نقلها بعده.

أما المتواتر من الأخبار عن أفعال النبي ﷺ فهي كثيرة، منها كونه قد وجد، وأنه
قد دعا إلى الله، وأنه قاتل أعداء الدين، وأنه كان يصلِّي الصلوات الخمس، وبإعداد
ركعاتها المعلومة، والأذان لها، وأخذ الزكاة، وحجَّ حجة الوداع، إلى غير ذلك.
ومنها أيضاً صحبته لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وإكرامه لهم، وتفضيله إياهم.

والمتواتر من السنن القولية قليل، ومثالها حديث المسح على الخفين، وحديث:
«منْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا فَلَيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» فقد روى كلاًّ منهما ما لا يقل عن
سبعين صحاحياً^(١). وقد جمع السيوطي ما اطلع عليه من الأحاديث المتواترة في
كتاب صغير سماه (الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة).

(١) عذهم السيوطي كما في (الفتح الكبير / ٣٣٤ / ٣) عند حديث «من كذب...» وفي تدريب
الراوي (ص ٣٥٤) وهو عند البخاري / ٤٣٤ ومسلم / ١٠ / ١.

والتواتر على نوعين: تواتر لفظي، وتواتر معنوي.

فالتواتر اللفظي: أن يتواتر نقل العبارة بحروفها، بحيث يتفق الرواة جميعاً على ذلك. ومثاله تواتر القرآن الكريم. ومثاله أيضاً تواتر حديث: «من كذب علي...».

والتواتر المعنوي: أن تُنقل أحاديث كثيرة تختلف فيها ألفاظ الرواة، لا يتواتر منها شيء، ولكن يكون بينها قدر مشترك من المعنى، فيقال إن ذلك المعنى متواتر.

ومثاله نقل أحاديث «الحوض»، وأحاديث «الشفاعة»، فكل منها حديث آحاد، لكنها تتفق في إثبات أصل الشفاعة، وإثبات أصل الحوض. فيكون ثبوت الشفاعة والحوض بالتواتر المعنوي.

ولا يشترط في تَقْلِيلِ التواتر الإسلام أو العدالة، بل الاتصال والكثرة لا غير. فلو روى الواقعَ عدُّ من الكفار أو الفسقة، بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، ثبتت الواقعَة.

الفصل الثامن

النقل الآحادي

هو أن يكون النقلة لم يبلغوا من الكثرة حدّاً يستحيل معه تواطؤهم على الكذب.

ولو طُلبَ منا ذكر الحد الفاصل بين الآحاد والتواتر لما استطعنا ذلك. فنحن نعلم أن نقل ألف رجل لحدث ما، هو متواترٌ قطعاً، ولو كان أقل بواحد، لم يخرج نقلهم عن التواتر. وفي الوقت نفسه: نقل الواحد والاثنين آحاديٌّ يقيناً. وبينهما مراحل.

فينبغي أن يُعلمَ أن الناقل إن كان واحداً فقط احتمل أن يكون كاذباً ولو ظنناه صادقاً، واحتمل أن يكون قد توهם الشيء على خلاف ما هو عليه، أو نسيَ كيف كان الحادث، أو غير ذلك من الاحتمالات. فإن أخبر آخرُ بنفس الخبر، واتفقا في اللفظ والتفاصيل، فإن قوة حُكْمِنا بصحبة الخبر تزداد كثيراً. فلو انضم إلى خبرهما معرفتنا أنهما لم يلتقيا بعد الحادث الذي أخبرا عنه، كان إدراكتنا أشد قوة.

ولا يقال إن قوة الخبر ارتفعت، برواية الثاني إلى الضعف، بل إلى أضعف كثيرة جداً، لأن اتفاقهما في التفاصيل يدل على أن ما قالاه حق، فإن التفاصيل الكثيرة المكذوبة أو الموهومة لا تتفق صدفة إلا على ندرة شديدة جداً، كما يعلم من نظرية الاحتمالات المعروفة في علم الرياضيات^(١). وكلما زاد العدد واحداً زادت قوة الحكم، مع وجود احتمال ضعيف جداً بأن الأمر هو على خلاف ما أخبروا، حتى يصل الأمر عند مرحلة غير معينة من الكثرة إلى أن نقطع بأن ما أخبروا به هو -في الواقع الأمر- على ما أخبروا، وينعدم الاحتمال المقابل.

وهذه المرحلة هي التواتر.

ومن هذا يتبيّن أن الخبر الأحادي ما كان رواه واحداً، أو اثنين، أو أكثر، ما لم يبلغ حد التواتر.

وهذا المصطلح هو لغير الحنفية^(٢).

(١) ذكر ابن تيمية في رسالته في «أصول التفسير» ونقلناه عنه في مقدمة «الجامع العزيز» أن الحديث في هذه الحال يثبت قطعاً.

(٢) أما الحنفية، فيقسمون السنة إلى متواترة، ومشهورة، وأحادية. فالمتواترة وافقوا في تعريفها غيرهم. والمشهورة عندهم ما كان رواتها من الصحابة واحداً أو اثنين ثم انتشرت بعد ذلك وتواترت في عهد التابعين وتابعيهم ومن بعدهم حتى وصلت إلينا.

والآحادية عندهم: أن يكون رواة الحديث لم يبلغوا حد التواتر في عهد الصحابة، وإن توافر بعد ذلك.

والمحدثون يقسمون أخبار الأحاداد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحديث الفرد، وقد يسمى الغريب. وهو ما انفرد به راوٍ واحد.

الثاني: الحديث العزيز، وهو ما رواه اثنان. وهو أعلى من الفرد.

الثالث: الحديث المشهور، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يصل حد التواتر.

حجية أخبار الأحاداد:

خبر الأحاداد إن كان رواته اثنين فأكثر، وصح سندًا، ولم يكن له علة، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، أفاد الظن الراجح، ووجب العمل به اتفاقاً مع ما فيه من الشبهة، لأنها شبهة ضعيفة مردودة.

وأضعف أحوال النقل أن يكون الناقل واحداً فقط، وذلك لما يرد عليه من الاحتمالات السالفة ذكرها.

وقد اختلف في الاحتجاج في الشريعة بخبر الراوي الواحد، فأنكره عدد كبير من العلماء. فسمّوه «الغريب» وجعله بعضهم «شاذًا»، وبعضهم «منكراً»، ونقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: «اتقوا هذه الغرائب، فإن عامتها مناكير». قال ابن حجر رحمه الله: «أحمد وغيره يطلقون (المناقير) على الأفراد المطلقة»^(١).

وقد احتجو بأن الله اشترط في الشهادة شاهدين، فإن شهد واحد، لم يحكم القاضي بشهادته على حزمة بصل، مهما بلغ حظه من العدالة والضبط.

وكل أنواعها حجة في الأحكام العملية عندهم. أما في العقائد فلا تقبل عندهم السنة الأحادية، وتقبل المشهورة والمتوترة. والمتوترة تفيد العلم اليقيني، والمشهورة تفيد طمأنينة القلب، وهي قريبة من اليقين وأقل مما يفيده التواتر. ولذلك ثبتت بها الأمور العقائدية، إلا أن جاحدها لا يكفر، بخلاف جاحد السنن المتوترة. والأحادية تفيد الظن الغالب إذا صحت.

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ط السلفية بالقاهرة، ص ٣٩٢.

واحتاجوا أيضاً بأن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رد خبر المرأة الواحدة، وردّ خبر أبي موسى في الاستئذان، حتى شهد له شاهد. واحتاجوا أيضاً بأن الإمام علياً رضي الله عنه كان لا يقبل حديثاً عن النبي ﷺ حتى يستحلف محدثه على ما يروي، إلا الإمام أبا بكر، فإن علياً كان يقبل روایته دون استحلاف.

غير أن جمهور علماء المسلمين يفرقون بين الشهادة والرواية، فيقبلون خبر الراوي الواحد. ويردون شهادة الشاهد الواحد.

وقد احتاج الشافعي لذلك بأن النبي ﷺ كان يرسل الرسل آحاداً إلى الأطراف ليبلغهم أوامر الشريعة، وكانت تقوم عليهم الحجة بذلك^(١).

ونحن نرى أنه يقبل مع الحذر الشديد والتيقظ والثبات، مع اعتبار أن يكون المتفيد به إماماً ضابطاً، كمالك والشافعي وأحمد، فيكون حديثه صحيحاً، أو قريباً من تمام الضبط، فيقبل ويكون حديثه حسناً. فإن كان عادي الضبط رداً حديثه وكان شاذًا. وها هنا مزلاً أقدام، وكثير من المحدثين يغفلون عن هذا الأصل، ويتناهون فينسبون بسبب ذلك إلى الدين من الغرائب في الأعمال والاعتقادات ما لا تصح نسبة إليه.

(١) هذا الذي احتاج به الإمام الشافعي رضي الله عنه صحيح من حيث الأصل، ولكن يعرض النظر فيه من ثلاثة جهات: الأولى: من حيث الضبط، فإن من ترسله في حاجة ليبلغها يكون متقدماً لما يريد تبليغه، ضابطاً له، مهتماً باتفاقه جداً، فيكتبه أو يتحفظه لثلا يغلط فيه. فيفترق هذا عن حال الراوي لشيء قد سمعه عَرَضاً، ثم يعرض له أن يرويه عند أمر طارئ صدفة، فيستخرج من الذاكرة، والذاكرة في مثل هذا قد تخون صاحبها. الثانية: أن الرسول يبلغ الرسالة عادة في مدة قصيرة قد لا تزيد عن شهر أو شهرين في أحوال سفراء النبي ﷺ، فكيف يمكن هذا نظيراً لمن يروي من ذاكرته بعد عشرات السنين، والمعلومات المحفوظة تتضاءل في الذاكرة بمضي السنين كما هو معلوم. الثالثة: أن رسول النبي ﷺ كانوا من الصحابة، والصحابية يتميزون بالحرص على نشر الإسلام والورع وكمال التدين، فكيف يقاوم بهم الواحد من بعدهم. فهذه الوجوه الثلاثة تضعف هذا القياس، ومع ذلك يبقى حجة إذا علم ضبط الراوي وعدالته.

وما ذكرناه هو الصواب المعتمد إن شاء الله^(١).

الاحتجاج بأخبار الأحاديث في العقائد:

يُحتاج بأخبار الأحاديث في العبادات والمعاملات وغيرها. وينذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الأحاديث ليس حجة في باب العقائد ما لم يكثر رواة الخبر حتى يكون مشهوراً، لأن المشهور يفيد طمأنينة القلب. ومثل كثرة الرواة في هذا كثرة الشواهد والقرائن. أما الغريب الذي هو مفرد من كل وجه فليس حجة يبني عليها اعتقاد. ولا تكفي بمخلافة حديث الأحاديث، ولا المستفيض، وإنما يكفر من خالف العقيدة التي يدل عليها الحديث المتواتر ذو الدلالة القطعية إذا كان مما أجمع عليه وعلم حكمه من الدين بالضرورة. والله أعلم.

شروط قبول أخبار الأحاديث:

كل من أخبر خبراً يصدق بقوله، وخاصة إذا انفرد بخبره. والذي وضعه العلماء من الشرائط لقبول الخبر تفهم من تعريفهم لأنواع الخبر المقبول، وهي الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره. أما الضعيف والموضوع فمردودان.

فالصحيح لذاته: هو ما نقله العدل، الضابط، عن مثله، حتى يتصل بمصدر الخبر، من غير انقطاع، ولا شذوذ، ولا علة.

فهاهنا خمسة شروط لا بد منها لصحة الخبر لذاته: وهي:

١ - عدالة الرواة.

٢ - ضبطهم.

(١) وراجع (فتح المغيث شرح ألفية الحديث) للعرافي ٩٠/١؛ وأيضاً: (الباعث الحديث) باب الخبر الشاذ.

٣- الاتصال.

٤- عدم الشذوذ.

٥- عدم العلة.

وسوف نتكلّم عن هذه الشرائط الخمس بالترتيب فيما يلي:

والصحيح لغيره: هو الحسن إذا تقوى بغيره.

والحسن لذاته: هو ما جمع شروط الصحيح غير أن بعض روشه غير تام الضبط، فمَنْ خفت ضبطه فحديثه حسن.

والحسن لغيره: هو الضعيف إذا تقوى بغيره.

شروط الحديث الصحيح:

الشرط الأول: عدالة الرواية:

وهي صفة نفسية تحمل صاحبها على تحرّي قول الصدق، والثبت في النقل، فيقال حينئذ إن صاحبها «عدل» أو «ثقة». ومنظّرها كونه مسلماً مؤدياً للفرائض، متّهياً عن المحرمات، لا يقصد الكذب.

والمعتبر في العدالة حال الأداء، لا حال التحمل، فمن شَاهَدَ الفعل وهو صغير أو كافر أو فاسق، ثم أخبر عن ذلك عندما أصبح كبيراً مؤمناً ملتزماً، قُبِل خبره.

وتبطل العدالة والثقة بأمور:

منها: عدم التكليف، لأنّ غير المكلف من مجرّدون أو صغار لا يتحرّي في خبره الصدق ولا يثبت.

ومنها: الكفر، فإنّ الكافر لا يتحرّز من الكذب.

ومنها: الفسق، وهو فعل المعاشي. وأشدّها في هذا المقام أن يعرف عنه الكذب. وليس كل من فعل معصية يعتبر فاسقاً، بل ذلك على درجات: فعل الكبيرة مفسقاً.

وفعل الصغيرة لا يفستق، لأن البشر لا يخلو عن الهموم والزلات، لكن مُفعَل الصغيرة ترد روایته إن كانت فعلته تدل على دناءة الأخلاق وانحطاط المروءة، كسرقة شيء يسير جداً، كصابونة عند غفلة البائع، أو كانت صغيرته الترخيص في الكذب مرة بعد أخرى.

ومثلها فعل بعض المكرهات، وإن لم تكن معاصي، إن كانت مما يدل على الانحطاط الخلقي، كمصاحبة الأندال، والأنس بهم، وقضاء الفراغات في البطالة والملامي التي لا تعود على فاعلها بخير.

ومنْ فعل الكبيرة ثم تاب منها توبية ظاهرة صار عدلاً وقبلت روایته.

ومنها: البدعة. والبدعة على أنواع، فالبدع المكفرة، كدعوى الربوبية لعلي رضي الله عنه، تسقط العدالة عن أصحابها وتمنع قبول أخبارهم.

أما البدع المفسقة فلا تمنع قبولها إن كان أصحابها يتشددون في الكذب كالخوارج. وقد روى البخاري عن عمران بن حطّان الخارجي.

فإن كان أصحابها يستجيزون الكذب عامّة سقطت عدالتهم. وإن كانوا يحرمون الكذب بعامة ويجزيونه لنصرة بدعهم، فقد قيل: إن روایتهم تقبل في غير ما أجازوا فيه الكذب. والأولى رفض روایتهم بالكلية.

وإذا روى الراوي المبتدع حديثاً يؤيد بدعته، فإنه يردّ ولا يقبل.

فمن هذا الباب ترد أحاديث الشيعة التي فيها الطعن على صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم. وقد قيل إنما ترد روایات الغلاة منهم، وروایات الإمامية لإنجازهم الكذب بناءً على مذهبهم في الثقة.

وكذا كل مَنْ قلنا إِنَّه ساقط العدالة، فروايته مردودة.

التدلisis:

التدلisis أن يكون الراوي قد أخذ الحديث عمن لا يحتاج به، فيصلح السنديوهم السامع أن روایته مقبولة، كمن روى عن مجروح أو مجهول، فيسميه باسم يوهم أنه أحد الثقات، أو يسقط الراوي الصعيف ويأتي بلفظ يوهم السامع الأخذ عن فوقه، بأن يقول: قال فلان، أو نحو ذلك.

وحكم المدلس إن كان ثقةً أن ترد روایته ما لم يصرح في روایته بأنه سمع الحديث من فوقه.

خبر مجهول الحال، والمبهم:

للراوي من حيث العدالة ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون معلوم العدالة بتزكية المزكين العدول. فيقبل خبره.

الثانية: أن يكون معلوم الفسق بجرح الجارحين العدول، فيرفض خبره ويرد قطعاً.

الثالثة: أن لا يعلم حاله بالكلية، بأن يكون اسمه مذكوراً في السندي، ولكن لا يعلم عينه. ويسمى (مجهول العين)، وهذا تُرْفَضُ روایته إجماعاً. أو تعلم عينه، ولكن لا يُتَرَى عن حاله من حيث العدالة، ويسمونه (مجهول الحال) فيقبله أبو حنيفة رضي الله عنه إن عُلم إسلامه، حملأ للمسلم على العدالة، لأنها الأصل، ويرده سائر الأئمة. وهو الصواب إن شاء الله.

وواضح أنه إن كان الراوي مبهمًا، فإن روایته مردودة، لأن يقول أحد الرواة: «حدثني رجل عن فلان أنه قال»، فالرجل المبهم لا تُقبل روایته ما لم يمكن تعينه بطريق صحيح.

ما تثبت به عدالة الراوي:

تثبت عدالة الراوي بالتركية من العدول الثقات أهل العلم والفتنة إذا جربوه بطول العشرة والمعاملة حتى عرروا سرّه وعلانيته.

والتعديل أن يقول المزكي: فلان عدل أو ثقة أو مرضي أو نحو ذلك.

وإن عمل أحد أئمة الحديث بما رواه أحد الرواة، وكان مستنده في العمل تلك الرواية خاصة، فذلك تركية.

وإن روى عنه إمام من أئمة الحديث ممن عُرِفَ عنه أنه لا يروي إلا عن العدول، فذلك تركية له، كالبخاري في صحيحه، ومثله مسلم في صحيحه في غير المتابعات. فإن لم يعرف عن الإمام ذلك لم تكن روايته تركية، كالبخاري في تاريخه، وكملسم في المتابعات. وكابن حبان في صحيحه.

تعارض الجرح والتعديل:

إن اختلف العلماء في الشخص الواحد فكانوا بين مركّب له وقادح فيه، فإن بين القادح سبب القدح، فقال إنه رأه يفعل كذا أو يقول كذا مما هو معصية، أو يترك الصلاة مثلاً، فالجرح حيثذا مقدم على التعديل.

وإن لم يبين السبب فقيل: يقدم الجرح، وهو أولى، وقيل: يقدم التعديل، وقيل: يرجع بالكثرة.

الشرط الثاني: الضبط:

والمقصود بالضبط أن يكون الراوي متقدماً لما يرويه، يثبت عند الاستماع، ويفهم معنى الكلام الذي يسمعه، فيضعه مواضعه، ويتحرز من الخطأ عند الكتابة، ويحافظ على ما كتب من أن تمتّد إليه الأيدي العابثة، ويتحفظ ما يروي بحيث لا يتغير بطول العهد.

والرواة من هذه الناحية على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: من قوي حفظه وضبطه وفقهه، وُعُرف بذلك، وخاصّةً إن لاحقَ العلّماء روایاته، فثبت أنّه ضابط لا يتغيّر حفظه مع طول العهد وكثرة المحفوظات، كالزهري ومالك والبخاري، وكثير من الصحابة والتابعين والأئمّة المشهورين وأمثالهم من أهل الضبط والإتقان.

فروایة هؤلاء مقبولة اتفاقاً. وهي أعلى الأحاديث المسمّاة بالأحاديث الصحيحة، ما لم يُعلّم أنه أخطأ في حديث معين باعترافه-أو بما لا يدع للشك مجالاً، فيرد ذلك الحديث وحده.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه مجازف في ما يرويه، أو متسامح لا يبالي بروايته لما لم يثبت منه، أو **مُغفل** كثير الغلط والوهن والنسيان، تحرّف في ذاكرته المرويات. فهذا روايته مردودة اتفاقاً، وتدخل في دائرة ما يسمى بـ(**الأحاديث الضعيفة**) ما لم تكثّر روايات ضعفاء الضبط لحديث معين، وتتفق في المعنى، فيدخل متن الحديث في دائرة (**الحسن لغيره**).

الحالة الثالثة: أن يكون من أوساط الناس: يضيّط غالباً، ويختلط أحياناً، فروايته مقبولة، وتدخل في دائرة (**ال الحديث الحسن لذاته**).

فإن كثُرت الروايات من هذا النوع واتفقت في المعنى، دخل متن الحديث في دائرة (**الصحيح لغيره**).

هذا وقد درس علماء الحديث وحافظه وأئمته رجال الأسانيد دراسات مستفيضة، وألقووا في ذلك مجموعات ضخمة، مفصلةً ومجمّلة، هي ما يعرّف بكتب (**رجال الحديث**).

ومن أحسنها وأتمّها وأشملها وأحسنتها ترتيباً كتاب (**تهذيب التهذيب**) للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو مطبوع في ١٢ مجلداً.

وقد اختصر كتابه هذا في كتاب موجز سماه (تقريب التهذيب).

وقد رتب ابن حجر رواة الحديث في كل من الكتابين بترتيب الفيائي، وذكر منزلة كل راوٍ من حيث العدالة والضبط، وتاريخهم. والكتابان مطبوعان متداولان. و(التقريب) يقع في مجلدين لطيفين، يحسن بطلبة العلم الديني اقتناؤه والتعود على الاستفادة منه.

الشرط الثالث: الاتصال وعدم الانقطاع:

فلو كان جميع رجال السندي المذكورين عدواً ضابطين، ولكن علمنا أن واحداً منهم لم يلق الذي فوقه، لأنه كان قبل عصره، أو كان في عصره لكن كان في غير بلده ولم يلتقيا، فيقال حينئذ إن السندي منقطع، ويسميه الأصوليون مرسلًا. وتردد روایته لذلك الحديث، لاحتمال أنه سمعه عن كاذب، أو مجهول الحال، أو غير ذلك من الاحتمالات المسقطة للرواية.

فإن كان المسقط صحابياً، كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، فهذا النوع من المنقطع وحده هو الذي يسميه المحدثون مرسلًا، فإن كان الذي أرسله تابعياً فهو مردود أيضاً، لاحتمال أن التابعي رواه عن تابعي آخر غير ثقة^(۱).

أما مرسل الصحابي، وهو أن يروي الصحابي عن النبي ﷺ حديثاً لم يسمعه منه، فهو مقبول، لأن الغالب أنه سمعه من صحابي آخر. والقاعدة عند العلماء أن الصحابة كلهم عدول. واحتمال أنه سمعه من تابعي احتمال ضعيف مستبعد لا يلتفت إليه.

(۱) ما ذكرناه هو مذهب المحدثين. ويقبل بعض الأئمة الحديث المرسل إن كان من أرسله ثقة، وكان المسقط الصحابي أو التابعي فقط، وتقوى المرسل بأمر معتبر.

الشرط الرابع: عدم الشذوذ:

الشذوذ أن يروي زيد عن شيخه ما يخالف رواية عمرو عن ذلك الشيخ نفسه. وكلا زيد وعمرو ضابط، إلا أن زيداً أضبط. فتعتبر رواية الآخر شاذة. كرواية ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر في رجب، ورواية عائشة أنه ما اعتمر في رجب قط^(١). قدّموا رواية عائشة، وكانت الرواية الأخرى شاذة.

و قريب من معنى الشذوذ، مما يرده به الحديث أنواع:

منها أن يكون مخالفاً للقرآن على وجه لا يمكن الجمع بينهما، أو يخالف المحسوس، أو يخالف صريح العقل بما يقضى العقل بعدم إمكانه. ومنها: أن يخالف مضمون حديث متواتر.

ومنها: انفراد الراوي بنقل أمر حديث في مجلس حضره الجم الغفير، وهو أمر خطير، ولم ينقله غيره، أو نحو ذلك.

ومن الشذوذ أيضاً ما تقدم ذكره عند الكلام على حجية خبر الأحاداد، وذلك هو رواية من كان عادي الضبط، إذا انفرد برواية حديث غريب، ولم يتابعه عليه أحد، ولم يكن له شاهد.

وهذا النوع من الشذوذ مختلفٌ فيه، كما تقدم.

الشرط الخامس: عدم العلة:

والعلة في اللغة: المرض. وهي في علم الأخبار أن يكون في رواية الراوي- ولو مع ثقته وضبطه- «سبب خفي غامض طرأ على الحديث فلديه في صحته»^(٢).

(١) حديث العمرة في رجب ورد عائشة: أخرجه مسلم (مسلم بشرح النووي ٨/٢٣٧).

(٢) فتح المغيث ١/١٠٧.

ويهتدى إلى علة الحديث جهابذة علماء الحديث بكثرة الممارسة، يتراجع لديهم بها كون الرواية المرسلة أصح، أو أن الراوي وهم في سمعاه، أو غير ذلك، كما يعلم الطيب علة المريض بالأمارات والأعراض الدالة عليها، مما قد يخفى على غير الطيب الممارس.

هذا وقد ألف علماء الحديث في هذه المسألة كتاباً تسمى كتب (علل الحديث) من أشهرها (علل الحديث لابن أبي حاتم) وهو مطبوع متداول. و(علل الترمذى) وهو مطبوع بذيل كتابه المسمى (سنن الترمذى).

وراجع لمزيد من التوسيع كتب مصطلح الحديث وعلم رجال الحديث.

الفصل التاسع

اللفاظ النقل (الرواية)

نقل الصحابةُ اللفاظ النبي ﷺ وأفعاله بصور وألفاظ مختلفة تتفاوت من حيث قوتها بكثرة الاحتمالات وقلتها. وقد صنفها الغزالى في (المستصنفى) وابن قدامة في (روضۃ الناظر) وغيرهما، ما وقع منها في كتب الحديث: خمسة أصناف، وذكروها مرتبة حسب قوتها ترتیباً تنازلياً، كما يلى:

١- أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو رأيته يفعل كذا، أو حدثني أو شافهني بكل ذكر.

فهذا أقوى الدرجات، لأنه تعبير عن الإدراك الحسنى المباشر.

٢- أن يقول: قال النبي ﷺ كذا، أو أخبر بكل ذكر، أو حدث بكل ذكر، أو فعل كل ذكر.

فهذا ظاهره النقل وال مباشرة، ويتحمل عدم المباشرة، إذ قد يقول الواحد منا في هذا العصر: قال رسول الله، أو فعل.

٣- أن يقول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكندا، أو: نهى عن كندا. فهذا فيه احتمالان: الأول: احتمال عدم المباشرة، كما تقدم. والثاني: احتمال أن يكون الصحابي قد عد ما ليس بأمرٍ أمراً، بأن تدخلَ بفهمه الخاص في التعبير عما سمعه. فهو نوع من الرواية بالمعنى. ولو نقل اللفظ بحروفه لأمكننا أن ننظر فيه، لنعرف أكانت عبارة النبي ﷺ من باب الأمر أم لا.

ولكن، مع ذلك، هو مقبول، إذ الظاهر المباشرة، والظاهر أن فهم الصحابي سليم فلا يغير المعنى.

ومثله أن يقول: نسخ النبي ﷺ كندا، أو: شرط كندا في كندا، أو: حدث على كندا، أو: قضى بكندا، إلى غير ذلك، مما يعبر به عن قول نبوى.

٤- أن يقول: أمرتنا بكندا، أو: نهينا عن كندا. فيتطرق إليه الاحتمالان المذكوران سابقاً، واحتمال ثالث في مَنْ هو الأمر والنهاي، إذ يحتمل أنه يقصد بعض الأمراء، أو الخليفة أبا بكر، أو عمر، أو غيرهما من الخلفاء، أو أمر القرآن بحسب فهم الراوي.

و وهو مقبول أيضاً لأن الظاهر أيضاً أنه مرفوع إلى النبي ﷺ إن كان الصحابي أخبر بذلك في مقام الاحتجاج على الأحكام الشرعية والإخبار بها.

٥- أن يقول الصحابي: كانوا يفعلون كندا، كقول أبي سعيد: «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي ﷺ صاعاً من بُرٍ.. الخ».

فهذا حقيقته أنه نقلٌ للتقرير، ويحتمل عقلاً عدم علم النبي ﷺ بذلك.

٦- ودرجة سادسة لم يذكرها ابن قدامة. وهي أن يقول الصحابي: من السنة كندا.

فَتَرْدُ فِي الاحتمالات الأربع السابقة، واحتمال خامس، وهو أن يكون الصحابي استنبط ذلك بفهمه من بعض الآيات، أو الأحاديث، أو شاهدَ من النبي ﷺ فعلاً لا يدل على حكم شرعي فاعتبره دالاً، إلى غير ذلك.

واحتمال سادس، وهو أنه رأى أراد سنة أحد الخلفاء الراشدين، كما قال علي رضي الله عنه في شرب الخمر: «جَلَدَ النَّبِيَّ أَرْبَعينَ، وَجَلَدَ أَبْوَ بَكْرَ أَرْبَعينَ، وَجَلَدَ عَمَرَ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ».

٧- ودرجة أخرى سابعة لم يذكرها أيضاً، وهي أن يقول الصحابي في الدين قوله لا يرفعه إلى النبي ﷺ، ولكن ذلك القول مما لا يقال مثله بالرأي. فيقول العلماء: «ما لا يقال إلا بتوقيف فهو في حكم المرفوع» كما لو أخبر الصحابي أن في الجنة كذا، أو كان آدم بصفة معينة، أو أنه أكل من الشجرة الفلانية.

إلا أن هذه القاعدة سببت خلطًا كثيراً عند تطبيقها، إذ يتحمل أن الصحابي قال بما سمعه من أهل الكتاب، فقد أذن لنا النبي ﷺ في الحديث عنهم، فقال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١). ويتحمل أنه تدخل بفهمه. ومن أمثلة ذلك ما روي عن بعض الصحابة في الإخوة لأم: أن الثالث يقسم بينهم بالتسوية: ذكرهم وأنثاهم سواء. فقد قال كثير من العلماء: هذا في حكم المرفوع، لأنه ليس للصحابي أن يقول بذلك من عند نفسه. ولكن بتدقيق النظر يتبيّن أن الأمر على خلاف ذلك، إذ واضح أن قائله الصحابي يمكن أن يقول ذلك بفهمه لقوله تعالى، عن الإخوة لأم: «فَإِنْ كَانُوا أَكْتَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأَنْتَلِثِ» [النساء: ١٢] فإن الشركة تدل على التسوية غالباً. ويتحمل أيضاً أنه رأى هذا موافقاً لقياس، لأنهم يرثون بمحض الأنوثة، فسوئي بينهم^(٢).

(١) حديث: «حدثوا عن بني إسرائيل...»، أخرجه أبو داود ٣٢٢/٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) سيأتي لهذه المسألة مزيد توضيح في مسألة «حجية قول الصحابي».

الفصل العاشر

الرواية بالمعنى

الذى حث عليه الشرع أن ينقل المحدث الحديث كما سمعه حرفيًا، لا يبدل لفظاً بلقط، ولا يقتصر على بعض ألفاظ الحديث دون بعض. قال النبي ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهَ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١).

ومع ذلك فالالأصل جواز النقل بالمعنى، مع ملاحظة الأمرين التاليين:

- ١- فهناك أحاديث تعيّن الله بألفاظها، فلا يجوز تغيير شيء منها، كألفاظ الأذان، والتشهد، وبعض أذكار الصلاة، من التكبير، والتسبيح، والتلبيبة في الحج، والحرقة، وجواب الكلم. ونحوها.
- ٢- ومن كان غير عالم بما يحيل المعنى فليس له أن يروي بالمعنى.
وفي ما عدا ذلك يجوز أن يروي بالمعنى.
هذا ما قرره الأصوليون.

ونحن نرى أن الواجب على أهل العلم أن ينقلوا الحديث بألفاظه وحرفوه، وخاصة بعد أن استقرت رواية الأحاديث في كتب محدودة يسهل الرجوع إليها، وذلك إذا نقلوا الأحاديث في كتبهم ومؤلفاتهم، لئلا يتقل الحديث من لفظ إلى لفظ فيتحرف عن أصله مع طول العهد.

(١) حديث: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي...» أخرجه أحمد ١٨٣/٥ والترمذني ٣٤/٥ وابن حبان ٢٦٨/١.

وزيادةً في الاحتياط ينبغي أن يرجع المؤلف أو الكاتب إلى الحديث في المصادر الأصلية لكتب السنة المشهورة التي تُخرج الأحاديث بأسانيدها، ككتب البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم، ولا ينقل عن الناقلين عن تلك المصادر الأصلية، فكم في كتب الفقه والتاريخ والتفسير والأدب والوعظ من أحاديث قد أخذت من كتب السنة المشهورة، لكن اختلفت عما كانت عليه في تلك الأصول، وتحرفت بسبب النقل من كتاب إلى كتاب.

أما في غير التأليف والكتابة، فلا مانع من الرواية بالمعنى، مع التحرز عند أداء المعنى قدر الإمكان أن لا يختلف عن الأصل، وذلك كما في مقام المنازرة والبحث والوعظ والخطابة وغير ذلك.

تنبيه: لمزيد من التوسيع في مباحث السنة راجع كتب علم مصطلح الحديث.
وراجع أيضاً: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) للشيخ ناصر الدين الألباني.
و(إرشاد الفحول) للشوكاني.

أسئلة للمناقشة

- ١- يقدم بعض الباحثين في الأصول بحث عصمة الأنبياء، قبل مبحث السنة.
فما هي العصمة؟ وما الداعي لذكرها قبل مباحث السنة؟
- ٢- قال بعض العلماء (الإسناد من خصائص هذه الأمة) فما هو الإسناد؟ وما قيمته في إثبات الحقائق؟
- ٣- وازن بين مجيء الخبر من مصلرين مباشرين، وبين مجئه من مصدر واحد.
- ٤- لماذا إذا ذكر المؤلفون حديثاً من طريق البخاري، مثلاً، يذكرون السنداً من البخاري إلى النبي ﷺ، ولا يذكرون السنداً منهم إلى البخاري؟

٥- يرى بعض المؤلفين أن الصحابي هو (كل من رأى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك) وضم إلى ذلك قاعدة (الصحابة كلهم عدول).

يَبْيَنُ مَا يَنْشأُ عَنِ الْقَاعِدَتَيْنِ فِي بَابِ قَبْوِ الْأَخْبَارِ وَرَدْهَا. وَإذْكُرْ رأِيكَ فِي ذَلِكَ، مُؤْبِداً، أَوْ مُعَارِضاً، مَعَ التَّعْلِيلِ.

٦- روى (أ) أن (ب) أخبره بخبر معين، فقال (ب) إنه لم يرو ذلك الخبر، وهما ثقان. يقول بعض العلماء: إن تكذيب الشيخ للراوي يُردّ به الحديث قطعاً، فما وجه ذلك؟ وما رأيك فيه؟

٧- كان رواة الحديث يطلبون (العلو في الإسناد).

اشرح هذه العبارة، وبيّن ميزة الإسناد العالي من حيث قوة الثقة بالخبر.

٨- بيّن لماذا تقل الثقة بالأحاديث التي تأخر تسجيلها إلى القرن الرابع والخامس الهجريّين وما بعد ذلك.

٩- (القول أدلّ من الفعل).

هل هذا القول صحيح على إطلاقه؟ اذكر أمثلة من واقع الحياة، ومن الكتاب والسنة، يتبيّن بها ما تقول. واقرن ذلك ببيان الواجب على الدعاة من تصديق الأقوال الأفعال.

١٠- قالت أسماء رضي الله عنها: «نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه»^(١) فهل يدل هذا أن لحم الخيل مباح؟ وقد أنكر بعضهم هذه الدلالة مع إثباته لورود هذا الحديث، فما وجه نفي دلالة الحديث عندهم على ذلك. وما رأيك الخاص في ذلك؟

١١- أيهما في نظرك أقوى: أن يقول الراوي: «حدثني فلان» أو يقول: «حدثنا فلان»؟ علل لما تقول.

(١) أخرجه البخاري (كتاب النبات بـ٢٤).

الباب الثالث

الإجماع

عَرَفُوا الإجماع بأنه: «اتفاق مجتهدي الملة بعد النبي ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور، بتصریح كل منهم بأنه موافق على الحكم». (أما إن سكت بعضهم ولم يعرض فهو الإجماع السکوتي وسيأتي بيانه).

وقالوا: إذا حصل هذا الاتفاق، ولو في عصر واحد دون غيره من العصور، دل على أن حكم الله تعالى في ذلك الأمر هو ما أجمعوا عليه. وقالوا: الإجماع دليل لا يخطيء، بل قدمه بعض الفقهاء على الكتاب والسنّة. وقالوا: لأن الدليل من الكتاب والسنّة يتحمل أن يكون منسوباً، بخلاف الإجماع، فإنه لا ينسخ. قاله الغزالى.

والصواب تقديم الكتاب والسنّة عليه.

وأنكر بعض العلماء الإجماع، وناقشو القائلين به في مقامات متعددة، فقالوا:

- ١- إجماع الأمة بعد تفرقها في البلاد على حكم اجتهادي هو أمر مستحيل عقلاً.
- ٢- قالوا: ولو سلمنا أنه ممكن عقلاً، فيستحق أن نصل إلى العلم بأنهم أجمعوا عليه.

٣- قالوا: ولو سلمنا إمكان الإجماع، وإمكان العلم به، لكان نقله عن المجمعين أنفسهم مستحيلاً عادةً. فمن يستطع أن يتصل بجميع مجتهدي الأمة وأهل العلم منهم في شرق الدنيا ومغربها ليعلم أقوالهم، ثم يخبر بها، وقد يكون بعضهم غائباً عن بلده، أو مسجوناً لا يمكن الاتصال به، أو مغموراً لا يعلم به.

ولذلك نقل عن الإمام أحمد أنه قال: من ادعى الإجماع فقد كذب.

٤- قالوا: ولو سلمنا إمكان الإجماع، وإمكان العلم به، وإمكان نقله عن أهله، فليس هناك ما يدل على أنه حجة في الشريعة.

أدلة حجية الإجماع:

المثبتون للإجماع احتجوا بما يلي:

١- آيات من القرآن منها قوله تعالى: «وَكَذَّالِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا» [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: «كُتُبْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠] وقوله: «وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَسِّعْ عَبَرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ لَمَّا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

وعندي أن هذه الآيات ليست نصوصاً في الدلالة على حجية الإجماع، لعدم صراحتها في هذا الموضوع.

أما الآية الأولى فيحمل أن المراد بها: أن ما شرعه الله لكم من الدين وسط لا إفراط فيه ولا تفريط، فتكونون وسطاً بهذا المعنى.

والثانية: تدل على أن ما يأمرون به من حيث الجملة معروف، وما ينهون عنه منكر، وقد يكون في بعض ما يأمرون به أو ينهون عنه خطأ إن قالوه برأيهم، كما لو قلت: «كان فلان يأمر بالمعروف»، فليس معنى ذلك أن كل ما يقوله معروف، لأن المعروف ما عرف أنه حق بدلالة الكتاب والسنة، فالمراد أن ما يأمرون به حق من حيث الجملة، فلا يكون حجة في أن كل فرد مما أجمعوا عليه هو حق وصواب.

والثالثة: قال الغزالى في «المستصفى»: الظاهر أن المراد بها: مَنْ يقاتل الرسول وبعنته ويخالف المؤمنين في نصرته. وقال الشوكاني: المراد مغایرة السبيل الذي

صاروا به مؤمنين، والذي يغايره هو الكفر بالله وتكذيب النبي ﷺ، وترك متابعته.

-٢- أحاديث نبوية، كحديث «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(١)، وحديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين...»^(٢)، وحديث: «ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣)، وحديث «من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربيعة الإسلام من عنقه»^(٤).

وأجيب عن الحديث الأول بأنه ضعيف لا يحتاج به.

وعن الثاني بأنه ليس في كل أمر، بل في معين تبيّنه الروايات الأخرى، وهو الجهاد في سبيل الله.

وعن الثالث بأنه لا يصح مرفوعاً، والصواب وقه على ابن مسعود، وليس قوله حجة.

وعن الرابع أن دلالته المنع من مفارقة الجماعة، والإلزام بالانضواء تحت لوائها، وليس معناه حجية ما ذهبت إليه الجماعة، فمن خالفهم الرأي اجتهداؤه ولم يشق عصا

(١) حديث «لا تجتمع أمتي على ضلاله...»، أخرجه الطبراني في الكبير ٤٤٧/١٢ مرفوعاً من حديث ابن عمر وأبو داود، من حديث أبي مالك الأشعري (إرشاد الفحول ص ٧٨). قال الزركشي في المعتبر: «لهذا الحديث طرق كثيرة، ولا تخلو من علة، وأوردت منها طائفة ليقوى بعضها ببعض».

(٢) حديث: «لا تزال طائفة...»، أخرجه البخاري ٢٦٦٧/٦ ومسلم ١٥٢٣/٣. قال الشوكاني: وقد ورد تعين هذا الأمر الذي يتسترون به ويظهرون على غيرهم بسيبه، وهو ما في رواية مسلم من حديث عقبة: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون عن أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى ثأرهم الساعة وهم على ذلك».

(٣) حديث: «ما رأى المسلمون» يذكره بعض الأصوليين. قال في (المقاديد الحسنة)، ص ٣٦٧: موقف حسن، من كلام ابن مسعود أه. وهو في المستدرك ٨٣/٣.

(٤) حديث: «من فارق...»، أخرجه أحمد ١٨٠/٥ وأبو داود ٤١/٤، ٢٤١/٤١.

الجماعة، فإنه لم يفارق الجماعة، وإنما كان كل من خالف الجمهور في أمر اجتهادي قد خلع ربيقة الإسلام.

ومن أنكر حجية الإجماع الشوكاني . والله أعلم .

وأقول : لو سُلِّمَ الإجماع فينبغي أن يقتصر به على إجماع الصحابة قبل تفرقهم في الأمصار ، وهذه الطريقة منقولة عن الإمام أحمد ، وذلك كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة ، وسائر أهل الردة ، وإجماعهم على تنصيب خليفة المسلمين ، وعلى صحة إماماة أبي بكر ، ونحو ذلك .

ومن الإجماع الصحيح أيضاً ، ما ذكره الإمام الشافعي بقوله : «إجماع الأمة على الفرائض التي لا يسع أحداً جهله» أي بالإيمان بالقرآن ، والرسول ، ووجوب الصلاة والصوم والحجج ، ومشروعية الأذان ونحو ذلك .

الإجماع السكتوني : بعض العلماء أدخل في الإجماع ما سموه (الإجماع السكتوني) وهو (أن يقول أحد المجتهدين قولًا في الدين ، فينشر ، ولا ينقل عن غيره من المجتهدين إنكارًا لذلك القول) .

وقد أكثر بعض الفقهاء من الاستدلال بذلك .

ولا يخفى سقوط مثل ذلك عن درجة الدلالة القطعية على الأحكام ، لأن سكوتهم قد يكون عن عدم اطلاع على القول المذكور ، أو لتوقف في الحكم ، أو لقصد التروي ، أو لكون القائل إماماً واجب الطاعة ويحاف مخالفه أن يتسب إلى المشaque ، أو لغير ذلك من الأغراض ، كخوف المخالف على نفسه إذا صر بالمخالفة ، وخاصة في الأحكام المتعلقة بالسياسة العامة .

على أنه يمكن القول إن الإجماع السكتوني حجة غير قطعية .

الإجماع لا ينشئ حكماً

الإجماع عند القائلين به لا ينشئ حكماً في الشريعة جديداً، بل يُعتقدُ فيه أنه مستند إلى نص أو قياس، علمناه أو جهلناه.

تبنيه: قول المجتهد: (لا أعلم في الحكم الفلازي خلافاً) ليس ادعاءً للإجماع، فلعلهم اختلفوا وهو لا يعلم. ومع هذا فهذا القول حجة عند البعض إذا كثروا القائلون بالحكم، واجتهد العالم في البحث. فلم يوجد في المسألة خلافاً بين أهل العلم، وكان الباحث من أهل الاجتهاد.

تبنيه آخر: قد ألف بعض العلماء في إثبات الإجماع وبيان المسائل المجمع عليها. ومن أمثلها كتاب «مراتب الإجماع» لابن حزم، ذكر فيه المسائل المجمع عليها، وتعقبه في كثير منها ابن تيمية. وكتابه مطبوع متداول.

وانظر لمعرفة مسائل الإجماع أيضاً كتاب «الإفصاح» لابن هبيرة، و«الإجماع» لابن المنذر، و«موسوعة الإجماع» للدكتور سعدي أبو جيب.

الباب الرابع

الأدلة المختلف فيها

تَقْدِمْ تعداد أنواع الأدلة المختلف فيها، ونعقد لكل منها فصلاً.

الفصل الأول

إجماع الخلفاء الراشدين

بعض الذين رفضوا الأخذ بقول الصحابي بصفة عامة، أخذوا بقول الشيختين أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا خاصة، لأن النبي ﷺ كان يستشيرهما، فإذا اجتمعوا على رأي لم يخالفهما، ولقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١).

ولم يأخذ بعض الفقهاء بقولهما، بل بمجموع قول الخلفاء الأربع، وهو حق إن شاء الله، لقول النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، عَصُّوا عليها بالنواجز»^(٢).

والذين يأخذون بقول مطلق الصحابي يأخذون باتفاق الشيختين، أو باتفاق الأربع، من باب أولى. ويأتي بيان ذلك قريباً.

ومَنْ حَصَرَ الأدلة الشرعية في الكتاب والسنّة والإجماع لا يأخذ بقول الأربع، ومن ذهب إلى ذلك الظاهريه.

(١) حديث: «اقتدوا باللذين . . .»، أخرجه البهقي ٢١٢/٢ وهو ضعيف (ضعيف الجامع الصغير).

(٢) حديث: «عليكم بستي . . .»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى. وهو صحيح.

الفصل الثاني

أقوال الصحابة رضي الله عنهم

تعريف الصحابي:

الصحابي لغةً منسوب إلى الصحابة. والصحابة إما بمعنى الصحبة، وإما جمع صاحب. فكل من صحب غيره ولو ساعة فهو صاحب، لأن (الصاحب) اسم الفاعل من صَحِّبَ.

أما في اصطلاح الأصوليين فالصحابي هو: «كل من آمن بالنبي ﷺ، وصحبه، وطالت صحبته له، ومات على الإسلام». ويقال له أيضاً صاحب، والجمع أصحاب وصحابة.

ويختص الصدّاحي والصاحب في عرف الأصوليين والمحدثين بمن صحب النبي ﷺ، أما من صحب غيره فيقال له «صاحب فلان» بالتقيد.

ويخرج بقولنا: «آمن بالنبي ﷺ» من لقي النبي ﷺ قبل بعثته، أو لقيه وهو كافر، ثم لم يدخل في الإسلام في حياة النبي ﷺ، سواء مات على الكفر، أو أسلم بعد وفاة النبي ﷺ، كابن صياد. ويخرج أيضاً من كان منافقاً.

ويخرج بقولنا: «وطالت صحبته له» من لقيه مرة أو مرتين، أو رآه من بُعد. وذلك لأن مثل هذه الرؤية لا تكفي لتعلم العلوم الشرعية، حتى يكون له قولٌ فيها، إذ إنّ من جعل قول الصدّاحي حجّةً بنى ذلك على العلوم التي يحصلها الصدّاحي بطول الصحبة.

وهذا بخلاف اصطلاح المحدثين، فالصحابي عندهم: «من لقي النبي ﷺ، وأمن به، ومات على الإسلام» ولم يشترطوا طول الصحبة. وذلك لأن عنايتهم إنما هي بالرواية، والرواية يكفي فيها مجرد التقى ولو مرة. قال البخاري: «من صحب النبي ﷺ، أو رأه من المسلمين، فهو من أصحابه».

ويخرج بقولنا «مات على الإسلام» بعض من أعلن إسلامه ثم ارتد ومات على الكفر. لكن الذين ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، يعتبرهم أكثر الأصوليين والمحدثين من الصحابة. وبيني بعض الأصوليين الخلاف في ذلك على حكم الردة: هل تبطل ما سبقها من العمل مطلقاً، أو بشرط الموت على الكفر. فإن قلنا: مطلقاً، بطلت الصحبة. وإلا فلا. ومن جملة من فيه الخلاف: الأشعث بن قيس، ارتد، ثم أسلم وحسن إسلامه، وكان له دور كبير في الفتوحات الإسلامية.

أما من كان مؤمناً في حياة النبي ﷺ، ولم يجتمع به، فليس صحيحاً، ومنهم: أبو ذئب الهمذاني، سمع بمرض النبي ﷺ فسافر نحوه، لكن فاته شرف اسم الصحبة، فقد قُبضَ النبي ﷺ قبل أن يصل المدينة، فشهد دفنه وحضرَ يَتِيمَة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

والمناقون الذين كانوا في عهد النبي ﷺ لا يشملهم اسم الصحبة، اتفاقاً.

حجية قول الصحابي:

ذهب الإمام مالك والشافعي في مذهبه الجديد، وهو قول بعض محققين الأصوليين، منهم ابن حزم والشوكتاني، إلى أن قول الصحابي في الدين ليس حجة على غيره من الناس. قال الإمام مالك: كلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر». يعني النبي ﷺ.

قالوا: لأن الصحابة بشر غير معصومين، وقد كان أحدهم يقول القول ويخطئه فيه، وإذا ثبّتَه إلى خطئه رجع عنه، وكان بعضهم يردد على بعض^(١).

وذهب جمهور الفقهاء، منهم أبو حنيفة وأحمد، ومالك في أحد أقواله، والشافعي في مذهبة القديم، إلى أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً.

وإنما قالوا ذلك لأن الصحابة رافقوا النبي ﷺ في إقامته وسفره، وسمعوا أقواله، وشاهدوا أفعاله وتقريراته وأحكامه، فكانوا بذلك أعرف هذه الأمة بريتها، وأعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأكثراهم إخلاصاً لله وحرصاً على الخير، حتى أصبح لهم بهذه الصحبة المباركة وطول الرفقة للنبي ﷺ والعمل معه ملائكة علمية راسخة، وذوق به يفرقون بين الحق والباطل. وقد شهد لهم الله تعالى بأنه قد رضي عنهم ورضوا عنه، وشهد النبي ﷺ بأنهم خير قرون هذه الأمة.

قالوا: فالغالب أن يكون القول الذي قاله الصحابي في أمور الشريعة هو مما سمعه من النبي ﷺ، ولكنه لم يصرّح بالسماع منه، أو يكون مما علمه بمشاهدته لأفعال النبي ﷺ أو تقريراته ولم يصرّح بالمشاهدة، أو يكون قد فهمه بمجموع ما حصله من العلوم بطول صحبته للنبي ﷺ. فإن لم يكن من هذه الأنواع، بأن كان قد قاله باجتهاده المحسن، فهو عذر، عالم باللغة، عالم بأصول الاجتihad، فيكون اجتهاده أولى من اجتهاد غيره ومن جاء بعده من التابعين فمن بعدهم.

ثم إن الذين قالوا إن قول الصحابي حجة، جعلوه في مرتبة بعد الكتاب والسنّة والإجماع، وقبل القياس واجتهد الرأي. فلا يجوز عندهم للمجتهد أن يجتهد رأياً يخالف قول الصحابي.

(١) انظر على سبيل المثال: كتاب الزركشي «الإجابة لما استدركه عائشة على الصحابة» وهو مطبوع.

وليس الخلاف المبين أعلاه في جميع أقوال الصحابة، بل أقوالهم على درجات:
الأولى: أن يتفق الصحابة على مسألة، فهذا إجماع قولي، وهو حجة، وقد
تقدّم القول فيه.

الثانية: أن يتفق عليه الخلفاء الراشدون الأربع، وقد تقدّم القول فيه أيضاً. وأنه
يلزم الأخذ به. وكذا ما أمر به بعض الخلفاء الراشدين وأخذ به الصحابة. وذلك
ل الحديث «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَصُوا عَلَيْهَا
بِالنَّوَاجِذِ». وقد وافق الشافعي على حجية أقوال الخلفاء الراشدين.

الثالثة: أن يقول الصحابي قوله لا يعرف أنه قد انتشر وذاع بين الصحابة، ولم يُعلم
أن أحداً منهم أنكره أو رد عليه. وهذا النوع هو ما يسمى بالإجماع السكوتى، وقد
تقدّم القول فيه في مبحث الإجماع.

الرابعة: أن يقول الصحابي قوله لا يدرك بمجرد الرأي، وهذا النوع - وإن كان
موقوفاً في الظاهر - له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

ويمثل له الأصوليون بقول عائشة رضي الله عنها: «لن ترى المرأة في بطونها
ولدآ بعد الخمسين»، وقولها: «لن يمكن الحمل في بطنه أمّه أكثر من عامين قدر
ما يتحول ظل المغزل»^(١). وهذا النوع حجة، وهو نوع من أنواع السنة.

(١) لنا في التمثيل لهذه المسألة بهذين المثالين نظر، فلا يبعد أن تكون قالت ذلك بناء على ما
تعرفه من عادات النساء. أما القاعدة الأصولية فهي صحيحة. ومثل لها بعض الأصوليين بأن
عليها رضي الله عنه صلبي في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجادات. وجعل منها ابن
القييم في إعلام الموقعين (١٦٨/٣) قول عائشة لزيد بن أرقم: «إنه قد أبطل جهاده مع النبي
ﷺ إلا أن يتوب»، وذلك في ما وقع منه أنه اشتري عبداً بثمانمائة درهم نسيبة ثم باعه
بستمائة نقداً، ومن اشتراه منه. والحديث أخرجه أبو داود. ولكن في جعله بمنزلة المرفوع
نظر أيضاً، إذ يمكن أن تكون قائلته باجتهاد منها رضي الله عنها.

الخامسة: أن يقول الصحابي قولهً مما يدرك بالرأي، ويخالفه فيه غيره من الصحابة..

فهذا النوع ذهب الجمهور إلى أنه ليس بحججة.

وذهب بعض الأصوليين والفقهاء، منهم أبو حنيفة رحمه الله، إلى أنه يلزم الأخذ بقول أحد الصحابة إذا اختلفوا، ولا يجوز الخروج عن أقوالهم إلى قول غيرهم، أو إحداث قول جديد^(١).

السادسة: أن يقول الصحابي قولهً مما يدرك بالرأي، ولم يعلم انتشاره بينهم، ولم يعلم أن غيره من الصحابة خالفه في ذلك، وليس مخالفًا لكتاب أو سنة.

فهذا هو النوع المُختلف فيه. وقد بيّنا الخلاف فيه في أول هذا المبحث.

ونرجح أن هذا النوع من أقوال الصحابة ليس بحججة في الدين.

ولكن هو مع ذلك مما يستأنس به لتقديرية أحاديث الآحاد الواردة التي هو موافق لها. ويستأنسُ به المجتهد إذا وافق اجتهاده قول الصحابي. وإذا رأى موافقاً للقواعد فله أن يأخذ به متابعةً وتقليداً، عند من أجاز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر، لا أنه حججة في ذاته. والله أعلم.

تبليغ: بلغ عدد الذين آمنوا بالنبي ﷺ في حياته عشرات الألوف، والذين لهم رواية منهم في مستند الإمام أحمد قريب من ٧٥٠ نفسها، أما الذين لهم آراء اجتهادية وفتاوي فلا يزيدون عن ١٥٠، المكثرون منهم سبعة، والمتوسطون عشرون، والباقي مقلدون (انظر الإحکام لابن حزم).

(١) قال أبو حنيفة: «إذا جاء الخبر عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة نختار من أقوالهم، - وفي رواية: لا نخرج من قولهم إلى قول غيرهم- وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم».

تبنيه آخر: للحافظ العلائي رسالة قيمة في هذا المبحث عنوانها: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» وهي منشورة في الكويت بتحقيقنا وتعليقنا. وله رسالة أخرى تكامل في موضوعها مع هذه الرسالة، عنوانها: «منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة»، وقد حدقناها أيضاً وعلقنا عليها تعليقات مهمة، وهي في تحقيق: مَنْ هُوَ الصحابي؟ وقد صدرت مؤخراً عن مؤسسة الرسالة بيروت.

الفصل الثالث

إجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة

احتج الإمام مالك رضي الله عنه بإجماع أهل المدينة في عصره وقبل عصره، قال: إذا كان الأمر ظاهراً بالمدينة معمولاً به، لا يجوز لأحد مخالفته.

وقال: إذا أجمعوا على أمر لم يعتد بخلاف غيرهم لهم. ويقدم عمل أهل المدينة عنده على أخبار الآحاد عند التعارض.

وبناء على هذا الدليل رد مالك العمل بحديث خيار المجلس مع أنه حديث صحيح من جهة الرواية⁽¹⁾. لكن كان عمل أهل المدينة بخلافه.

وكذلك رد مالك العمل بحديث عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم تُسخّن بخمس معلومات» أخرجه مالك في موته، ثم عَقَب عليه بقوله: «ليس على هذا العمل» وأنّه بالتحرير بالمقتضى لعمل أهل المدينة بذلك.

ووجه الأخذ بعمل أهل المدينة المنورة عند مالك أن المدينة كانت مثوى النبي ﷺ، والوحي قد نزل عليه بين أهلها، وتوارثوا العمل على وفق سنته وقضاياهم. فلا يخلو اتفاقهم على شيء لم يختلفوا فيه من أن يكون مبنياً على سماع أو نقل قاطع عن النبي ﷺ.

وتحrir مذهب مالك في هذا أن ما كان من عمل أهل المدينة طريقه النقل لقوله أو فعل، كنقل الصباغ والمد، والأذان والإقامة، وأنه ﷺ كان يأخذ منهم الصدقة

(1) أخرجه مالك نفسه في الموطأ.

وزكاة الفطر، ويترك الجهر بالبسملة في الصلاة، وكالأوقات، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجاداتها وأشباء ذلك، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم بها، كتركهأخذ الزكاة من الخضراءات مع علمه أنها كانت عندهم كثيرة. فهذا النوع عند مالك حجة قطعية تقدم على خبر الواحد والقياس، لأن طريقه التقل المستفيض، والعادة تقضي بأنه لو تغير عما كان في زمان النبي ﷺ لعلمَ تغييره.

فأما عمل أهل المدينة إن كان منشؤه الاجتهاد، وليس التقل والتوارث، فأهل المدينة وغيرهم فيه سواء، فلا يكون عملهم به حجة^(١).

وقد رد سائر العلماء الاحتجاج بعمل أهل المدينة، لاحتمال أن يكون أحد من غير أهل المدينة سمع الحديث عن النبي ﷺ في خارجها، أو سمعه في داخلها ثم انتقل عنها ونزل في غيرها، ففِعْلُ أهل المدينة بخلافه فيما بعد لا يكون حجة. وأيضاً قد يكون مستندهم مجرد الاجتهاد، وليس قول بعض المجتهدين حجة على بعض.

والذي يأخذ بإجماع أهل الكوفة يحتج بنحو ما يُخْتَجُ به لقول مالك بإجماع أهل المدينة. ويقول: إن الكوفة هي التي استقر بها بعد فتح العراق أغلبية الصحابة، وعلمُهم وعملُهم بها متواتر.

(١) الجوادر الثمينة ص ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩؛ وكتاب «عمل أهل المدينة» لمحمد نور سيف، ص ٩٠؛ وإرشاد الفحول ص ٧٣.

الفصل الرابع

شرع من قبلنا

كان للأنبياء عليهم السلام قبل نبينا ﷺ شرائع ذُكر أمرها في القرآن العظيم والأحاديث النبوية. ومن تلك الشرائع ما اندرس وذهب، ومنها ما هو باقٍ في التوراة والإنجيل اللذين يتقاولهما اليهود والنصارى، على ما عندهم من التحريف. ومنها أحكام حكيت عن الماضين، في القرآن الكريم والستة المطهرة.

وقد اختلف علماؤنا في أن شرائع من قبلنا حجة علينا أم لا. ولكن ليس الخلاف في جميع تلك الشرائع:

أ- بل ما ورد في كتب اليهود والنصارى ومن سواهم من الشرائع المنسوبة للأنبياء، ولم يكن محكيناً في القرآن أو الأحاديث النبوية الصحيحة، فليست حجة علينا اتفاقاً. وذلك لأنهم ينقلون أخبارهم دون إسناد، ولأجل ما ذكر الله تعالى عنهم: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَنَ اللَّهِ ثُمَّ يُخَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 75]، وأنهم كانوا ﴿يُحَرِّفُونَ الْكِتَابَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: 13] وأنهم كانوا ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرُكُوا بِهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ تِمَّا كَتَبْتَ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: 79]. ولو كان ما هو مذكور فيها شريعة لنا لكان مشروعنا أن ندرسها ونأخذ مما فيها. لكن لم يشرع لنا في ديننا ذلك، بل النظر فيها ليس مشروعنا، إذ قد غضب النبي ﷺ حين رأى في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوراقاً من التوراة.

بـ- وما ورد في القرآن والسنّة من أحكام شريعتهم، وأمرَّا الله تعالى أو رسوله ﷺ بالأخذ به، أو أثني على فاعله، فذلك حجّة اتفاقاً. ومثاله قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَيْتَكُمُ الْقِسْبَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَعْلَمُوكُمْ تَنَقَّوْنَ» [البقرة: ١٨٣]، وقول النبي ﷺ «لا صوم فوق صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(١)، وأمرَ النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك.

جـ- وما ورد في شرعنا مما نقل عن الأنبياء السابقين في العقائد وأصول الدين فهو حجّة اتفاقاً. كقول الله تعالى: «وَلَقَدْ بَشَّنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُونَ» [النحل: ٣٦] وقد قال الله تعالى «شَعَّ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِي بِهِ، ثُوَّابًا وَأَذَى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنِي بِهِ إِلَزَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ» [الشورى: ١٣] فانخبر أنه شرعنا لنا.

دـ- وما ورد في شرعنا ما يخالفه، يكون شرعنانا ناسخاً له، ومثاله: الغنائم، كانت محّرمة على مَنْ قبلنا، وجاء شرعنانا ناسخاً لذلك، بقول الله تعالى: «فَكُلُّوا مَا عِنْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً» [الأناضال: ٦٩] وقد قال النبي ﷺ: «فُضِّلتُ على الأنبياء بست»، ذكر منها «وأحْلَتُ لِي الغنائم ولم تَحِلْ لأحد قبلِي»^(٢).

وأما ما سوى هذه الأنواع الأربع، وهو شرع من قبلنا المنقول في الكتاب أو السنّة الصحيحة، وسكت عنه شرعنانا، فلم يعلم نسخه، ولم يرد الأمر بالعمل به، وكان في الأمور العملية، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحجّة. وهذا قول بعض الأصوليين، منهم الرازى والأمدي والغزالى وأبو إسحق الشيرازى، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية.

(١) حديث: «لا صوم فوق...»، أخرجه البخارى ١٢٥٧/٣ ومسلم ٢/٨١٧.

(٢) حديث: «وأحْلَتُ لِي الغنائم...»، البخارى ١١٣٥/٣ ومسلم ١/٣٧٠ من حديث جابر.

وصححه ابن السمعاني والصيرفي. واستدل هؤلاء بقوله تعالى: «**لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا يَاجِدُونَ**» [المائدة: ٤٨]، وقول النبي ﷺ: «وكان كلّ نبيٍّ يبعث إلى قومه خاصةً ويُعثث إلى الناس عامة»^(١) وقد قال الله تعالى في حق نوح عليه السلام: «**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ**» [هود: ٢٥]. وقال في حق موسى عليه السلام: «**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ إِلَيْهِ أَخْرِيجَ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلْمِتِ إِلَى النُّورِ**»^(٢) [إبراهيم: ٥]، وقال في حق عيسى عليه السلام: «**وَرَسُولًا إِلَى بَيْتِ إِسْرَائِيلَ . . .**» [آل عمران: ٤٩]، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ نَاسِكُوهُ**» [الحج: ٦٧]، قوله: «**وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولِيهِ**» [البقرة: ١٤٨]. والوجهة هنا: القبلة.

القول الثاني: أنه حُجة و يجب علينا الأخذ به. وقد ذهب إلى هذا المالكيه، وأكثر الحنفية، وأكثر الشافعية، وجمهور الفقهاء. واحتج هؤلاء بقوله تعالى: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دِلْهُمْ أَفْسَدُهُمْ**» [الأنعام: ٩٠].

واحتجوا أيضاً بما ورد أن الربيع كسرت سن امرأة، فأمر النبي ﷺ بكسر سنها. فقال أخوها أنسٌ: يا رسول الله، أتکسر ثینة الربيع؟! لا والله يا رسول الله لا تكسر شيئاً! فقال النبي ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». قالوا: ولم يذكر في كتاب الله القصاص في السن إلا في قوله تعالى: «**إِنَّا أَرْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَرُوْحٌ . . .**» إلى قوله: «**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ وَالسِّنَ يَالسِّنِ وَالْجُرْحَ يَصْاصُ**» [المائدة: ٤٥]،

(١) حديث «وكان كلّ نبيٍّ يبعث...». أخرجه مسلم والترمذني من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) أما ما ورد في القرآن من إرسال موسى عليه السلام إلى فرعون وملته، من نحو قوله تعالى: «**كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فَرْعَوْنَ رَسُولًا فَصَفَنَ فَرْعَوْنَ رَسُولَهُ**» فهي ليست رسالة بتلبيغ فرعون شرعاً، وإنما هي أمر لفرعون أن يطلق هو وقومهبني إسرائيل مع موسى ليخرج بهم من أرض مصر. قال الله تعالى له في حقه: «**فَإِنَّا هُنَّا رَسُولُ رَبِّكَ فَارْسِلْ مَعَنَا بَيْنَ إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعْذِيزْهُمْ قَدْ حِشْنَاكَ إِنَّا يَعْلَمُ مِنْ رَبِّكَ**» [طه: ٤٧].

فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يحكم بما ذكر في القرآن من شرائع الأنبياء السابقين.

وورد أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ثم قرأ قوله تعالى **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** [طه: ١٤] أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس. وهذه الآية مما قاله الله تعالى لموسى عليه السلام.

وقد ورد عن ابن عباس أنه قرأ سورة (ص)، فلما أتى على قوله تعالى: **﴿وَظَنَّ**
دَاؤُدُّ أَنَّمَا فَتَنَّنِهِ فَأَسْتَغْفِرُ رَبِّيْهِ وَخَرَّ رَأْكَعًا وَنَافَّا﴾ [ص: ٢٤] سجد، وقرأ قوله تعالى:
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَفَتَدِه﴾^(١) [الأنعام: ٩٠].

وقد احتج بعض العلماء بقوله تعالى في حق صالح عليه السلام: **﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ**
لَهَا شَرِبٌ وَلَكُثُرٌ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥] على صحة المهايأة، وهي قسمة الماء
الجاري، والمنافع المستمرة، بين الشركاء، بالزمان. واحتج بعضهم على صحة
الحigel في الوصول إلى الحق، وصحة الكفالة، بقوله تعالى حكاية عن أمر يوسف
عليه السلام: **﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِمَا هَزِّهُمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْمٍ أَخِيهِ . . . الْآيَة﴾** إلى قوله:
﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ بِهِ حِلْ بَعِيرٍ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

والذي نراه أن بعض الأمور التي شرعت لمن قبلنا شرعت لهم خاصة، وهي
أشياء من العبادات الخاصة وكيفياتها، ونحو مواسم قربانهم وأعيادهم من حيث
الزمان والمكان، بدليل قوله تعالى: **﴿وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَّكَاهُ إِذْكُرْهُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا**
رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٣٤]. وأما أصول الإيمان فهي مشتركة،
ومن هنا ورد الحديث: «الأنبياء أولاد علاتٍ أمهاتهم شتى ودينهن واحدٌ»^(٢).
قال ابن حجر: أي أن أصل دينهم التوحيد وفروع شرائعهم مختلفة.

(١) حديث سجدة ابن عباس في سورة. أخرجه البخاري في تفسير سورة ص.

(٢) حديث: «الأنبياء أولاد علات . . .» أخرجه البخاري (كتاب الأنبياء بـ ٤٨٤)، وانظر كلام ابن حجر عليه في فتح الباري، ط السلفية ٦ / ٤٨٠.

ويلحق بأصول الإيمان ما كان من جنس مكارم الأخلاق، كالإيثار والوفاء والصدق وإكرام الضيف والقيام دونه.

وأما ما سوى ذلك وهو ما يسمى الأحكام الشرعية الفرعية. فإن مجرد ذكره في القرآن أو السنة دون تغيير له ودون مخالفة فهو يدل على حسنها، كسائر ما ذكر في القرآن والسنة من الأخبار التي ذكرت دون إنكار ولا مخالفة.

ووجهه أن القرآن والسنة جاءا للهداية والإرشاد والبيان، ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فلا يليق بهما ذكر شيء مرفوض شرعاً، دون تسييه على أنه مرفوض^(١).

تنبيه: لشريعة إبراهيم عليه السلام مزيد من التوكيد على اتباعها في شرعنا، ولذا كان الخلاف في حقها أخف، فقد صرخ القرآن العظيم بأمر النبي ﷺ باتباعها بنحو قوله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَّقِنَ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَسِيقًا» [النحل: ١٢٣]، وقوله: «هُوَ أَجْتَبَنَّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا مَا أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ» [الحج: ٧٨].

والله تعالى أعلم.

(١) انظر فصلاً ممتعاً عن «تقارير القرآن» ضمن رسالتنا للدكتوراه (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية)، ط٢، ٢٦٠-١٥٥/٢.

الفصل الخامس

الاستحسان

الاستحسان أن يترك المجتهد -في واقعة ما- العمل بنص أو قياس أو قاعدة عامة، يشمل الواقعه بعمومه، ويستقل عن ذلك الحكم إلى حكم آخر يحقق المصلحة فيها، بسبب ضرورة، أو عزف عام، أو قياس خفي، أو دليل آخر يقتضي هذا الترك.

ويكون الاستحسان إذا دل على الحكم الأصلي للواقعه نص عام أو إجماع أو قياس، إلا أن الأخذ بعموم النص أو الإجماع أو القياس في تلك الواقعه يفوّت مصلحة أو يجلب مفسدة، فيعدل المجتهد عن الأخذ بذلك العموم في شأن تلك الواقعه إلى حكم آخر تتحقق به المصلحة، أو تتدرب به المفسدة. ولا يكون ذلك العدول استحساناً بمجرد الرأي والهوى، بل بدليل يقتضي هذا العدول، كدليل رفع العرج ودفع المشقات^(١).

وقد عهد من الشع أن يستثنى من الأحكام العامة بعض الأحوال ترخيصاً وتيسيراً، كما استثنى حالة الضرورة من تحريم الميتة والدم، واستثنى حالة السفر والمرض من إيجاب الصوم، واستثنى حالة الإكراه من تحريم النطق بكلمة الكفر، واستثنى بيع العرايا من البيع الريوية، واستثنى حالة النسيان لمن أكل أو شربَ في رمضان، فلم يوجب عليه القضاء، دفعاً للحرج.

فكذلك المجتهد: قد يعدل عن الدليل الظاهر العام أو القاعدة العامة أو القياس في بعض الواقعه إلى الدليل الخفي، تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد.

(١) بدران أبو العينين: أصول الفقه، ص ٢٠٧.

وقد أخذ بالاستحسان في صور فقهية محدودة الحنفية والمالكية والحنابلة، وأنكره الشافعي، وقال: «من استحسن فقد شرّع». وله في كتاب الأم فصل طويل سماه «كتاب إبطال الاستحسان». وكلام الشافعي هذا محمول على الاستحسان بغير دليل، وإثبات الأحكام بمجرد التلذذ والهوى. وقد نقل صاحب البحر المحيط^(١) قريباً من عشرين مسألة فقهية قال بها الشافعي وأصحابه بالاستحسان، مما يبين أن ما استنكره الشافعي من الاستحسان إنما هو ما كان عن غير دليل.

ويطريق الاستحسان قال بعض الفقهاء: سؤر سبع الطيور تجسّن قياساً ظاهراً استحساناً، وإذا قطعت اليد اليسرى من السارق خطأ، فلا تقطع اليمنى وإن كان النص يقتضي قطعها، وذلك استحسان.

وعندي أنه ما دام الاستحسان الذي يميل الأصوليون إلى الأخذ بجوازه هو ما استند إلى الدليل المعارض للعموم، فلا ينبغي عدّ الاستحسان دليلاً أصلاً، بل هو أحد طرق الاجتهاد عند تعارض النصوص، وعلى هذا يجري قول الإمام مالك: «الاستحسان تسعة أعشار الفقه»،^(٢) فإن فيه دقة نظر بالغة من المجتهدين، في حال أيلولة العمومات والقواعد العامة إلى الفساد، وإهدار المصلحة في بعض الصور عند التطبيق العملي، فيجنحون في تلك الصور إلى العمل بأدلة أخرى معتمدة.

أنواع الاستحسان:

النوع الأول: استحسان سنته النص. ومثاله ما لو قال قائل: «مالي صدقة في سبيل الله»، فعموم أدلة وجوب الوفاء بالنذر يقتضي أن تكون كل أمواله داخلة في ذلك، فيلزمها التصدق بها. واستحسن أبو حنيفة أن يخصص ذلك بالأموال الزكوية

(١) البحر المحيط، الكويت، وزارة الأوقاف ٩٥/٦.

(٢) نقله الشاطبي في الموافقات ٤/٢٠٥-٢٠٩.

فقط، لقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبه: ١٠٣] والصدقة الواجبة لا تؤخذ إلا من الأموال الزكوية.

ومثال آخر: قوله تعالى: «خَيْرَتْ عَلَيْكُمُ الْمِسْتَكْبَرُوْ وَالَّذِمُ وَلَحْمُ الْأَنْزَبِيْرُ . . . الْآيَة» ثم قال: «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مُتَّصِّلَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِأَثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٢٣].

ويمثل له من السنة بما يذكره الفقهاء أن النبي ﷺ (نهى عن بيع المعدوم وأرخص في السَّلْمَ) ^(١).

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع.

ومثاله أيضاً النهي الوارد عن بيع المعدوم. فقد استحسن الحنفية وبعض أهل العلم جواز الاستصناع، وهو أن يبيع التجار مثلاً دولاباً سوف يصنعه موصوفاً بصفات محددة. واستندوا في ذلك إلى جريان التعامل بذلك في الأمة الإسلامية من غير نكير، فكان إجماعاً عملياً مخالفًا للنص الذي هو حديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فيدل على استثناء هذه الصورة من عموم النص.

النوع الثالث: الاستحسان بالعرف. ومن أمثلته ما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سماكاً، فالالأصل أنه يحثث، لأن لحم السمك لحم لغة، ولكن الاستحسان أن لا يحثث لأن لحم السمك لا يطلق عليه في العُرُف أنه لحم.

النوع الرابع: استحسان الضرورة ورفع الحرج. ومن أمثلته تطهير البشر التي تقع فيها النجاسة بالترح منها، فإن الحكم ببقاء نجاسة ما يبقى بعد الترح هو الأصل، لكن لما كان السير على القاعدة في التنجس يفضي إلى استحالة تطهيرها، فإنه يحكم

(١) هذا من كلام الفقهاء وليس حديثاً، ولم يرد في كتب الحديث شيء بهذا اللفظ، ولكن روي عنه عليه الصلاة والسلام النهي عن صور من بيع المعدوم، كبيع المضامين والملاقيق، وبيع جبل الجبلة، وأما ترخيصه في السلم ففي الحديث المشهور «من أسلف فليُشَافِ . . . الخ» وانظر الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٥٢٩ / ٢، وإعلام الموقعين ١٩ / ٢.

بطهارتها بمجرد زوال اللون والرائحة بالنزع، استحساناً.

النوع الخامس: استحسان المصلحة. ومن أمثلته تضمين الأجير المشترك، كالخياط ونحوه، فإن القاعدة في الأمانة تقضي أن لا ضمان على الأجير فيما تلف بغير تعديه ولا تقصير منه، لكن لما كان ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس، استحسن الصحابة تضمينه لما يتلف تحت يده من أموال الناس.

النوع السادس: الاستحسان بالقياس الخفي. ومن أمثلته أن من وقف أرضاً زراعية، ولم ينص على حقها في الشرب والمصرف، فلا يدخل في الوقف حقها في الشرب والمصرف، قياساً على البيع. وهذا هو المبادر، لأن الوقف يقتضي خروجها من ملك الواقف فلا يدخل حق الشرب والمصرف، كما لو باعها ولم ينص على دخول الحقين.

والاستحسان أن يدخل الحقان في حالة الوقف، قياساً على الإجارة، فهو أولى من قياسه على البيع، فإن الموقوف عليه يراد انتفاعه بالغلة من غير أن تكون العين في ملكه. فهذا القياس الخفي يقتضي أن يدخل حق الشرب وحق الصرف في الوقف، كما في الإجارة. والله أعلم.

أمثلة

١- يختلف الأئمة في إثبات الأحكام بالاستحسان:

أ- فما هو تعريف الاستحسان عند القائلين به؟ اذكر له مثالاً، وبين من أي أنواع الاستحسان هو.

ب- بين الفرق بين الاستحسان وبين القياس.

ج- اذكر دليلين للقائلين بمنع الاستحسان في الأحكام الشرعية.

د- كيف تجمع بين القولين المتعارضين في الأخذ بالاستحسان؟

٢- اذكر أمثلة للاستحسان مما تجده في كتب الحنفية، في باب البيوع مثلاً، وبين من أي أنواع الاستحسان هي .

٣- يرى فقهاء الحنفية أن البذر تطهر إذا تجسست، بتراح مقدار معين من مائها، وأن ذلك استحسان.

فبين الحكم القياسي في ذلك، ووجهه، ووجه العدول عنه إلى الاستحسان (تراجع كتب الفقه الحنفي في أبواب الطهارة).

٤- القياس عند الحنفية في وقف المنقولات أنه غير جائز.

راجع باب الوقف في بعض كتب الحنفية لتعرف ما يستثنى من هذه القاعدة عندهم على سبيل الاستحسان.

الفصل السادس

الاستصلاح (أو المصلحة المرسلة)

لاحظ الأصوليون أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق مصالح الناس، سواء كانت ضرورية يحصل بتفويتها ضرر على الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله أو عرضه، أو كانت المصلحة حاجةً يحصل بتفويتها الضيق والمشقة والحرج على الإنسان وإن لم يحصل لهم ضرر، أو كانت المصلحة تحسينية يحصل بتفويتها ترك الترفه والستعة.

فمثلاً أحكام الضروريات وجوب القصاص، فقد شرع لمصلحة حفظ النفوس، قال الله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَى الْأَبْيَبِ» [البقرة: 179].

ومثال أحكام الحاجيات مشروعية الإجارة والوكالة ونحو ذلك.

ومثال أحكام التحسينيات استحباب أخذ الزينة، والعمل بخصال الفطرة، وسائل الآداب الشرعية.

وببناء على ذلك إذا سكت الشارع عن شيء ما، فلم يحكم فيه بأمر ولا نهي، ولم يرد فيه دليل معتبر من قياس أو غيره، ولم يدل دليل على أن تلك المصلحة ملحة شرعاً، فإن المجتهد ينظر ما فيه المصلحة فيأمر به، وما فيه المفسدة فينهى عنه، ولو لم يستند إلى دليل معين.

وكذلك يجوز للإمام إصدار الأنظمة والقوانين والتعليمات الوضعية لتحقيق المصالح الآنية، ودرء المفاسد، فيما لا يخالف الشعـعـ، وذلك مع التقييد بما يدل عليه الكتاب والسنة في ذلك، على أن يكون ذلك بمعرفة أهل الاجتـهـاد الشرعي الذين امـتـزـجـتـ أرواحـهمـ بـروحـ الشـرـيعـةـ، وأصبحـ ذـوقـهـمـ وـمـشـرـبـهـاـ منـ ذـوقـهـاـ وـمـشـرـبـهـاـ.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتبعون المصالح في تصرفاتهم العامة.

فجمع الإمام أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما القرآن في الصحف، وقال أبو بكر في ذلك: «هو والله خير»، ثم كتبه الإمام عثمان رضي الله عنه في مصحف واحد، وزَعَ منه على كل مصر من الأمصار نسخة، وأبقى عنده نسخة.

واستخلف الإمام أبو بكر عمر رضي الله عنهمما دون دليل استدل به على الاستخلاف.

وصادر الإمام عمر نصف أموال الولاية لما ظهرت لهم أموال لم تكن لهم قبل الولاية، هذا مع عدم البيئة أنهم جمعوها من غير وجهها.
وسنَ الإمام عثمان الأذان الأول للجمعة.

وحرق الإمام علي بعض الرافضة الذين غلوا فيه وزعموا إلهًا.

وقد احتج بالمصلحة المرسلة، وأثبت بها الأحكام: مالك وأحمد. ورفض الأخذ بها الشافعي والظاهري.

شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

يشترط لصحة العمل أو الحكم بمقتضى المصلحة المرسلة، عند من قال بها، أمور:

الشرط الأول: أن لا يخالف الحكم المثبت بالمصلحة نصاً شرعاً: فما وردت به الشريعة من الأحكام لا يجوز معارضتها بأحكام يُدعى بناؤها على المصلحة، لأنها حينئذ تكون مصالح ملغاة في نظر الشارع، لأنه بني الحكم على خلاف ما تقتضيه تلك الأحكام.

فلا يجوز الحكم بوجوب الاستسلام للأعداء وترك الجهاد، بدعوى أن في ذلك مصلحة حفظ النفوس والأموال، لأنه مخالف للنصوص الشرعية الآمرة بقتال الكفار والدفاع عن حوزة الدين وحرمات الأمة الإسلامية، مع ما في ترك الجهاد من التعرض للقتل وتلف الأموال في نهاية الأمر باستيلاء الكفار على ديار المسلمين.

ووجهه أن المصالح التي راعاها الشعـع عند تشـريع الجهـاد، من إعزـاز الدين، وحصلـ علىـ الهـيبة لأـهـلـهـ، وما يـسـتـبعـهـ ذـلـكـ منـ المـصالـحـ العـظـيمـةـ، يـلـغـيـ بـجـانـبـهـ ماـ فـيهـ منـ التـعرـضـ لـفـقـدـ بـعـضـ الـأـمـوـالـ وـتـلـفـ بـعـضـ الـنـفـوسـ.

الشرط الثاني: أن لا يكون في الحكم بمقتضى المصلحة المرسلة إثبات عبادة جديدة، ولا إضافة ركن أو شرط لعبادة مشروعة، ولا زيادة أو نقص في مقدارٍ شرعـيـ، كـزـيـادـةـ التـعـويـضـ عـلـىـ الـدـيـةـ.

الشرط الثالث: أن يكون حصول المصلحة بالحكم مقطوعاً به أو غالباً على الظن. أما المصالح التي يكون تحصيلها بالحكم موهوماً، فلا يجوز العمل بها.

الشرط الرابع: ألا يستتبع الحكم بمقتضى تلك المصلحة مفسدة أعظم من تلك المصلحة أو مساوية لها، بل لا بد أن تكون المصلحة أكبر.

الشرط الخامس: أن يكون إصدار الحكم مراداً به المصلحة العامة للأمة الإسلامية، فلا يجوز إصدار الأحكام التي لا يتغـيـرـ بهاـ إـلـاـ تـحـقـيقـ مـصـلـحـةـ خـاصـةـ، كالقوانين الوضعـيةـ التيـ تـصـدـرـ أـحـيـاناـ لـمـصـلـحـةـ بـعـضـ الـمـتـنـفـلـينـ سـيـاسـيـاـ أوـ اـقـتصـادـيـاـ أوـ اـجـتمـاعـيـاـ.

الشرط السادس: أن يكون الحكم بدرجة ملائمة للمصلحة، مهندـيـ فيـ وضعـهـ بهـدـيـ الشـرـعـ، ويـصـفـةـ موـافـقـةـ لـمـاـ تـقـتضـيـ الـعـقـولـ السـلـيمـةـ. فلا يـجـوزـ الحـكـمـ -عـلـىـ أـسـاسـ المـصـلـحـةـ- بـقـتـلـ مـنـ يـكـذـبـ، أوـ إـحـرـاقـ زـرـعـهـ، أوـ إـتـلـافـ دـارـهـ، أوـ مـصـادـرـ أـمـلـاكـهـ. قال ابن دقيق العيد: «لست أـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ اـعـتـبـرـ أـصـلـ المـصـالـحـ، لكنـ الاستـسـالـ فـيـهـ، وـتـحـقـيقـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ سـلـيـدـ».

نوعية الأحكام التي تبني على مجرد المصلحة المرسلة:

الأحكام التي تبني على مجرد المصلحة المرسلة ليست أحكاماً شرعية، فلا يثبت بها وجوب شرعي ولا تحريم شرعي. ولكنها أحكام وضعية. فإن كانت من إمام

واجب الطاعة لكون إمامته تمت على الوجه الشرعي، فإنه يثاب من التزم بها، لوجوب طاعة الإمام الحق.

وكذا يجب الالتزام بها إن كان الإخلال بها يؤدي إلى الإضرار بالناس وحصول الفوضى، ومثال ذلك قوانين المرور. فهذا النوع وأمثاله يجب الالتزام به ولو صدر من لا تجب طاعته من أصحاب السلطان، ما دام مراداً به تحقيق المصالح العامة ودفع الأضرار التي تنشأ من عدم التقيد بها.

ومما يبين لكم أن مثل هذه الأحكام ليست أحكاماً شرعية، أنها لو كانت شرعية لكان ديناً، والله تعالى قد أكمل الدين فلا يزاد فيه، قال الله تعالى: «**أَلَيْوَمَ أَكَلَتُ لَكُمْ دِيَشَكُمْ وَأَمْمَتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنَّكُمْ**» [المائدة: ٣].

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيئوها، وحدّدواً فلا تنتهي كوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها»^(١).

(١) حديث: «إن الله فرض...» أخرجه الحاكم ١٢٩/٤ من حديث أبي ثعلبة الخشنبي مرفوعاً. وهو ضعيف.

الفصل السابع

العُرف والعادة

العُرف هو العادة الجارية بين الناس. أما عادات الإنسان الخاصة به فلا تسمى عرفاً.

والعرف عند أغلب الأئمة معتبر إن لم يخالف نصاً ولم يبطله الشع، كعرف التبني وكثير من أعراف الجاهلية التي أبطلها الإسلام لما فيها من المفاسد، منها أكل الربا وشرب الخمر ونحوها.

أما في غير ذلك، فالعرف معتبر، والعادة مُحَكَّمةٌ، لأن تعارف الناس أمرًا ما، وتعاملهم به، يدل على استقرار مصلحتهم فيه و المناسبة لظروفهم، كما لو كان عرف أهل البلد أن المرأة تقبض مهرها كله قبل الدخول، أو أنها تشتري بما تقبضه جهازاً، فيعتبر ذلك كائناً نصّ عليه في العقد، وهذا ما لم ينص في العقد على خلافه.

حججية العُرف:

مما يدل على أنَّ العُرف معتبر أمور، منها:

- 1 - قول الله تبارك وتعالي: «خُذِ الْعَفْوَ وَلَا إِنْسَانٌ يَعْرِفُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ»
[الأعراف: ١٩٩].

فالعرف هو ما تعارفه أهل العقول السليمة والطبع المستقيمة مما تقتضيه ظروف الناس وأحوالهم.

- 2 - ومنها أن العُرف العام يتضمن الإجماع، فالإجماع خاص بأهل الاجتهاد، والعرف يدخل فيه أهل الاجتهاد وغيرهم.

٣- ومنها أن نزع الناس عن أعرافهم وعاداتهم فيه حرج عظيم، والحرج متفي في الشريعة، للأدلة الواردة بذلك.

٤- ومنها أن الشريعة أنت بإلغاء بعض الأعراف، وهي التي تتضمن المفاسد، وأنت بأعراف جديدة تتضمن مصالح، وأبقيت على أعراف فيها خير، كجعل الديمة على العاقلة. فما لم تُبطله الشريعة من الأعراف، ولم يخالف شيئاً من قواعد الشريعة، ولا دلت على كراحته بوجه من الوجوه، فهو معتر.

تقسيمات العُرف:

١- العُرف إما عام وإما خاص:

فالعرف العام: هو ما انتشر دون نكير، في جميع البلاد الإسلامية، كالتوسيع في النفقة في الأعياد والأعراس، وكاستعمال لفظ «الولد» للذكور من الأولاد دون الإناث، وكتعامل الناس بالاستصناع، والبيع بالتعاطي.

والعرف الخاص: هو ما انتشر في بلد أو قبيلة أو طائفة من الناس دون غيرهم، ومنه اصطلاحات أهل كل فن في فنهم.

٢- العُرف إما قولي وإما فعلي:

فالعرف القولي: هو ما حُول من الألفاظ عن موضوعه اللغوي الأصيل إلى وضع مختلف عنه، وجرى حتى كان عند أصحابه حقيقة، فيسمى حقيقة عرفية. فمنه لفظ «الولد» كما تقدم، وهو في الأصل اللغوي صادق على البنين والبنات، كما في قوله تعالى: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ يَمْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنَ» [النساء: ١١]، ومنه لفظ «الدببة»، فهو في اللغة اسم فاعل «دبٌ يدب» فيصدق على الفرس والحمار والبقرة والإنسان والطائر والنملة وغيرها. وجرى العُرف في بعض البلاد أن لا يطلق إلا على الحمار، وفي بلاد أخرى: على الحمار والفرس.

والعُرف العملي: أن تجري العادة بفعل أمر ما حتى يصبح مألوفاً لدى الناس، كما لو جرت العادة بلباس معين، كلبس العمامة، أو كشف الرأس، أو أن يوصل البائع نوعاً من السلع -نحو الثلاجة وسائر الأجهزة الإلكترونية- إلى بيت المشتري ويركبها فيه، ويضمن إصلاحها لمدة سنة.

وظائف العُرف:

١- العُرف مُعتبر في تفسير الألفاظ، سواء في الألفاظ الواردة في السنة أو غيرها، فهناك ألفاظ جرى العرف بها في عهد النبي ﷺ أن تدل على أشياء معينة، فعليها يحمل ما ورد من النصوص الشرعية، ولو تغيرت دلالتها بعد ذلك في الأعراف اللاحقة، كلفظ «الطعام» في حديث زكاة الفطر «صاعاً من طعام»، وإلى ذلك أشار الراوي بقوله: «وكان طعامنا يومئذ الشعير».

والعُرف مُعتبر أيضاً في ألفاظ الوصية والوقف واليمين وغيرها، فمن أوصى «الأولادِ فلان» فللبنين دون البنات، ومن وَقَّتْ «دابة» فهي حمار، ومن حلف لا يأكل «الحمة» فاكَلَ سمكاً لم يحثُ، لأن السمك في العرف لا يسمى لحمة.

٢- المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً في العقود، فإن باع سلعة، وقد جرت العادة في ذلك النوع من السلع أن البائع يوصله إلى منزل المشتري، لزم البائع ذلك كما لو نص عليه في العقد. وإن تزوج امرأة وقد جرت العادة أن يقدم لها هدية عند العقد أو عند الزفاف لزمه ذلك ولو لم تشرطه عليه، حتى لو رفض تقديم مثل تلك الهدية حكم القاضي عليه بها.

ومنه تضمين الصانع (الأجير المشترك) كالخياط أو النجار إن ادعى تلف المادة الخام التي سلمت إليه ليصنعها، مع أنه في الأصل مؤمن، والأمين لا يضمن، لكن لجريان العرف العام بذلك ضمن.

ومن ذلك أيضاً ما لو استأجرت عاملأً مسلماً لمدة شهر، فإن يوم الجمعة لا يدخل، ولا يلزم العمل فيه إلا بشرط صريح أو بعقد مستقل، لجريان العرف بذلك، فقد تعارفوا على أنه يوم راحة. وكذلك لا يلزم العمل في الليل. ويستحق أن يستريح أيضاً في النهار إن جرى العرف بذلك في ساعة معينة.

ولو ركبت سيارةً أجراً أوصلتك إلى مكان معين دون أن تُشارط السائق على أجراً معينة، وقد جرت العادة بأجراً معلومة القدر، لزمالك بقدر الأجرا المعتادة، كما لو كانت منصوصاً عليها في العقد، ولا يلزمك أكثر منها لو طلبه السائق.

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى أن بعض الأحكام الواردة في السنة كانت مبنية على عرف دارج، فإن تغير العرف فيها في العصور اللاحقة، فقد فذهبوا إلى أن ذلك يتغير به الحكم. من ذلك ما نقل عن أبي يوسف أنه يعتبر التساوي في بيع القمح بالقمح والشعير بالشعير ونحوهما بالوزن إن جرى عرف الناس على بيعهما بالوزن، ولو اختلف الكيل، قال: وأما الحديث «القمح بالقمح والشعير بالشعير.. كيلاً بكيل مثلاً بمثل»، فهو وارد على العُرف الذي كان في زمان النبي ﷺ من بيعهما بالكيل، فإذا اختلف العرف وصار بيعهما بالوزن تغير الحكم تبعاً له.

وذهب جمهور العلماء أنه لا يعتبر التساوي في الصنفين ونحوهما وزناً، بل يعتبر التساوي كيلاً، تقديماً للنص على العرف. أما ما لم يرد فيه نص فيعتبر بحسب العرف.^(١)

شروط الإلزام بالأعراف:

يشترط لوجوب العرف أن لا يصادم نصاً شرعياً، فلو تعرفت بعض طبقات المجتمع أن تقدم الخمور في حفل الزواج لم يلزم ذلك الزوج، ولم يجز له أن

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤/١٨١).

يفعله. ولو تعارفوا على تبرج المرأة وتكشفها أمام الناس لم يلزم الزوجة فعله ولو طلبه الزوج، ولا عبرة بعرف مخالف للشرع.

٢- أن يكون العُرف مطروداً أو غالباً. فإن اختلفت العادات في أمر ما، وكان الذين يفعلونه أقل أو مساوين لمن لا يفعلونه، لم يلزم.

٣- أن يكون مقارناً للواقع، فإن كان قبلها ثم زال، لم يلزم، وكذا لو لم يتكون ذلك العُرف إلا بعدها.

٤- أن لا يعارضه تصريح بخلافه، لأن النص مقدم على السكوت، فكل ما قلنا فيه «المعروف عُرفاً كالمشروع» إن اتفق العاقدان على خلافه، يعمل بالاتفاق ولا يعمل بالعرف، وإنما يعمل بالعرف فيما سكت عنه العاقدان.

٥- أن يكون العُرف عاماً أي عند جميع المسلمين، لتضمنه الإجماع. أما العُرف الخاص فقد اختلف في الأخذ به، فعند الحنفية لا يؤخذ به، وقيل بلـي، وهو الراجح، كعرف مصر مثلاً، يكون معتبراً في حق أهل مصر.

تنبيه: لمزيد من التوسيع في بحث العُرف يراجع ما يلي:

١- قاعدة: العادة محكمة، في كتاب الأشباه والنظائر، للسيوطـي.

٢- نظرية العُرف والعادة ضمن كتاب المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقـا.

٣- رسالة العُرف والعادة للشيخ أحمد فهمي أبو سـنة.

أسئلة

- ١- العُرف من الأدلة المختلف فيها:
 - ١- بين مراد الأصوليين بالعُرف.
 - ٢- ما هي شروط العُرف المعتبر شرعاً؟ وضح ما تقول، ومثل.
 - ٣- هل يقوى العُرف العام أو الخاص على تخصيص النص العام؟ اذكر الخلاف في ذلك حيث يوجد الخلاف، مع التوضيح والتمثيل.
- ٤- اذكر عدة أمثلة للأعراف الفاسدة من واقع المجتمعات الإسلامية. وبين وجه الفساد في كل منها.
- ٥- إذا عارض العُرف المصلحة فبأيهم يأخذ الجمهور؟ وهل يختلف العُرف العام عن العُرف الخاص في هذه المسألة؟
- ٦- من القواعد الفقهية المشهورة: «المعروف عرفاً كالمشروع نصاً» بين معنى هذه القاعدة، واذكر اثنين من التطبيقات التي تبني عليها. ثم بين كيف يستطيع المتعاقد مع غيره التخلص من سلطان العُرف في أمر يتعلق بالعقد.

الفصل الثامن

سد الذرائع

«الذرعية» في اللغة بغير أو ناقة كان الصياد يطلقه بين الوحش في الصحراء، حتى إذا أطمأنت الوحش إليه سار الصياد بجانبه متخفياً حتى يبلغ من الصيد حاجته.^(١) ثم استعملت «الذرعية» بعد ذلك في كل أمر ظاهر السلامة يتوصل به إلى المقصود.

ومن كلام العرب: تذرعْتُ بكنَا إلى كذا، أي اتخذته وسيلة إليه.

فالذرعية إلى الشيء لغة هي الوسيلة المفضية إليه.

أما في الاصطلاح: فالذرعية هي الأمر المباح ظاهراً من حيث الأصل، لكن يتوصل به إلى حصول أمر محرم.

وسد الذرائع: هو منع الأمر المباح الذي يتوصل به إلى المحرم، سواء قصد به فاعله الوصول إلى المحرم (كالجحيل على المحرمات كحيلة أصحاب السبت)، أو لم يقصد ذلك، فيمنع لثلا يتوصل به إلى المحرم غيره من الناس. ومن هنا جاء التعبير بـ(سد) الذرائع، لأنه يعني سد الباب بالكلية لثلا يتوصل منه إلى المفسد.

حكم سد الذرائع:

قد عهدَ من الشرع النهي عن الوسائل المفضية إلى الحرام. من ذلك ما قال النبي ﷺ: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه» قيل: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم: يسبُ أبا الرجل فيسبُ أباه، ويسبُ أمه فيسبُ أمه»^(٢). فالتتحقق سبُك أبا

(١) لسان العرب.

(٢) حديث: «من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...». أخرجه أبو داود ٣٣٦/٤ مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو (الفتح الكبير).

غيرك وأمه بالكبائر، إن أفضى إلى سبه لوالديك.

ومن ذلك، أيضاً أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو^(١)، أي لثلا يؤدي ذلك إلى التحاق السراق بالمعتدين.

و«نهى أن يشتري الرجل الصدقة»^(٢)، وإنما نهى عنه لثلا يحتال المتصدق بالشراء على الرجوع في الصدقة.

و«نهى أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٣)، أي: لثلا يجور في الحكم من حيث لم يقصد.

و«نهى عن بيع السلاح في الفتنة»^(٤)، أي: لثلا يفضي ذلك إلى كثرة القتل.

بل في القرآن العظيم: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُو اللَّهَ عَدُوًا يَعْزِيزُهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فنهى عن سب الأصنام، وهو في الأصل قرية إلى الله، لثلا يفضي ذلك إلى سب الله تعالى.

من هنا ذهب بعض الفقهاء، منهم الإمامان مالك وأحمد، إلى أن الأمر الذي هو مباح في الأصل يفتى المجتهد بمنعه إن كان يفضي إلى الحرام غالباً، كبيع العنبر ممن يتخلذه خمراً. وكبيع العينة، وهو بيع السلعة ممن اشتريتها منه بشمن آجل أكثر مما اشتريتها منه نقداً، لأنه يفضي إلى أن يكون قرضاً بربا، وذهبوا أيضاً إلى أن

(١) حديث: «نهى أن تقطع الأيدي في الغزو» أخرجه مسلم والترمذى ٥٣/٤ من حديث بسر بن أرطاة مرفوعاً بلفظ «لا تقطع الأيدي في السفر» (الفتح الكبير).

(٢) حديث: «نهى أن يشتري الرجل صدقته» أخرجه البخاري ومسلم بمعناه، قوله قصة.

(٣) حديث: «نهى أن يقضى...»، أخرجه أحمد ٣٧/٥ والبخاري ٦/٢٦١٦ ومسلم ٣/١٣٤٣ من حديث أبي بكر مرفوعاً بلفظ: «لا يقضي القاضي...» (الفتح الكبير).

(٤) حديث: «نهى عن بيع السلاح في الفتنة» أخرجه البيهقي ٥/٣٢٧ والطبراني ١٨/١٣٦ من حديث عمران بن حصين مرفوعاً (الفتح الكبير).

ذلك البيع إن وقع على هذا الوجه يكون فاسداً ويجب فسخه.

وسواء قصد التوصل به إلى المحرم أو لم يقصده.

فالوسائل المباحة التي يقصد بها فاعلها التوصل بها إلى الحرام هي العيل المحرمة، كحيلة أصحاب السبت. وما لم يقصده فإنه يمنع منه سداً للباب نهائياً، لثلا يتوصل غيره إلى الحرام بمثل ذلك الفعل.

وذهب إلى عدم الأخذ بمبدأ سد الذرائع طائفة من العلماء، منهم الحنفية والشافعية والظاهرية. فيبيع العنب عندهم عقد بيع صحيح، فلا يحرم وإن كان البائع يعلم أن مشتريه سيتخذه خمراً.

ويبيع العينة الذي ذكرنا صورته، حلال عندهم، لأنه عقد مستوف لأركانه وشروطه، فلا يحرم لمجرد خشية إفشاء إياحته إلى الواقع في الربا.

ومن هنا جاز الأخذ بالحيل في بعض الأعمال في مذهب الحنفية ومذهب الشافعية، ومؤيَّدة عند مالك وأحمد، وهي أن يظهر المتباعيان مثلًا عقداً مباحاً يتوصل به إلى إباحة ما هو محرم في الأصل، كنكاح المحلل عند الحنفية، وكان يبيع ثوباً بألف دينار حالةً ثم يشتريه بـألف ومائتين إلى شهرين مثلًا. قال الإمام الشافعي: «لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخر عنه. ولا بتوهُّم. ولا تفسد العقود بأن يقال: هذا ذريعة، وهذه نية سوء، إلا ترى لو أن رجلاً اشتري سيفاً، ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً، وكانت نية القتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع. قال: وكذا لو باع البائع سيفاً من رجلٍ يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا»^(١).

(١) الأم للشافعي: كتاب إبطال الاستحسان من الأم، ط بولاق ٢٦٧/٧ وانظر «الأم» أيضاً ٤٣/٣ و٤١/٣.

ما لا خلاف فيه من سد النرائع:

هناك نوعان من النرائع لا يختلف الفقهاء في وجوب سدهما، وهما:

- ١- ما كان إفراطه إلى المفسدة قطعياً، كحرق بثير في الطريق العامة لل المسلمين.
- ٢- ما كان في ذاته محرماً ويفضي إلى محرم، كالزناء المفضي إلى اختلاط الأنساب، والقذف المفضي إلى إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

عدم التوسيع في سد النرائع:

الذين قالوا بسد النرائع لم يجيزوا التوسيع في سدها، لأن ذلك يؤدي إلى حرج على الناس عظيم، فلا يفتى بسد النرائع إن كان الإفراط إليها نادراً أو قليلاً، كمن يفتى بتحريم زراعة العنبر بالكلية لثلا تعصر منه الخمر، وكمن يفتى بمنع النساء من دخول المساجد بالكلية لثلا يحصل فساد، وكمن يحرم أكل طعام الكفار خشية أن يكون في طعامهم لحم الخنزير، ونحو ذلك. فلا يجوز الإبقاء بسد ذريعة إلا فيما كان إفراطه إلى المفسدة غالباً بحيث يغلب على الظن إفراطه إليها أو يكون إفراطه إليها كثيراً، كما تقدم من الأمثلة.

ثم لا يكون سد الذريعة شاملأً عاماً لكل صور المحظوم فيه وكل أحواله، بل بالقدر الذي تندىء به المفسدة. وإذا زالت الخشية زال الحظر، والله أعلم.

فتح النرائع:

سد النرائع كما تقدم هو منع المباح متى كان يؤدي إلى مفسدة.

وعكسه فتح النرائع، أي إباحة ارتكاب المحرم إن كان تركه يؤدي إلى ضرر أعظم.

وقد قال بفتح النرائع القائلون بسدها، لأن الأمرين من باب واحد.

فِيْنَ فَتْحِ الْذِرَائِعِ إِجَازَةُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِإِطْفَاءِ حَرِيقٍ أَوْ مَنْعِ جَرِيمَةِ،
وَدُفْعِ رِشَوةٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِنْقَاذُ نَفْسٍ بِرِيشَةِ إِلَّا بِهَا، وَدُفْعِ الْمَالِ إِلَى دُولَةِ كَافِرٍ
لِإِنْقَاذِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُرْتَكِبُ الْمُحْرَمُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يُمْكِنْ مَنْعِ الضررِ بِطَرِيقٍ أَخْرَى مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الضررُ المُخَوْفُ أَعْظَمُ وَأَخْطَرُ مِنَ الْمُحْرَمِ الْمُرْتَكِبِ.

تَنْبِيهٌ: لِمَزِيدٍ مِنَ التَّوْسِعِ فِي بَحْثِ سَدِ الْذِرَائِعِ راجِعٌ:

١- كِتَابُ إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ (٣/١٣٥-٢٤٣).

٢- بَحْثُ «سَدِ الْذِرَائِعِ» فِي الْمُوسَوِّعَةِ الْفَقِيْهِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ إِعْدَادِ مؤَلِّفِ هَذَا الْكِتَابِ.

٣- الْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِلْزَّرْكَشِيِّ ٦/٨٢.

الفصل التاسع

الاستقراء

الاستقراء لغةً مصطلح استقرى فلان الأثر يستقرى، إذا تبعه، واستقرتْ وجوه القوم لأعرف أخى، ونحو ذلك^(١).

والاستقراء في اصلاح الأصوليين تتبع العام في جزئياته المعلومة أحکامها، فإذا استقرها المجتهد فوجدها كلها على حكم واحد، فيغلب على الظن أن الصورة التي لم يعلم حكمها، موافقة في الحكم لسائر الصور.

ومثاله: صلاة الوتر: اختلفَ في أنها واجبة أو مستحبة، فنظرنا فوجدنا جميع الصلوات المفروضة لا تؤدى على الراحلة، ووجدنا الوتر يؤدى على الراحلة، فيغلب على الظن أنه نافلة وليس فريضة، ليكون الباب كله جارياً على وتيرة واحدة.

والاستقراء كما ترى دليل ضعيف، لاحتمال كون تلك الصورة التي كانت مجھولة الحكم، مخالفه في الحكم لباقي الصور، في حقيقة الأمر وواقعه، إذ لا يمتنع عقلاً وشرعاً أن يكون فرد من أفراد الجنس متميّزاً وحده بصفة لا توجد في باقي أفراد الجنس.

(١) يخطئُ الأكثرُون فيقولون (استقراتُ استقرى) وهو خطأ، لأن هذا من القراءة، فمعنى (استقرات) طلب القراءة. (استقرىت) من (القَزِّي) أو (القَزِّر) وهو التبيّع، ومنه قول البختري في وصف رسوم قصر كسرى:
يَنْتَسِي فِيهِمْ ارْتِيَابِيَّ حَتَّى تَقْرَاهُمْ يَدَايْ بِلْمِسِ

الفصل العاشر

الاستدلال

هو عند الأصوليين شامل لكل الأدلة المختلف فيها المتقدم بيانها. فالاستدلال عندهم: كل دليل ليس بنسق ولا إجماع. ونتكلم هنا عن نوع منه يخصه بعض الأصوليين باسم «الاستدلال»، وهو الاستنتاج العقلي.

وفي القرآن العظيم الاستدلالات الكثيرة.

منه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَنَسْكَنَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، استدل بعدم فساد السموات والأرض على عدم تعدد الآلهة. وقوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَذُوهُمْ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [المائدة: ٨١] استدل باتخاذ المنافقين أهل الكتاب أولياء على أنهم غير مؤمنين بالله والرسول والكتاب. ويوجد الاستدلال كثيراً في كلام الفقهاء وشرح آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

ولا بد من صحة الملازمة ليصبح الاستدلال.

مثاله في استنتاج قواعد علم الأصول: أفعال النبي ﷺ تدل على الإباحة، إذ (لو كان الفعل محرماً لم يفعله) والتقرير حجة، إذ (لو كان الفعل الذي فعل أمامه ﷺ محرماً لم يسكت عنه).

ومثاله في استنتاج الأحكام الفقهية: أن الكتاب والسنّة لم يذكرا وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، واستتجه بعض الفقهاء قائلاً: إن الله تعالى قال:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْعَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا (لو لا أن الترتيب واجب لما أدخل ذكر الممسوح بين مفسولين).

ومنه طريقة الرد على من ادعى وجوب غسل داخل العينين في الوضوء على اعتبار أنهما من الوجه المأمور بغسله في الوضوء. فيرد عليه هكذا (لو كان غسل داخل العينين واجباً لفعله النبي ﷺ، ولو فعله لنقل، فلما لم يقله أحد من الصحابة دل على عدم فعله له، ودل عدم فعله له على أنه غير واجب) وهذا الدليل كما ترى خصص الدليل القرآني.

الفصل الحادي عشر

الاستصحاب

الاستصحاب: استدامة نفي ما كان منفياً، حتى يثبته دليل صحيح، واستدامة إثبات ما كان ثابتاً حتى يتضمن بدليل صحيح.

والاستصحاب دليلٌ عقليٌ يعمل به في الشرعيات وغيرها. وهو لا يثبت حقيقةً جديداً أو حكماً جديداً، وإنما يصلح حجة لعدم التغيير، ولبقاء الأمر على ما كان عليه.

ومثاله أنه قبل ورود الشرع لم تجب علينا صلاة. فلما ورد الشرع بإثبات خمس صلوات، وجبت، ولم تجب صلاة سادسة.

ودليل عدم وجوب صلاة سادسة هو الاستصحاب. فإن الصلاة السادسة كانت قبل ورود الشرع متفقية، فاستديم هذا الانتفاء، واستصحب، لأن الشرع لم ينقلنا عنه.

وكذلك عدم وجوب صوم شوال، وعدم وجوب إخراج نصف المال صدقة.

والاستصحاب نوعان:

الأول: استصحاب عدم الأصلية. وهو البراءة الأصلية، ومنها براءة ذمة المكفل من كل حكم شرعي لم يثبت بالدليل، كبراءة الذمة من صلاة سادسة كما مثنا. ومنها براءة ذمة المدعى عليه، من الدين المدعى به، إذا لم تقم بإثباته حجة صحيحة، من بينة أو إقرار أو غيرهما. ومنها براءة ذمة المتهم بجريمة حتى تثبت جريمته ببينة.

وهذا النوع من الاستصحاب متفق عليه.

الثاني: استصحاب الثبوت حتى يرد الناقل عنه: فمنه إذا ثبت نصّ شرعي في أمرٍ ما استُصحِّب ثبوته، فتردّ دعوى النسخ، ما لم تؤيد بدليل.

ومنه استصحاب الملكية الثابتة لك في شيء. فتردّ دعوى سقوط الملكية عنه ولو طالت المدة، حتى يقوم الدليل على سقوطها.

ومنه استصحاب حكم الوضوء المتيقن، فلا يرفع بالشك في انتقاده حتى يعلم. أمّا من تَيَقَّنَ أنّ وضوءه قد انقضى، وشك في أنه توضأً بعد ذلك، فهو على غير وضوء، لأنّ اليقين لا يزول بالشك، استصحاباً للحال المعلوم يقيناً حتى يتيقن زواله.

ومنه استصحاب حكم حياة المفقود، فيحكم ببقاء الزوجية، بالنسبة لزوجة المفقود، فلا تعتد حتى يثبت الطلاق، أو ترتفع الزوجية بحكم القاضي، أو تثبت وفاة المفقود، أو يحكم بها القاضي. وكذا لا يقسم مال المفقود على الورثة حتى تُعلم وفاته أو يحكم بها.

ومنه استصحاب حكم شغل الذمة بالدين أو بالعبادة، حتى يوجد ما يفرغها.

تبنيه: يعبر بعض الأصوليين والفقهاء عن قاعدة الاستصحاب بجميع فروعها المذكورة أعلاه بقولهم ((الأصل بقاء ما كان على ما كان)). وهو قاعدة فقهية. ومن القواعد الأخرى التي تبني على هذا الأصل: ((الأصل براءة الذمة)), و((اليقين لا يزول بالشك)), و((الأصل في الأشياء الإباحة)).

أسئلة

- ١- اذكر قاعدتين فقهيتين مما يبني على حجية الاستصحاب، واذكر لكل قاعدة بعض الفروع الفقهية التي تبني عليها (يرجع إلى كتاب الأشباء والنظائر في الفقه للسيوطى-قاعدة: اليقين لا يزول بالشك).
- ٢- هل الاستصحاب في نظرك دليل مستقل، أم هو استمرار لحكم الدليل السابق؟

القسم الثالث
كيفية دلالة الكتاب والسنة
على الأحكام

ويشتمل هذا القسم على:

النحوية.

وباب في المطوق.

وباب في الاقتضاء والمفهوم والإشارة.

وباب في القياس.

التمهيد

نصوص الكتاب والسنة القولية هي تراكيب لغوية جاءت بلسان العرب وجرت على أساليبهم في التعبير، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسْرِئِنَّهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨]، وقال: ﴿فَرَبَّا نَّاهَىٰ بَرَبِّيَا غَيْرَ ذِي عَوْج﴾ [الزمر: ٢٨]. فينبغي لمعرفة معاني الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منها أن تفهم طريقة العرب في التعبير بما في ضمائرهم. ومعرفة لغة العرب وأساليبها ركن لا بد منه للاجتهاد. وذلك يعني أن على الفقيه أن يكون عالماً بقواعد الصرف، وقواعد النحو، وقواعد البلاغة.

غير أن أبحاث الأصوليين في دلالات النصوص كانت أعمق وأدق من أبحاث اللغويين. فقد قسموا الدلالة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دلالة الكلام على منطوقه (أي على ما في داخله). وهو دلالة صيغة الكلام على المعنى الحرفي له. وهي على ضربين:
لأنه إما أن يدل على معناه (الموضوع له) أو على المعنى (المتفق إليه).

فال الأول: المعنى الحقيقي (وهو المعنى الذي وضع له اللفظ أصلاً) فهو الحقيقة التي وضعت العرب للفظة لها. وتعرف من معاجم اللغة، مع الرجوع إلى علمي النحو والصرف.

الثاني: المعنى المجازي (وهو المعنى الذي لم يوضع له اللفظ أصلاً، بل نقل إليه علاقة بينه وبين المعنى الأصلي)، ويُعرف بالرجوع إلى مباحث المجاز في علم البيان، وهو أحد العلوم الثلاثة التي يشتمل عليها علم البلاغة.

ولن نتعرض لشيء من ذلك في هذا المختصر، وإن كان الأصوليون يوردون منه في كتبهم أشياء رائقة، منها على سبيل التمثيل: **كلامُهُمْ** في معاني الحروف، نحو الباء والفاء وإذا وحتى. فترك ذلك اكتفاء بما يذكره النحويون.

ولكننا سنذكر من هذا القسم من الدلالة مباحث خصها الأصوليون بمزيد من العناية لأهميتها، من الإجمال والبيان، والظهور والخفاء، والعموم والخصوص، ونحو ذلك.

الثاني: دلالة الكلام على أمر خارج عنه، وهو أنواع هي: الاقتضاء، والإشارة، والمفهوم.

الثالث: دلالة الكلام على الحكم من حيث النظر في علة الحكم المنصوص عليه، فإذا فهمت علته، ووجدت في شيء آخر، حكمنا عليه بمثل الحكم على الأول. وهو ما يسمى (القياس).

من أجل ذلك سنعقد للكلام في هذا القسم ثلاثة أبواب:
الأول- في مباحث لغوية.

الثاني- في الاقتضاء والإشارة والمفهوم.
الثالث- في القياس.

الباب الأول

مباحث لغوية

ستعرض في هذا القسم لمباحث لغوية ستة، في ستة فصول، هي كما يلي:

١- المعجم والبيان.

٢- النص والظاهر والمؤلف.

٣- العام والخاص.

٤- المطلق والمقييد.

٥- الأمر.

٦- النهي.

الفصل الأول

المجمل والبيان

الكلام المجمل هو ما احتمل معنيين أو أكثر، دون رجحان لأحدهما على الآخر لدى السامع.

والكلام البين هو الدال على المعنى المراد دون احتمال، أو مع احتمال مرجوح^(١).

ويسمى ما دل على المعنى من غير احتمال مقابل: نصاً.

والجمل إذا فُسرَ أصبح مُبِيِّساً.

وإذا كان التفسير بما لا احتمال فيه، كان نصاً كذلك.

والبيان هو تفسير الكلام المجمل.

ويستعمل (البيان) أحياناً بمعنى إظهار الحكم ابتداء، أي من غير تقدم إجمال.

ويطلق على مخصوص العام أنه بيان، وعلى الناسخ، وعلى ما يصرف اللفظ عن ظاهره، أنه بيان كذلك.

والجمل أنواع^(٢) منها:

١- المشترك: وهو اللفظ الذي وضع لمعنيين فأكثر، فيكون مجملأً إن لم يكن

(١) إن كان أحد المعنيين راجحاً سمي اللفظ (ظاهر)، في المعنى الرابع. فإن حملناه على المعنى المرجوح قيل له: (مؤول)، كما سيأتي في الفصل الثاني.

(٢) هذا على طريقة غير الحرفية. أما الحرفية فالجمل عندهم ليس إلا النوع الخامس المذكور أدناه، كلفظ (الصلوة) قبل أن بيشه النبي ﷺ، فالجمل عند الحرفية أخص من الجمل عند غيرهم.

أحد معنيه أكثر تبادراً إلى الذهن من الآخر، كـ(القرء)، فإن العرب تستعمله أحياناً بمعنى (الظهر) وأحياناً بمعنى (الحيض). وكـ(عَسْعَسُ اللَّيلِ) يكون بمعنى (أقبل) أو بمعنى (أديم). وكـ(العين) تكون بمعنى الباصرة، أو الجارية، أو الذهب.. الخ.

و قريب من هذا النوع بعض الألفاظ التي اقتضى الاشتغال والتصريف توارد لفظين على هيئة واحدة (كالمختار) لفاعل الاختيار ومفعوله، فإنك تقول: اخترت فلاناً، فانا مختار وهو مختار. و نحو (قال) من القيلولة، ومن القول.

ويأتي الكلام على المشترك في آخر الفصل الثاني من هذا الباب.

٢- المركبات المحتبة: قوله تعالى: «أَوْ يَعْقُوا الَّذِي يَمْدِدُهُ عُقْدَةُ الْتَّكَاجِ» [البقرة: ٢٣٧]. يحتمل أنه (الزوج) لأن بيده العقدة بعد عقد الزواج، أو (الولي)، لأن بيده العقدة قبل الزواج.

٣- مرجع الضمير، إذا احتمل أن يرجع إلى اسمين متقدمين فأكثر، نحو قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَةَ فَلَمْ يَجْلِمُنَّ فَلَا تَعْصُمُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢].

الواو في (تعصلوهم) قيل: ترجع على الأهل، نهوا أن يمنعوهم من نكاح أزواجهن السابقين إذا تراضوا. وقيل الواو للأزواج السابقين، نهي الزوج السابق أن يغضلاها أن تتزوج بغيره بتهديد أو نحوه.

٤- أن يكون اللفظ محتملاً للحقيقة والمجاز، عند خفاء القرينة، قوله تعالى: «وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا» [البقرة: ١٨٩].

٥- أن يكون موضوع اللفظ مجهولاً لدى السامع، إما لأنه لم يعرف معناه مِنْقِبَلٍ، وذلك ما يسمى «غريب اللغة» وإما لأن الشارع نقل الكلمة إلى معنى جديد، ولم يبينه لنا بعد، وذلك كألفاظ (الصلابة) و(الزكاة) و(الصوم)، قبل أن يبين النبي ﷺ المراد بها.

٦- أن يعلم السامع من المتكلم أنه يريد تقييد أمره بوقت أو حال أو مكان، ولا يكون في اللفظ ما يدل عليه. وذلك كآيات الحج، فإنها لم تبيّن بالتفصيل المواقف المكانية ولا الزمانية. وبينها النبي ﷺ بأفعاله وأقواله.

٧- فعل النبي ﷺ إذا لم يعلم وجهه، كفعله عندما سلم في الرباعية من اثنين، دار فعله بين نسخ الثالثة والرابعة، وبين السهو. فاستفسر منه ذو اليدين^(١)، فيبيّن لهم. وهناك أنواع أخرى للإجمال تعلم من تتبع كلام مفسري القرآن وشرح الحديث، فإن بيان الإجمال من أهم مهام المفسرين والشراح.

قاعدة: الإجمال المطلق والإجمال النسبي:

قد يكون الإجمال في طبيعة الكلم المجملة، فلا يعرف أحد المراد بالكلام إلا بعد تفسير وبيان من جهة المتكلم بالمجمل، كما لو قلت لخادمك: أعطني (الكتاب)، ولم يكن صدر منك ما يدل على الكتاب الذي تعني. وكما في (الصلوة) لما فرضت، فإنها كانت مجملة حتى جاء جبريل عليه السلام فيستأذن. فنقول في هذا النوع: إن الإجمال فيه مطلق.

وهذا النوع كان موجوداً في القرآن في عصر نزول الوحي. ولم ينقض عصر النبوة إلا وقد بيّنت السنة كل ما في القرآن من إجمال، وخرج النبي ﷺ من الحياة بعد أن أدى مهمته في البيان كاملة، قال الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْحُكْمَ رَبِّيْنَ لِلنَّاسِ مَا نَرِئُ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤].

ولكن قد يكون الكلام مجملًا بالنسبة إلى بعض الناس، إذا لم يتقطن إلى القراءن اللغوية أو الحالية المحاطة بالكلام، التي تبين المراد، ويقطن لها بعض آخر، فلا يكون الكلام مجملًا بالنسبة إلى هذا الآخر. ويتفاصل الناس في معرفة هذا النوع بتناقضهم في العلم والذكاء والتجارب. وأمّا أهل العلم ببيان ما يعلموه لمن لا يعلمون.

(١) حديث ذي اليدين...، أخرجه البخاري (فتح الباري، ط الحلبي ٤٣٢/٣).

البيان:

البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التَّجَلُّ والوضوح .
والإجمال في القرآن كثير ، ولكن ذلك الإجمال قد يبيّن في آيات أخرى من القرآن .
والنبي ﷺ كان يبين بأقواله وأفعاله وأحواله مجملات القرآن أيضاً . ومن أجل ذلك حرص العلماء على تجميع السنن التي تفسر القرآن ، ليتضح لهم المراد بالنصوص المجملة .

وكان ﷺ بين المجمل أحياناً بتركه للفعل ، أو بتقريبه ، أو بإشارته ، كقوله في بيان عدد أيام شهر رمضان : «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه أو بكتابته ، كما بين بها أنصبة الزكاة ومقاديرها .

وقد يتبيّن المراد بالمجمل من السياق ، كحديث : «الخالة بمنزلة الأم» . المراد : في الحضانة ، لأن السياق ورد في الحضانة ، دون الميراث ، مثلاً^(١) .

قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه:

وعلة ذلك أن الشارع إذا أمر بأمرٍ مجمل ، وجاء وقت تنفيذه ، ولا يعلم المكلَّفُ المطلوب منه ما هو ، كان ذلك من التكليف بما لا يطاق . وقد تقدم لنا أن التكليف بما يعجز عنه المكلفون ليس واقعاً في الشريعة .

قاعدة: حكم المجمل التوقف عن الاستدلال به حتى تترجم إرادة أحد المعنين بدليل .

قاعدة أخرى: البيان إيضاحاً للمراد بالنص: لا من وقت البيان فقط، بل بأثر رجعي منذ أول ورود النص المبين .

(١) قال ابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام ٢٢٢/٢»: السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وفهم ذلك قاعدة كبيرة في أصول الفقه، ولم أر من تعرض للكلام عليها في أصول الفقه إلا بعض المتأخرین . ا.هـ.

الفصل الثاني

الظاهر والمؤول

بعض الألفاظ يتبادر منها إلى ذهن السامع معنى معين، ولكن لو قيل له إن المراد باللُّفْظ كذا أو كذا مما يحتمله اللُّفْظ، بدلالة كذا وكذا، وهذا معنى بعيد يحتمله اللُّفْظ، لقِبِّل ذلك. وهو كثير في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى نوح عليه السلام: ﴿قُلْنَا أَتَجِلُّ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠]، فَهِمَّ مِنْ نوح عليه السلام أن ابنه يدخل في (أهلها)، فطلب نجاة ابنه بمقتضى هذا الوعد، فيبين الله تعالى له أنه ليس منهم، وذكر له القرينة الدالة على ذلك، وهي ما نبهه الله تعالى إليه بقوله: ﴿إِنَّمَا عَمَلُكُمْ يَوْمَ الْحِجَّةِ﴾ [هود: ٤٦].

وكقولك (بني زيدٌ بيتاً)، فالمعنى المتبادر أنه بناء بنفسه، ويحتمل أن المراد أنه أمر من يبنيه، أو استأجر من يبنيه.

فيقال في هذين المثالين إن اللُّفْظ (ظاهر) في المعنى المتبادر الذي هو الراجح، ومحتمل للمعنى المرجوح.

ثم إن حمل اللُّفْظ على المعنى المرجوح يسمى (التأويل)^(١).

(١) لُفْظ التأويل له ثلاثة معانٍ اصطلاحية: الأول: التفسير، وهو بيان المراد باللُّفْظ، فيصدق على بيان المجمل، وعلى حمل اللُّفْظ على معناه المرجوح. الثاني: حمل اللُّفْظ على المعنى المرجوح، خاصة، وهو المراد هنا. الثالث: تحقيق اللُّفْظ في الواقع، فالأمر الواقع في خارج الذهن هو تأويل اللُّفْظ الدال عليه. ودليل هذا الاستعمال قول يوسف عليه السلام عندما تحققت رؤياه في الواقع رؤيه ﴿وَقَالَ يَكْبَرُتْ هَذَا تَأْوِيلُ زُبَيدَيَّ مِنْ قَبْلِهِ﴾.

وللظهور أسباب منها:

- ١- الحقيقة: ويقابلها المجاز، ومثاله أن يقول قائل: رأيتأسداً. يحتمل أن يكون المراد (أسداً) حقيقة، وهو الظاهر. ويعتمد أن يكون المراد (رجالاً شجاعاً شيئاً بـالأسد). وحمله على هذا الثاني تأويل لا يقبل إلا بقرينة^(١).
- ٢- الاكتفاء وعدم التقدير: فالالأصل أن لا يكون قد حذف من الكلام شيء، قوله تعالى: «وَجَاءَ رَبِّكَ» [الفجر: ٢٢] ظاهره أن الله تعالى يجيء بنفسه. وادعاءً أن المراد (جاءَ أمرَ رَبِّكَ) تأويل على خلاف الظاهر، لا يعده دليلاً.
- ٣- الإطلاق وعدم التقييد، كقوله تعالى في كفارة الظهار: «فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ» [المجادلة: ٣] الظاهر أن الرقبة غير مقيدة بالإيمان.
- ٤- العموم، فالكلمات العموم ظاهرة في الاستغراف، مع احتمال الشخصوص. وحملها على الشخصوص تأويل، كما يأتي بيانه في فصل العام والخاص^(٢).
ومن هنا يتبيّن أن حمل اللفظ على مجازه، أو تقدير محدوفي فيه، أو تقديره وهو مطلق، أو ادعاء أن المراد بالعام الشخصوص، كل ذلك من قبيل التأويل، ولا بد له من دليل شرعي، ولا يجوز أن يكون بمجرد الهوى، لأنه إخراج للفظ عمما يقتضيه ظاهره.

ومن هنا وضع الأصوليون هذه القاعدة:

(حمل اللفظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل، وحمله على المعنى المرجوح لا بد له من دليل يمنع من إرادة المعنى الظاهر ويعين المراد).
ومثاله قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُمُوْا آيَدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨].

(١) انظر أيضاً: بحث (المحكم والمتشابه) في ما تقدم، في مباحث القرآن الكريم (ص ٨٧).

(٢) انظر الفصل الثالث الآتي.

الظاهر من اللفظ أن المراد كل اليد إلى مفصل الكتف، ولكن فعل النبي ﷺ عندما قطع الكف وحدها - دليل يبين أن المراد المعنى المرجو.

ومثاله من السنة قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١) ظاهره العموم، فيشمل الزواج وملك اليمين. وشموله للزواج ظاهر قريب من النص، وشموله لملك اليمين نص، لأن السبب في الورود.

شرائط صحة التأويل:

التأويل، وهو حمل اللفظ على المعنى المرجو، لا يكون صحيحاً إلا بشرط:

الشرط الأول: أن يكون المعنى المرجو مما يتحمله اللفظ لغة. فإن كان لا يتحمله أصلاً فهو تأويل مردد، كحمل لفظ الكرسي في قول الله تعالى: «وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» [البقرة: ٢٥٥] على (العلم)، وحمل آية «الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥]. على معنى (استولى)، فلا يعرف في اللغة استعمال الكرسي بمعنى العلم، ولا الاستواء بمعنى الاستيلاء.

الشرط الثاني: أن يقوم الدليل على أن المراد ذلك المعنى الثاني المرجو بعينه، وإنما زعم أنه المقصود دعوى بلا برهان، وهذا كثُرُّ التشيعة إن «والشيعة الملعونة في القرآن» [الإسراء: ٦٠]. بنو أمية. وقولهم في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بِقَرْبَةٍ» [البقرة: ٦٧] إن المراد بالقربة عائشة رضي الله عنها وكرام وجهها، وقول الباطنية: إن (الصلوة) هي حفظ أسرارهم.

وقد أكثرت هاتان الطائفتان - الشيعة والباطنية، وخاصة الثانية، من تأويل القرآن بمعانٍ غير متحمّلة أصلاً، فأخذوا يفسرون ألفاظ القرآن بما لا تحتمله من قريب ولا بعيد. وكان لباطنية الصوفية أيضاً مشاركة في هذا الاتجاه المنحرف.

(١) حديث: «الولد للفراش..». أخرجه البخاري ٢٤٩٩ / ٦ ومسلم ١٠٨١ / ٢.

الشرط الثالث: أن يمتنع حمل اللفظ على معناه الراجع لغة...، لمانع عقلي، أو لمعارضة ما عُلِمَ من الدين، أو معارضة نصٌ آخر. ومثاله قول النبي ﷺ «الجارُ أحقٌ بِصَنْبَرِهِ»^(١) يحتمل أن المراد الجارُ الحقيقى، وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد الشريك ، مجازاً. فلما جاء الحديث: «إِذَا وَضَعْتَ الْحَدُودَ وَصَرَّفْتَ الْطَرْقَ فَلَا شَفْعَةَ»^(٢). منع إرادة الجارِ المجاورِ، وتعيين حمل الحديث الأول على الشريك.

فائدة:

اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، يقال فيه إنه (نص) في ذلك المعنى، ومثاله قول الله تبارك وتعالى: «تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٍ» [البقرة: ١٩٦] في بيان عددها، ونحو قوله: (آخر رسل الله محمد ﷺ)، فإنه نص في بيان من هو آخر الرسل.

فيكون ترتيب الألفاظ من حيث القوة في وضوح الدلالة على المعنى المراد، هكذا: النص ، ثم الظاهر ، ثم المجمل ، ثم المؤول .

(١) حديث: «الجارُ أحقٌ...» أخرجه البخاري ٢٥٦٠ و أبو داود ٣٢٨٦.

(٢) حديث: «إِذَا وَضَعْتَ الْحَدُودَ...» أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٧٠.

أسئلة للمناقشة

على الإجمال والبيان والظاهر والمؤول

- ١- عِرَفَ كُلَاً مِنَ النصِّ، وَالظَّاهِرِ، وَالْمَجْمَلِ، وَالْمَوْلَ، وَبَيْنَ حُكْمِ كُلِّهَا، وَمُثْلِهَا.
- ٢- هَلْ مِنَ الْمَجْمَلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ [الْمَائِدَةَ: ٣٨]، فَإِنَّ الْيَدَ قَدْ يُرَادُ بِهَا النَّرَاءُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْكَفُّ. وَالْقُطْعُ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْجَرْحُ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِبَانَةُ؟
وَهُلْ مِنْهُ: ﴿خَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتَةَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٣] يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ أَكْلَهَا، أَوْ التَّسْمِيدَ بِهَا.
- ٣- بَيْنَ سُبُّ الْإِجْمَالِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالَّذِي يُوَلِّهَا﴾ [الْبَقْرَةَ: ٢٣٣]، وَقَوْلِهِ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُمْ بِرُوجُورِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّسَاءَ: ٤٣]. قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفِي لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ غَبَارٌ يَعْلَقُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَبَارٌ.
- ٤- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَذِكْرَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَكَّرُوا بِقَرْآنِهِ﴾ [الْبَقْرَةَ: ٦٧]، فَسَأَلُوكُمْ: مَا لَوْنُهَا؟ مَا هِي؟ . . . الْخُ. فَاتَّخِذُوكُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ. بَيْنَ لَمْ كَانَتْ تَلُكَ الْمَوَاحِدَةَ؟ وَكَيْفَ عَاقِبُوكُمُ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى عَلَى إِسَاعَتِهِمْ؟ وَهُلْ لَفَظُ (بَقْرَة) مَجْمَلٌ أَوْ مَبِينٌ؟ وَضَعِّفُ الْمَرَادُ بِهِ. وَبَيْنَ وَجْهَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَجْمَلٌ.

- ٥- مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ لِلرَّجْهَةِ الْوَضُوحِ فِي الْمَعْنَى، الْأَلْفَاظِ التَّالِيَةِ، بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي بَيْنَ قُوَسَيْنِ:

أ- حديث: «تسخروا فإن في السحور بركة»^(١): (ندية السحور)، (وجوب السحور).

ب- قوله تعالى: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا» [النساء: ٩٣]: (خلود الأبد)، (المدة الطويلة المقطعة)، (التعمد).

ج- «كُلُّوا مِن ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَثْوَاحَهُ يَوْمَ حَسَادَةٍ» [الأنعام: ١٤١]: (أن في ذلك الشمر حقا)، (كون الحق كثيراً أو قليلاً).

٦- بين بعض مواقع الإجمال في قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» واذكر آيات وأحاديث بيّنت شيئاً من ذلك الإجمال.

(١) حديث: «تسخروا..»، أخرجه البخاري ٢٢٨٣/٥ ومسلم ٢٧٧٠/٢

الفصل الثالث العام والخاص

العام هو (اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعة واحدة)^(١). مثاله قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبَّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] فإن كلمة (أحداً) موضوعة لإنسان ما، فهي تصلح لكل إنسان، والمراد بـ(أحداً) في الآية الاستغراق والشمول لجميع الناس، أي: ولا يظلم ربك زيداً ولا عمراً ولا خالداً ولا سعيداً، إلى آخر إنسان من الناس، كلهم مرادون بهذا اللفظ (أحداً). ونحو قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٥] أي: فاقتلو هذا المشرك، وهذا المشرك، وهذا المشرك، وهكذا إلى نهايتم.

وهذا بخلاف قولك: (أكرم الرجل) وتعني به رجالاً معيناً معهوداً لكما. فـ(الرجل) هنا خاص، لأنه يصلح لغة لكل رجل، لكن ليس ذلك مراداً به في هذه الجملة، بل المراد به شخص معين.

والخاص: هو اللفظ إذا دل على مسمى واحد، أو كان متناولاً لبعض المجموع الذي يصلح له، لا لكتله^(٢).

(١) المقصود بقولنا - دفعة واحدة - أي لا على سبيل البطل، فتخرج النكرة المثبتة، ليست عامة، وإن تناولت كل ما تصلح له، لكنها تتناوله على سبيل البطل، كقولك «اذبح خروفًا» ليس المطلوب ذبح جميع الخراف، ولكن يذبح هذا أو هذا أو أي أحد منها، فإن ذبح واحداً كفي في امثال الأمر، ومع هذا فليس عاماً. وهذا عند الأصوليين. أما أهل علم اللغة فيسمون هذا النوع أيضاً عاماً. فالعلوم عند اللغريين نوعان: الأول: العلوم الشعولي: وهو وحده الذي يسميه الأصوليون العموم. والثاني: العلوم البطلية أو (عموم الصلاحة): وهو الذي، مثلنا له بقولك (اذبح خروفاً). ويسميه الأصوليون (المطلق).

(٢) البحر المحيط / ٣٤٠ .

فمن الأسماء الخاصة الأسماء المعدودة نحو: ثلاثة أيام، والأعلام: كزيد وسعيد، واسم الجنس المحلّى بـأـلـإـنـ أـرـيـدـ بـهـ مـعـهـودـ، كـمـاـ يـأـتـيـ قـرـيـباـ.

أنواع الألفاظ العامة:

الألفاظ العامة أنواع، منها:

١ - ألفاظ معينة موضوعة لإفاده العموم، نحو كلّ، وجميع، وأيّ، وعامة، وسائر، وكافة، وقاطبة. وكلمة «كلّ» هي أقوى صيغ العموم.

٢ - أسماء الاستفهام، كقولك: مَنْ جَاءَكَ؟ أي: زيد أم خالد أم عبد الله أم أي شخص من البشر.

ف(من) تَعُمُ العقلاء و(ما) تعم غير العقلاء، و(متى) تعم الأزمنة، و(أين) تعم الأمكنة... الخ.

٣ - النكرة في سياق النهي أو النفي، نحو: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ونحو: (ما جاءني رجل)، فإنك تنفي بذلك عن جميع رجال العالم أنه حصل منهم مجيء إليك. ويحتمل هنا أنه يريد (ما جاءني رجل بل رجالان) فيكون لنفي الوحيدة. ولذلك يحسن توكييد النكرة المنافية بـ(من) إن أريد تعين أن العموم مراد. فتكون النكرة هي شذ نصاً في العموم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ١٩].

وتكون النكرة نصاً في العموم أيضاً إن كانت اسم لا النافية للجنس، وتبين ذلك ببنائها على الفتح. كقولك: لا حول ولا قوّة إلا بالله.

٤ - النكرة في سياق الإثبات والخبر ونحوهما فهي للخصوص، سواء كانت جمعاً أو مفرداً نحو (جاءنا رجال) أو (جاءني رجل).

٥- النكرة في سياق الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَلَيْزِرَهُ حَقَّنَ يَسْمَعُ كَلَمَنَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦]، أو في سياق الاستفهام كقولك: (هل جاءك رجل)، ويحتمل في هذين الموضعين أن المراد واحد.

٦- الاسم المُحَلّى بـأَنْ، مفرداً كان، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَنِي خَسِيرٌ إِلَّا الَّذِينَ مَا آمَنُوا﴾ [العصر: ٢٤]، أو جمعاً من جموع الكثرة (القبائل) و(الرجال)، أو جمعاً سالماً للذكر (المسلمين) أو للإناث (المسلمات). أو اسم جمـع (القوم)، أو اسم جنس (الثمر، والشجر).

وقد يكون هذا النوع للخصوص، إلا أن كونه للعموم هو الأصل. فيشترط لدلالته على العموم أن لا يكون مشاراً به إلى شخص معهود معين.

فإن كان لمعهود حمل عليه، ولا يكون حيتنا من ألفاظ العموم، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمِيعُوكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. المراد بـ(الناس) الأولى رجل بعينه، وبالثانية قريش. وذلك خصوص لا عموم. وكقولك: دخلت السوق، أي سوق بذلك خاصة.

وكذلك إن وجدت قرينة تدل على أن المراد به فرد غير معين، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّ أَكَلَهُ الَّذِي ثَبَّ﴾ الآية [يوسف: ١٤].

أما المثنى كالرجلين، والجمع المراد به القلة كالاثواب، والصبية، فلا يكون إلا خاصاً. وكذلك جمع الكثرة إن كان منكراً، ووقع في سياق الإثبات والخبر، نحو: جاء رجال.

٧- المضاف إلى معين، سواء أكان المضاف جمـعاً، كقولك: جاء إخوة علي، أي كل واحد منهم. أو مفرداً نحو ﴿وَإِنْ تَقْتُلُوا نِفَّمَتَ اللَّهُ لَا تُحْصِنُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] أي: نعم الله.

وهذا هو الأصل. ويجوز أن يُراد بالمفرد المضاف الخصوصُ، وهو كثير أيضاً، كقولك: أكلتُ رغيف الخبز.

٨- الذي والتي وفروعهما، وسائر الأسماء الموصولة، ك(من) و(ما) و(أي)، فهي محمولة على العموم، وقد يراد بها الخصوص. فالمراد به العموم نحو: أَكْرِمْ مَنْ يجئك، أي: كل الذين يأتونك. ويحتمل هنا أيضاً أنك تريد شخصاً معيناً سيأتيه، فيكون المراد الشخص، إلا أن العموم هو الأصل.

٩- ما دلّ على خاص فهو عام في أجزائه نحو: (قرأتُ كتابَ التَّحْوِي) فهو يعني أنك قرأتَ كل ما فيه. فدليل عمومه أنه بمعنى (كل).

١٠- الفعل في سياق النفي أو النهي، نحو: لم يتكلم علىٌ، ونحو: لا تتكلّم، فهو شامل لكل أنواع الكلام^(١).

قاعدة: العموم والخصوص درجات:

كل لفظ عام، فهو عام بالنسبة إلى ما تحته، ولكنه أخص مما فوقه. ومثاله لفظ (العرب) هو عام بالنسبة إلى أنواع العرب كقرיש وتميم وقيس وربيعة، وبالنسبة إلى أفراد تلك القبائل، وهو خاص بالنسبة إلى (الناس) أو (الساميين)، فيقال حينئذ: إن(العرب) أعم مطلقاً من (القرشيين)، ولكنه أخص مطلقاً من (الناس) مثلاً.

وعلى هذا يجتمع في اللفظ الواحد أنه عام وأنه خاص، في حالٍ واحد، ولكن من وجهين: كلفظ (المؤمنين)، فإنه عام بالنظر إلى شموله الأشخاص الذين اتصفوا بالإيمان، وهو خاص بالنظر إلى (الناس) مثلاً، فإن فيهم من هو غير مؤمن.

وأعمُ الألفاظ لفظ (المذكور) ولفظ (المعروف) فإنه عام مطلقاً، إذ يشمل كل شيء.

(١) انظر البحر المحيط ٢٩/٣.

والخاص مطلقاً نحو (هذا الرجل) إذا أشرت به إلى شخص معين، ومثله العَلَمُ الشخصي، كزِيد وسعاد، فإنه لا تعدد فيه بوجه.

والعامُ من وجِهِ الْخَاصِّ من وجِهِ آخَرٍ نحو (المؤمنين) على ما ذكر أعلاه^(١).

قاعدة الاستثناء معيار العموم:

إذا اشتبه عليك لفظ أهو عام أم خاص، فإن صحة الاستثناء منه فهو عام، لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لَدَخَلَ الخارج. وهذه قاعدة أغلبية.

دلالة العام:

الأصل حمل العام على عمومه، حتى ينطبق حكمه على كل فرد من أفراده، فلو قال: «أعتقدت عبيدي» لزم حرية جميع عبيده، ولو قال: «أوصيت لأولاد فلان» فإن المُوصى به يكون لهم جميعاً، فيكونون فيه شركاء.

ويحتمل أنه تساهل بإطلاق لفظ الكل على الأكثر، وهو من أساليب العرب في كلامهم. لكن لا يُعمل بهذا الاحتمال ما لم تقم عليه قرائن تُرجّحُه.

ودلالة العام على كل فرد من أفراده بخصوصه هي من باب الظهور، لوجود الاحتمال، فهي دلالة ظنية^(٢). إذ يحتمل أنه قد خُصصَ بمحضِّي لم يصل إلى علمنا، كما تقدم. ويحتمل أن بعض الصور النادرة غير مقصودة، كما لو قال صاحب الدار لخادمه: «لا تسمح لأحد بدخول البيت» فجاءَ والد صاحب البيت بعد أن كان مسافراً.

(١) انظر المستصفى للغزالى، أول بحث العام (١٢/٧).

(٢) هذه طريقة غير الحقيقة. أما عند الحقيقة فإن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية، بحسب الأصل، ما لم يمنع من قطعية مانع. وقول الجمهور أصح، وهو الذي يدل عليه استقراء كلام العرب.

فمن أمثلة القاعدة قوله تعالى: ﴿ لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] دلاله على النهي عن أصل قتل الصيد قطعية.

ودلالته على النهي عن قتل فرد معين من أفراد الصيد ظنية. إذ يتحمل أنه مستثنى، كما استثنى قتل صيد البحر.

وهي دلالة يحتاج بها مع كونها ظنية. فلَكَ أن تتحجج بالعام على كل فرد من أفراده إلا أن يُستثنى بدليل.

لكن إن استثنى من العام شيء مجهول، فإن العام يفقد حجيته، لأنه يصير مجملًا. مثل أن يقول الرجل لخادمه: أعط جميع هؤلاء إلا أحدهم. أو يقول الموكل لوكيله: يبغ جميع أموالك إلا بعضاً منها، إن كان يريد بعضاً معيناً عنه ولم يبينه.

أما إن استثنى من العام شيء معلوم، فإنه يبقى حجة في الباقي، نحو: أكرم هؤلاء القوم إلا زيداً.

التنصيص على العموم:

إن العموم ليس نصاً في دخول كل فرد من أفراده، بل هو ظاهر، كما تقدم قريباً. ولذلك يجوز توكيده بلفظ من الفاظ توکید الشمول. فإذا أكَد بشيء منها أصبح نصاً في العموم، لا يتحمل الخصوص.

والفاظ توکید الشمول هي (كل) و(جميع) مضارفين مفردین أو مجتمعین إلى الاسم الدال على العموم، أو إلى ضميره. وقد يُصبب (جيمعاً) على الحال، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَيِّعاً ﴾ [يونس: ٩٩].

وكلمة (كافه) من الفاظ التنصيص على العموم. ومنه قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً».

وأما النكارة في سياق النفي أو الاستفهام، فإن التنصيص على عمومها يكون بإدخال (من) الزائدة عليها كما تقدم، نحو: ﴿وَمَا مِنْ دَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]، ونحو: ﴿مَلِئَ رَبِيعَكُمْ بَتْ أَعْلَم﴾ [التوبه: 127].

قاعدة استطرادية: مدى شمول ألفاظ الجموع للذكور والإإناث:

الألفاظ الدالة على الجموع أربعة أقسام:

١- جمعٌ تكسيرٌ مفردُه اسمٌ خاصٌ بالذكر.

وحكمه أن لا يدخل فيه الإناث اتفاقاً، كالرجال، والبنين، والثيران. وكذلك إن كان مفرده اسماءً خاصاً بالمؤنث، فلا يدخل فيه الذكور، كالنساء والنياق.

٢- ألفاظ جموع موضوعة لتشمل الجنسين، فيدخلان فيها جميعاً، كالناس والبشر والرَّئْبُ. ومن هذا أيضاً أسماء الشرط والاستفهام والموصولات غير المختصة، كمن وما وأي، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ يشمل الذكور والإإناث، بخلاف الخاص منها بالإإناث كاللاتي واللاتي، فلا يدخل فيه الرجال.

وشيء بهذا النوع ألفاظ جموع مفردها مشترك بين الذكور والإإناث، نحو: الأولاد، فإن «الولد» للذكر والأنتي، فجمعه كذلك. ونحو: الشياه جمع الشاة، والحمائم جمع الحمام، فإن المفرد فيما صادق على الذكر والأنتي.

٣- جمع المذكر السالم، كالمسلمون: يدخل فيه النساء تغليباً، وذلك إن كان معهن رجال، ولو رجلاً واحداً على الأقل. فلا يجوز أن يقصد به النساء وحدهن، ومنه قول النبي ﷺ: «سبق المفردون: الذاكرون الله كثيراً والذاكريات».

ومثله أيضاً ضمائر جماعة الذكور نحو: هم، أنتم، لكم، وأمثالها، يدخل فيها النساء تغليباً، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: 89].

ولا يقدح في هذا أن بعض آيات القرآن ذُكِرَ فيها النساء بعد جمع المذكر السالم، لأن ذلك للتنصيص. ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالْخَالِشِينَ وَالْخَالِشِينَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيمَاتِ وَالصَّتِيمَاتِ وَالْمُحْفَظِينَ فَرُوْجَهُمْ وَالْحَدِيفَاتِ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

٤- جمع المؤنث السالم: لا يدخل فيه الرجال إن كان مفرده لا يصدق على الرجال، نحو: عالمات ومسلمات، لأن مفردهما: عالمة ومسلمة. فإن كان المفرد صالحًا للذكر كعلامة، دخل الرجال في جمعه، كعلامات.

قاعدة: لا يمنع من حمل العام على عمومه وروده على سبب خاص:

كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة كانت ترد بياناً ابتدائياً، أي في غير جواب سؤال، ولا هي نازلة في سبب معين.

ولكن كثيراً من النصوص-بل هو الأغلب-كان يرد بناءً على سبب، أو في جواب سؤال، فإن القرآن نزل منجماً بحسب الحوادث، كما يعلم من علم (أسباب نزول القرآن). وكذلك قسم كبير من السنة ورد في بيان أحكام حوادث واقعة، كما يعلم من علم (أسباب ورود الحديث).

ثم قد يكون في النص الوارد لفظ عام، فهل يفهم ذلك اللفظ العام على عمومه، فيكون الحكم الشرعي شاملًا لصورة السبب وغيرها، أم يكون خاصًا بصورة بالسبب؟

أما العام الوارد في بيان ابتدائي، فإنه يفهم على عمومه اتفاقاً، نحو قوله تعالى: **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ﴾** [المائدة: ٣]، قوله: **﴿يَنَاهِيَهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾** [البقرة: ١٨٣]، قوله: **﴿هُوَ أَجْعَبَنَّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨].

وأما العام الوارد في جواب لسؤال: فهو نوعان: الأول: أن يكون السؤال عاماً والجواب عام. ولا إشكال هنا في بقاء العام على عمومه، إذ إن هذا مقتضى اللفظ، وليس له سبب ليختص به.

ومثاله أنهم «سألا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله: المرأة يحب القوم ولما يلحق بهم؟ فقال: المرأة مع من أحب»^(١).

الثاني: العام الوارد جواباً عن سؤال خاص، (ومثله العام الوارد بناءً على سبب خاص)، فقد قيل إنه يحمل على الخصوص ولو أن لفظه لفظ العموم، لأن وروده في تلك المناسبة خاصة يقتضي أن المنظور إليه في حكمه هو ذلك السبب الخاص، ولا يتناول غيره، لأن نزول القرآن منجماً بحسب الحوادث يقتضي أن ما يتزل في الحادثة هو بيان لتلك الحادثة بالذات.

وليس هذا القول بمرضي.

بل الصواب عند الأصوليين أن العام في هذه الحالة يبقى على عمومه، فيصدق حكمه على تلك الحادثة بالذات، وعلى سائر الحوادث التي تدخل في العام. والمُعتقد حيتذر أن الشارع ما عدل عن الإ titan بالفظ خاص بالواقعة إلى الإ titan بالفظ عام إلا ليشمل الحكم صورة السبب نفسها، ويشمل الصور الأخرى المساوية لها

(١) حديث «المرأة مع من أحب...» أخرجه أحمد ٢٦٨/٣ والبخاري ٢٢٨٣/٥ ومسلم ٢٠٣٤ من حديث أنس مرفوعاً (الفتح الكبير).

في الاسم، حتى يجب أن توافقها في الحكم. فعدوله عن اللفظ الخاص إلى اللفظ العام دليل إرادة العموم.

ويعبر الأصوليون عن هذه المسألة الأصولية بالقاعدة المشهورة: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)

ونزيد هذه القاعدة بياناً، فنقول:

كثير من آيات الكتاب الكريم، ومن الأحاديث النبوية، وردت على أسباب خاصة، ولكن ألفاظها أعمّ من سبب ورودها، وتشمل سبب الورود وغيره. ولا يصح أن يقال إنه خاص بالمسؤول عنه، أو بسبب الورود، لأن عدول الشارع عن اللفظ الخاص إلى اللفظ العام لا بد له من فائدة، وفائدة هي تعميم الحكم ليشمل صوراً أكثر، فإن الكتاب والسنة إنما جاءا لبيان أحكام الشريعة العامة. وهكذا وردت الأحكام بقطع السارق، ورجم الزاني، وجلد القاذف، وكثير غيرها، على أسباب خاصة، وهي عامة، فيؤخذ بها على عمومها.

ومثال ذلك مِنَ القرآن: آية الميراث للأولاد، نزلت في بيتي سعد بن أبي طالب عندما أخذ عمّهما المال، واشتكى أمّهما، فنزلت الآية: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ**
وَشُكْرٍ لِلَّاتِي هُنَّ عَلَيْهِنَّ مُؤْمِنُونَ فَإِنَّمَا مَا تَرَكُوا» [النساء: ١١].

ومثاله من السنة حديث الذين سألوا عن البحر، فقالوا: إنا نركب البحر وليس معنا إلا القليل من الماء، أفتوضأ بما في البحر؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «البحر هو الطهور مأوى»^(١)، فهم سألوا عن الوضوء به خاصة، فلم يقل: جاز لكم الوضوء به، ولكن الحكم جاء في ظهوريته بعموم، فلا يقال: لا يجوز التطهير به إلا في الوضوء، بل يغتسل به من الجنابة، ولا ينجس ما لاقى، وتغتسل به التّجارة.

(١) حديث: «البحر هو الطهور مأوى» أخرجه ابن ماجه ١٠٨١ / ٢ عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأيضاً يشمل الجواب السائلين وغيرهم من الناس.

ومثاله أيضاً أنه ﷺ «مرء بشاء لميمونة يجرّونها». فقال: هلا أخذتم إهابها؟ قالوا: إنها ميتة. فقال: أيّما إهاب دبغ فقد طهر^(١)، فإن قوله: «أيّما إهاب...» عام، فيحمل على عمومه، ولا يقال إنه خاص بشاة ميمونة رضي الله عنها.

فائدة: صورة السبب قطعية الدخول في الحكم، وإن كان اللفظ عاماً.

ففي قصة ابتي سعد بن الربيع: لهما قطعاً الثالثان إن عُلم أن الآية نازلة فيهما. ومن هنا يعلم أن نصيب البنتين في الميراث الثالثان، وهو ما لا تفيده الآية بذاتها. فالحديث يفسر الآية، ففيترين به أن (فوق) في الآية صلة.

وفي الحالة الثانية: الوضوء بماء البحر لأولئك القوم جائز قطعاً، لأن اللفظ جاء جواباً عن سؤالهم عنه، إذ لو افترضنا خروج الوضوء عن الطهارة الجائزة بماء البحر لكان النبي ﷺ لم يبين لهم ما سألوا عنه، ويكون ذلك تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وذلك غير جائز.

الجواب الخاص عن السؤال الخاص:

إن كان الجواب خاصاً فإن القاعدة السابقة لا ترد. ومثاله من القرآن: قصة ضرب الحجاب على زوجات النبي ﷺ، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتُوْهُنَّ مِنْ وَرَائِهِ حِجَابٍ﴾^(٢) [الأحزاب: ٥٣]. الضمير عائد عليهم، فلا يشمل من عداهن من النساء بمقتضى اللفظ. ومن قال: هذه الآية تدل على وجوب

(١) حديث: «أيّما إهاب...»، أخرجه أحمد ٣٤٣ والترمذني ٤/٢٢١. وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

(٢) والمراد بالحجاب في الآية ليس تغطية الوجه فقط كما يتصور البعض، بل حجب شخص المرأة كله حتى لا ترى.

الحجاب على غيرهن من النساء المسلمات، فإنه يعني الدلالة القياسية لا اللفظية^(١)، بخلاف آيات الميراث، وحديث البحر، وحديث شاة ميمونة، فدلالتها على العلوم لفظية.

ومثاله من السنة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: مُرْأَةٌ فَلَيْرُاجِعُهَا»^(٢)، فقد ورد الجواب خاصاً، فيحمل على الخصوص.

ولكن يكون حكم غير ابن عمر كحكمه في ذلك، بطريق مفهوم الموافقة، أو القياس بنفي الفارق. وليس بطريق العلوم.

مثال آخر: أنَّ سعد بن أبي وقاص قال: «يا رسول الله، إني ذو مال، ولا يرثي إلا ابنة لي، أفتصدق بثلثي مالي؟» قال: لا. قال: فالنصف؟ قال: لا. قال: فالثالث؟ قال: الثالث، والثالث كثير. إنكَ أن تذر ورثتك أغنياء، خيراً من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس»^(٣). فمثل هذا خاص بالحالة المسؤول عنها، ولا ينطبق على غيرها بمقتضى اللفظ، وإنما دلالتها على غير حالة سعد من باب المفهوم الموافق، أو بالقياس بنفي الفارق.

(١) هذا قول مرجوح، ونساء النبي ﷺ لا يقاس عليهن غيرهن في هذا، لأنهن حجبن لمعنى خاص هو صيانة جانب البيت النبوى، لأن القدح فيه قد يقدح في أصل الشريعة.

(٢) حديث: «مره فليراجعها..». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤٣/٩).

(٣) حديث: «الثالث والثالث كثير..». أخرجه البخاري ٢٤٧٦/٦ ومسلم ١٢٥٣/٣.

العموم المعنوي

وهو أنواعٌ منها:

أ- عموم المفهوم:

المفهوم لا يكون مصرياً به في اللفظ، إلا أنه يعم من جهة المعنى. فمثلاً عموم مفهوم الموافقة قوله تعالى: ﴿فَلَا تُنْقِلْ مُتَّمَّا أُتَّي﴾ فهو نهي عما هو مثل التألف أو أعلى منه من الأذى في حق الوالدين.

ومثال عموم مفهوم المخالفة قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»، فهو يقتضي انتفاء الزكاة في المعلومة عامة.

وليس عموم المفهوم من العموم المصطلح عليه، لأن العموم المصطلح عليه وصف للفظ، وليس المفهوم لفظاً فيكون له عموم. ولكن العموم هنا بالمعنى اللغوي، وهو الشمول.

ب- عموم الفعل النبوي:

فعل النبي ﷺ لا يعم، بل هو خاص به من حيث الزمان والمكان والأحوال، نحو جمع النبي ﷺ بين الصالحين بالمدينة من غير خوف ولا سفر، لا يعم الجمع لجميع الأعذار، لأنه كان لغير واحد. وقول الصحابي: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم» لا يعم فعله كل أوقات النهار، بل يحتمل أن كل سواه وقع قبل الزوال، فلا يحتاج به على سنية التسوك للصائم بعد الزوال.

وليس فعل النبي ﷺ عاماً لأقسام الفعل وجهاته كذلك، كما قد صلى في الكعبة الشريفة، فلا يعم ذلك أقسام الصلة من فرض ونقل، بل هو «قد صلى النفل» لا غير، فيها.

وليس فعله ﷺ عاماً لأفراد سائر الأمة، بل هو خاص به، ككونه «نزل بعد الحج بالأبطح».

هذا حكم الفعل من حيث طبيعته كفعل، لكن الأدلة قد قامت على أن فعل النبي ﷺ، إذا عرف حكمه، فالأصل فيه أن يستوي وحكم سائر أفراد الأمة.

ودليل ذلك أنه ﷺ بعث «للين للناس»، ولقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهَ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]، فنشأ شمول حكم الفعل في هذا النوع الأخير لا من طبيعة الفعل كفعل، بل من دليل خارجي، بنوع من القياس^(١).

فعموم فعله ﷺ من هذه الناحية ليس من العموم المصطلح عليه، بل هو عموم من حيث المعنى، لأن العموم المصطلح عليه هو عموم اللفظ، والفعل ليس لفظاً.

ج- قاعدة: قضايا الأعيان لا عموم فيها:

نحو قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصحابه «صلوا كما رأيتونني أصلي». ونحو ما ورد أن امرأة قتلت امرأة وما في بطنهما. فقضى النبي ﷺ بدية المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة، وقضى في جينيها بغرفة عبد أو أمّة. فليس في المقضي به عموم، بل هو خاص بالحالة الم قضي فيها، ولا يشمل غيرها. على أن ذلك لا يمنع أن يقاس غيرها عليها إذا تمت الموافقة، بأن لم يكن هناك فارق مؤثر، كراسياتي. ويكون ذلك عموماً معنوياً.

د - قاعدة: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال:

هذه القاعدة ذكرها الإمام الشافعي. ومن أمثلتها أن غilan أسلم ومعه عشرون زوجات، فقال له النبي ﷺ: «اختر منها أربعاً وفارق سائرهن»^(٢)، ولم يسأله

(١) انظر: رسالتنا (أفعال الرسول ﷺ) ٤٠٥-٤٠٨ /١ من الطبعة الثانية، نشر مؤسسة الرسالة، ففيها جلاء لهذه القاعدة بصورة فريدة.

(٢) حديث: «اختر منها أربعاً...» أخرجه أحمد ١٤/٢ وابن ماجه ٦٢٨/١ والترمذى =

هل تزوجُهُنَّ في عَقد واحِد أَم في عَقود. فدلَّ ذلِك على أَن جوابه شبيه بالعموم، فكأنه قال: سواء تزوجتهن بعقد أو عقود مختلفة فأنت بالخيار.

وأبو حنيفة يقول: إن كان قد تزوجهن بعقد واحد يختار منها أربعًا، وإن كان قد تزوجهن في عقود متواتلات، يُمسك الأربع الالاتي تزوجَ بهن أولاً، ويفارق وجوباً الالاتي تأخَّرت عقود زواجهن. قال: قضية غيلان واقعة عين، فيحتمل أن يكون غيلان قد تزوجهن معاً، وأن يكون تزوجهن واحدة بعد واحدة. ومقتضى الأصول التخيير في الحالة الأولى دون الثانية. بل في الحالة الثانية يفارق من تزوجهن بعد الرابعة ولا بد. ويحصل الفراق جبراً بمجرد إسلامه. ويقول: هذه واقعة حال، يحتمل أن النبي ﷺ علم أنه تزوجهن معاً فلم يسأله عن ذلك.

فالقاعدة في حد ذاتها متفق عليها، وتنطبق يقيناً إن علم أن النبي ﷺ لم يكن عنده علم بالواقع من الصورتين. فإن علمنا أنه كان يعلم بالصورة المسؤول عنها كيف وقعت، فلا يكون ترك الاستفصال بمترلة التعميم في القول^(١).

هـ- قاعدة: خطاب الله تعالى للنبي ﷺ يعم الأمة:

ما ورد من القرآن مبدوعاً بقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» هو من حيث اللفظ موجه إلى النبي ﷺ، ويقتضي اللفظ تخصيصه به، إلا أنه مع ذلك يحمل على العموم للأمة.

وليس هذا من العموم اللغطي المصطلح عليه، بل هو عموم من حيث المعنى. ووجهه أنه ﷺ قائد أمته في مسيرتها إلى الله تعالى، والخطاب للقائد خطاب لأتباعه.

= ٤٣٥/٣ ، تفرد به معمراً عن الزهرى. والصواب إرساله (نيل الأوطار ٦/١٧٠، ١٧١، ١٧٢).

(١) وانظر أيضاً للتوضيح في تحرير هذه القاعدة كتابنا (أفعال الرسول ﷺ) في قسم الترك من الباب الثاني.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تُقْوِهْنَ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ جَهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنْتَفِقِينَ﴾ [التحريم: ٩ ، التوبية: ٧٣].

الشمول هنا جاء من أدلة خارجية، وليس بمقتضى اللفظ، لأن اللفظ خاص. والشمول المذكور في هذا النوع هو الأصل والأكثر.

ولا يحمل على الخصوص إلا بقرينة.

ومثله قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمْ... إِلَى قَوْلِهِ: وَإِذْ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ أَنَّ أَرَادَ النِّسَاءَ أَنْ يَسْتَرْكَهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] علم منه حيث قال: (حالصة لك) أن هذا الحكم الأخير خاص به عليه الصلاة والسلام، أما غيره فلا تحل زوجة لزوجها إلا ويلزمه لها مهر، لقوله تعالى ﴿وَمَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ﴾ [النساء: ٤].

قاعدة مهمة: هل يُعمل بالعام قبل البحث عن المخصص:

لما كانت أدلة الشرع قد وردت متجمامَةً بحسب الحوادث، فإن بعضها يبين بعضاً. فينبغي للعالم أن لا يتسرع في الإقتاء بمقتضى اللفظ العام حتى يبحث لعله أن يكون قد خُصّصَ بدليل آخر يتعلق بالمسألة المسؤول عنها.

ومثال ذلك: لو سأله رجلٌ فقير من أهل البيت عن أخذه للزكاة، فنظر إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبية: ٦٠]، فأفتأه بأنه ما دام فقيراً حلّت له الزكاة، عملاً بعموم (للفقراء)، وكانت فتياه خطأ، إذ هذه الآية مخصّصة بحديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»^(١). وكان على المفتى أن يبحث عن مخصوصات هذا العام في التصوّص الصالحة للتخصيص الواردة في الشريعة. فإفتأه بمقتضى العموم قبل البحث عن المخصوصات تسرعًّ ينبعي للمفتى أن يتوقف.

(١) حديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد...». أخرجه مسلم وأحمد (الفتح الكبير).

ثم إن بحث جهده فلم يقع على شيء، وسكتت نفسه واطمأنت إلى أنه ليس هناك مخصوص، فله أن يفتى بمقتضى العام، لأن مقتضى العام شامله لجميع أفراده، ودلالته على كل فرد من أفراده من قبيل الظاهر كما تقدم، والظاهر يعمل به.

فإن أفتى المفتى بمقتضى العموم، بعد البحث وبذل الجهد، وكان من أهل الاجتهاد والتمرس في الفقه والأدلة، ثم تبين أن ما حكم فيه خارج عن العموم بدليل خاص حفي عليه، فهو مخطئ مذور.


وطبقاً لهذه القاعدة يتفاوت العلماء بسعة اطلاعهم على مخصوصات الألفاظ العامة. وكثير من أخطاء المتعجلين في إصدار الفتوى مرجعه إلى عدم اطلاعهم على المخصوصات. وسيأتي بيان أنواع المخصوصات.

قواعد التخصيص

تعريف التخصيص:

تخصيص العام هو بيان أن المراد بالعام بعض أفراده لا كلها، فهو عبارة عن قصر حكم العام على بعض أفراده، بإخراج بعض ما تناوله العام.

ومثاله قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾** [الشورى: ٢٥] هذا لفظ عام، مقتضاه أن كل توبه من أي عبد من عباد الله تقبل. وهذه دائرة واسعة جداً. ورددت أدلة أخرى تدل على أن التوبة لا تقبل في بعض الأحوال، كحين الموت، ورؤية الآيات الكبرى لل الساعة، ومن يموتون وهم كفار، ونحو ذلك. فهذا تخصيص. فلو تصورنا مدلول اللفظ العام دائرة واسعة ينطبق عليها الحكم، فالمحخصوص يمنع انطباق الحكم على مدلوله هو، هكذا:



وقد يرد على العام مخصوصان أو أكثر، كما في المثال المتقدم.

ومثاله أيضاً آية: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** [البقرة: ٢٧٥] أخرج منها البيوع الربوية، وبيوع الغرر، وحال كون البائع طفلاً أو مجنوناً، وبيع الإنسان ما لا يملك، وبيع المحرمات، والبيع بعد نداء الجمعة، وجميع البيوع المنهي عنها، وسائر الأحوال التي لا يجوز فيها التصرف. بل إن جميع أدلة شروط البيع، وموانع صحته، هي مخصوصات لهذا الحكم العام.

وقليلة جداً النصوص الشرعية العامة في الكتاب والسنن التي لم يدخلها التخصيص، حتى لقد قال بعض الأصوليين: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع هي:

قوله تعالى: **﴿وَأَنَّ اللَّهَ يُكَلِّفُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾** [التغابن: ١٤].

وقوله: **﴿خُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ كُلُّ مَا تَهْشِمُ﴾** [النساء: ٢٣].

وقوله: **﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾** [هود: ٦].

وقوله: **﴿كُلُّ مَنْ عَيَّنَهَا فَإِنَّ﴾** [الرحمن: ٢٦].

وما يماثلها من الآيات^(١).

والعام إذا دخله التخصيص يصير خاصاً، لأنه غير مستتر لكل ما يصلح له.

والتصنيف نوع من التأويل: لأنه صرف اللفظ عن ظاهره، فظاهر العام الانطباق على كل فرد من أفراده، وحمله على الخصوص صرف له عن هذا الظاهر.
أنواع المخصوصات:

المخصوصات قسمان: متصلة ومنفصلة.

أولاً: المخصوصات المتصلة:

هي التي تتصل بالعام لفظاً، أعني أنها ترد في الكلام نفسه الذي ورد فيه العام، وهي أنواع خمسة:

١- الصفة: والمراد: الصفة المعنوية، وليس النعت النحوي فقط. نحو: «في الغنم السائمة الزكاة».

ومن الصفة: الحال، نحو: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٣٩].

٢- بدل البعض: نحو «في صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين، شاة»^(٢).

٣- الاستثناء: نحو: «وَالَّذِينَ هُرُولُوا إِلَيْهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ» [المعارج: ٢٩، ٣٠].

(١) هكذا قال بعض الأصوليين. وأقول: هذا في الإثبات. أما في النفي فالعموم المحفوظ كثير. نحوه «وَلَا يَطْلُبُ رَبُّكَ أَحَدًا» [الكهف: ٤٩]، و«إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ» [آل عمران: ٣٢] و«وَلَئِنْ يَرُكُّدُ أَعْمَالَكُمْ» [محمد: ٣٥] «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هود: ٦].

(٢) حديث: «في صدقة الغنم...» أخرجه البخاري والنسائي وأبي ماجه في الزكاة.

٤- الشرط: نحو: «وَالْمُحَمَّدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحَمَّدُ مِنَ الْمُخْتَيَرِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِمْ إِذَا مَا تَسْعَوْهُنَّ لَجُورَهُنَّ» [المائدة: ٥].

٥- الغاية: نحو: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقًّا يَبَيِّنُ لَكُمُ الْغَيْطَرُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الْعِصَمَامَ إِلَى الْأَيَّلِ» [البقرة: ١٨٧].

التخصيص بالسياق:

إذا ورد في الكلام لفظ عام، والكلام مسوق لبيان حكم بعض ذلك العام، فإنه يختص به. مثاله الحديث: «الخالة بمتزلة الأم». فهذا في الحضانة خاصة، لأنَّ الاختلاف وقع بين عليٍ وزيد في حضانة ابنة حمزة، فقال النبي ﷺ هذا الحديث. فتكون الخالة بمتزلة الأم في الحضانة، فهي أولى من غيرها، ولا يدل ذلك على أنها بمتزلتها في غير ذلك، كالميراث مثلاً^(١).

ثانياً: المخصصات المنفصلة:

هي أربعة أنواع: العقل، والحس، والدليل النقلي، والإجماع، تُخصص بكل منها عمومات الكتاب والسنة.

١- فالعقل: ^(٢) نحو قوله تعالى: «اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ» [الزمر: ٦٢] فهو قطعاً لم يخلق نفسه، تعالى أن يكون مخلوقاً. ونحو: «خمس صلوات كتبهنَ الله على العباد» ^(٣) يخرج الصبي والمجنون، بنظر العقل ^(٤).

(١) البحر المحيط ٣/٣٨٠ و٦/٥٢، وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق ١٩/٢ و٢٣٢.

(٢) أنكر الشافعي أن هذا النوع من الإخراج هو تخصيص (حاشية البناي على جمع الجوامع، مصطفى الحلبي ١٣٥٦ - ٢٦/٢).

(٣) حديث: «خمس صلوات...» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ٥/٣١٩.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/٣٥٥.

٢- والحس: قوله تعالى: «ثُدِّيْرُ كُلَّ شَيْءٍ يَأْمُرُ رَبِّهَا» [الأحقاف: ٢٥] يخرج من هذا العموم السماوات والأرض، بدليل أننا نشاهد هما باقيتين.

ونحو قول الله تعالى: «يُجْعَلُ إِلَيْهِ ثُمَرُتُ كُلُّ شَيْءٍ وَ» [القصص: ٥٧] بدليل مشاهدتنا لأشياء لا تجيئ إلينا.

٣- الدليل النقلي: فيخصص عموم الكتاب بالكتاب كآية: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأَوْمُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]، خصصت في سورة أخرى بقوله: «إِلَّا مَنْ تَابَ» [الفرقان: ٧٠].

وقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيْضُنَّ بِإِنْفِسِهِنَّ ثَالِثَةَ قُرُونَ» [البقرة: ٢٢٨]، خرج منه الحامل، لقوله تعالى: «وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَّهُنَ» [الطلاق: ٤]، والمطلقة قبل الدخول، لقوله تعالى: «يَتَأْمِلُهُمَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَالَّكُمْ عَيْنَهُنَّ مِنْ عَلَقَةِ تَعْذِيْرِنَّهُنَّ» [الأحزاب: ٤٩].

ويخصص عموم الكتاب بالسنة القولية الصحيحة، متواترة كانت أو آحاداً.

فقد خصصت الآية السابقة، وهي قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأَوْمُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣] بحديث: «مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرَكُمْ جُمِيعَ يُرِيدُ أَنْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(١). وقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُهُمَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] أخرج منه من سرق أقل من نصاب، بقول النبي ﷺ: «لَا تَقْطِعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).

وبالسنة الفعلية، كآية: «وَعَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوْهَكُمْ شَطَرُ» [البقرة: ١٤٤]، ١٥٠، ثم كان النبي ﷺ في صلاة النافلة إذا كان في سفر يكبر إلى القبلة ثم يصلّي حينما توجهت ركابه^(٣).

(١) حديث: «مَنْ جَاءَكُمْ...» أخرجه مسلم ١٤٨٠/٣.

(٢) حديث: «لَا تَقْطِعُ...» أخرجه أحمد ١٠٤/٦ و مسلم (نيل الأوطار ١٣١/٧).

(٣) الحديث رواه أحمد وأبو داود.

وتحصص السنة بالقرآن: ك الحديث: «ما أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍ فَهُوَ مِيتٌ»^(١)، خرج منه الصوف والشعر، بقوله تعالى: «وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِنْعَةً إِلَّا حِينَ» [التحل: ٨٠].

ويخصص عموم السنة بالسنة القولية، ك الحديث النهي عن لبس الحرير، خصصه حديث آخر أذن في قدر أصبعين أو ثلاط أو أربع.

وبالسنة الفعلية، ف الحديث: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصُّومُ فِي السَّفَرِ»^(٢) ليس على عمومه، بل هو خاص بمن يضره الصوم، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر.

وهذا عند الجمهور، أما عند الحنفية فلا يخصص عموم الكتاب المقطوع به بالسنة الأحادية، ويجوز تخصيصه بالسنة المتواترة والمشهورة.

٤- الإجماع: ومنه الإجماع على جواز إنكاح البكر إذا كانت صغيرة دون استدان، خص به حديث: «لَا تنكح البكر حتى تُسْتَأْذِنَ»^(٣).

ما لا يجوز أن يخص به العموم:

عمومات نصوص الكتاب والسنة، إذا خالفتها أقوال بعض الصحابة أو التابعين فمن بعدهم من العلماء تبقي على عمومها، ويُرد قول المخالف، لأن قوله ليس بحججة في ذاته، وإن خصه بدليل فإنه قد لا يوافق عليه لو أظهره.

وقيل: إنها تخصص بقول الصحابي، وهذا عند من يقول إن قول الصحابي حججة. وهو مذهب مرجوح^(٤).

(١) الحديث أخرجه مسلم (فتح الباري / ١٠ / ٢٨٨).

(٢) حديث «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ ..». أخرجه البخاري / ٦٨٧ / ٢ ومسلم / ٢ / ٧٨٦.

(٣) حديث: «لَا تنكح البكر ..». أخرجه البخاري / ٦ / ٢٥٥٦ ومسلم / ٢ / ١٠٣٦.

(٤) للتوسيع في مسألة تخصيص السنة بقول الصحابي، انظر رسالة (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة) للعلاني بتحقيقنا، ص ٨٤.

وكذلك ما خالَفَ النصوص من العادات لا تخصيصها.

وكذلك ورود العام على سبب، لا يخصيص به، كما تقدم.

قاعدة: حمل العام على الخاص في حال الاتفاق في الحكم:

إذا ورد لفظ عام في حكم معين، ثم ورد في موضع آخر في ذلك الحكم بعينه، مخصوصاً بأحد المخصوصات، كالصفة والشرط، يحمل العام على الخاص، أي يعتقد أن المراد بالعام ذلك الخاص^(١).

ومثاله حديث: «في الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة» فتختص الزكوة بالسائمة وتنتهي عما عدتها.

ويجب التفريق بين هذه القاعدة وبين ما إذا ذكر الخاص في موضع آخر بما لا مفهوم له، كأن يذكر الخاص باسمه العلم أو اسم الجنس، فإن هذا لا مفهوم له، فلا يحمل العام على الخاص. ومثاله حديث: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مسجداً وطهوراً» مع حديث «جُعِلَتْ تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، فلا يحمل عموم «الارض» على خصوص «التراب»، بل يبقى العام على عمومه، فيجوز التيمم بالرمل والحسن وغيرهما من أجزاء الأرض.

قاعدة: تقديم الخاص على العام عند التعارض في الحكم:

يفهم مما تقدم أنه إذا ورد نصان متعارضان، أحدهما عام والأخر خاص، فإن دلالة الخاص يعمل بها في خصوصها، ولا يعمل بالعام في ذلك المجال الخاص، وإنما يعمل بالعام في ما تبقى من الأفراد بعد إخراج الخاص، كما تقدم في آية **«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»** [النساء: ١٧]، فإنها تدل بعمومها على أن قتل من يزيد

(١) هذا رأي بعض الأصوليين، ويرى جمهور الأصوليين أن العام يبقى على عمومه لأن ذكر بعض أفراده أو أنواعه بحكم خاص لا يخصيصه. وانظر البحر المحيط (٤٢١/٣ و٢٢١).

تفرق الجماعة حرام، والحديث «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(١) يدل بخصوصه على أن قتل من يريد تفرق الجماعة حلال. فقد تعارض العام والخاص في مدلول الخاص، فتقدم دلالة الخاص. وهذا معنى قوله: «إن التخصيص إخراج» ثم يبقى حكم قتل سائر الأنفس المؤمنة على التحرير.

وإنما يقدم الخاص على العام عند التعارض لأنه أقوى من العام دلالة، فهو أقرب إلى التعيين.

ويعمل بهذه القاعدة سواء أكان الخاص قد عُلِّمَ تقدمة^(٢) في زمن الورود عن العام، أو علم تأخره، أو جهل التاريخ، لا فرق بين ذلك.

قاعدة: تعارض العموميين من بعض الأوجه دون بعض:

قد يرد لفظان عامان متعارضان، وكل منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من من وجه آخر.

ويجتذب يعمال بكل منهما في ما لم يعارض فيه الآخر. وأما ما تعارضا فيه فيطلب له الترجيح من خارج.

ومثاله حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»^(٣) مع حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

يعمل بالحديث الأول في صلاة تحيه المسجد بعد المغرب، وفي الليل، وفيما بين العصرين، وغير ذلك، أي فيما عدا أوقات النهي. ويعمل بالحديث الثاني بتوك الصلاة بعد العصر وسائر أوقات النهي، في سائر الأمكنة خارج المسجد.


(١) حديث: «من أتاكم...» تقدم تحريرجه قريباً.

(٢) يرى الحقيقة أن العام إن تأخر عن الخاص كان ناسحاً له.

(٣) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» أخرجه البخاري (كتاب الصلاة بـ ٦٠).

أما صلاة تحية المسجد في أوقات النهي، كما بعد العصر فالحديث الأول يأمر بها، والحديث الثاني ينهى عنها، فتعارضاً، فيطلب الترجيح من خارج، ك الحديث «ما أمرتكم به فأثروا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوا»^(١)، فإنه يتضمن تقديم حديث النهي على حديث الأمر في موضوع التعارض.

ونصّور ذلك هكذا:



ويقال لهذين العموميين المتعارضين: إن كلاً منها أعم من الآخر من وجه، وأخص منه من وجه آخر.

مثالان آخران: التعارض بين حديث النهي عن قتل النساء، وقوله ﷺ «من بدأ دينه فاقتلوه» يتعارضان في قتل المرأة المرتدة. والتعارض بين حديث إهاب دينغ فقد طهر» مع حديث النهي عن جلود السبع، فإنّهما يتعارضان في جلد السبع إذا دينغ.

(١) حديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوا...» أخرجه البخاري (كتاب الاعتصام ب٢)، ومسلم (كتاب الفضائل، الحديث ١٣٠).

الفرق بين التخصيص وبين النسخ:

التخصيص بيان وليس إبطالاً، بل هو نوع من التفسير. فالتفصيص يبيّن أن البعض المُخرج لم يكن إدخاله في الحكم مراداً أصلاً منذ مجيء الحكم الأصلي.

وهذا بخلاف النسخ، فإن الحكم المنسوخ كان مراداً، ثم تغيرت إرادة الناسخ بعد مدة، فألغته. فالنسخ يتبدل به الحكم الذي كان ثابتاً ومقرراً في السابق إلى وقت النسخ. أما التخصيص فيتبيّن به مراد الحاكم بحكمه الأصلي من الوقت الذي نزل فيه الحكم الأصلي.

ومن هنا كان بين النوعين فروق كثيرة منها ما يلي :

١ - أن التخصيص إنما يكون لإخراج بعض الأفراد، والنسخ قد يكون للكل، وقد يكون للبعض.

وقد يشتبه نسخ البعض بالتفصيص بمتأخر، وإنما يفترقان بإرادة المتكلم، فإن كان يريد إدخال الكل في الحكم الأول ثم تغيرت الإرادة بالنسبة إلى البعض فالغي الحكم بالنسبة إلى ذلك البعض، أو بدلّه، فهو نسخ بالنسبة إلى ذلك البعض، أما إن كان لا يريد دخول البعض في الحكم الأول أصلًا، فلا نسخ، بل هو تخصيص.

ولو عمل بعض الصحابة بالبعض الذي جرى إخراجه من الحكم الأول، وأقره النبي ﷺ، ثم ورد الإخراج، فهو نسخ.

٢ - أن النسخ لا يكون إلا بدليل متأخر الورود عن المنسوخ، أما التخصيص فقد يكون بدليل سابق أو مقارن أو متأخر.

٣ - أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، أي بلفظ، أما التخصيص فيكون بدليل العقل أو الحس أو بالإجماع، كما تقدم.

٤- أن النسخ لا يكون إلا بدليل في مرتبة الدليل المنسوخ، أو دليل أعلى منه مرتبة، ولا يكون بدليل أدنى منه مرتبة، لأن النسخ إلغاء، والأدنى لا يلغى الأعلى، بخلاف التخصيص. فالقرآن لا ينسخه إلا القرآن، والسنة ينسخها قرآن وسنة، والإجماع لا ينسخ شيئاً منهما. ويجوز التخصيص في هذا كله.

٥- أن النسخ يرد على العام وعلى الخاص، أما التخصيص فلا يرد إلا على العام.

٦- أن التخصيص يرد على الأحكام والأخبار، أما النسخ فيرد على الأحكام، ولا يرد على الأخبار.

نبهه: لمزيد التوسيع في مباحث العموم والخصوص، يراجع كتاب البحر المحيط للزركشي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الجزء الثالث.

المشتراك:

المشتراك كل لفظ يدل على معنين مختلفين على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، وبدون ملاحظة أي علاقة بين المعنين.

فمن المشتراك لفظ «العين» فإنه يراد به أحياناً العضو المبصر من الإنسان أو الحيوان، ويراد به أحياناً أخرى الذهب، ويراد به الجاسوس. وللفظ «القرء» يراد به الحيض، ويراد به الظهر.

والاشتراك ظاهرة لغوية تنتج عن أسباب متعددة، منها أن تستعمل الكلمة استعمالاً مجازياً، ثم يكثر الاستعمال المجازي وتنتهي العلاقة بالمعنى الحقيقي، فيعود اللفظ حقيقة في المعنى الجديد، فيكون للفظ حقيقتان. فمن ذلك استعمال «العين» في الجاسوس، سمي عيناً مجازاً لأنه يكثر من استعمال عينه في التجسس. ومع مرور الزمن ثبّتت العلاقة بالمعنى الأصلي، وبقيت تسمية الجاسوس «عيناً»

حقيقة، فكان للفظ معنيان، فكان مشتركاً.

ومن الأسباب الأخرى لنشوء الاشتراك أن تضع قبيلةُ اللفظ لمعنى معين، وتضنه قبيلة أخرى لمعنى آخر.

حكم المشترك:

يحمل المشترك على واحدٍ فقط، من معنَّيه أو معانيه، وهو المعنى الذي يدل عليه السياق والقرائن.

فإن لم تتضح دلالته بذلك، وكان في نص شرعي، وللمشترك معنى شرعي ومعنى لغوي، يحمل على المعنى الشرعي، لأنَّه أغلب، وإن كان في كلام الناس يحمل على ما هو أكثر استعمالاً في بيتهما.

فـ«القرء» مشترك، وورد في قوله تعالى: «وَالْمَطَلَّقَاتُ يَرِيَضُنَّ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [البقرة: ٢٢٨] فقيل: معناه: ثلاثة أطهار. وقيل: ثلاثة حيضات. ويترجع حمله على الحيضات لما ورد في الحديث: «طلاق الأمة طلاقان، وعدتها حيستان».

الفصل الرابع

المطلق والمقييد

المطلق ما دلّ على فرد شائع في جنسه غير محدّد شيوخه بقيد لفظي . فمثلاً المطلق : كلمة (ربة) في آية : ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ يَوْدُونَ لِمَا أَفْعَلُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ
إِنْ قَاتِلٌ أَنْ يَتَمَسَّكُ بِهِ﴾ [الأحزاب: ۲۳].

ومن المطلق : الفعل في سياق الأمر ، نحو : ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ۱۹۵] ، لأنّ معناه : «أوجدوا إحساناً».

وتقييد المطلق يكون بتقليل شيوخه في جنسه ، بذكر وصف له أو أوصاف ، لفظاً ، وذلك يؤدي إلى تقليل ما تصدق عليه النكرة ، نحو قوله تعالى في كفاررة القتل : ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ۹۲] لا تصدق الرقة هنا على الكافرة لأنه تعالى قيدها بوصف الإيمان.

وقد تكون النكرة مطلقة من وجهه ، مقيدة من وجه آخر : فالرقة في الآية السابقة مقيدة بالإيمان ، لكنها مطلقة من جهة الذكورة والأنوثة مثلاً ، ولذلك لا يمتنع أن تعتق الأنثى ، أو الذكر ، في كفاررة القتل .

حكم كل من المطلق والمقييد:

المطلق يعمل به على إطلاقه ، ففي المثال السابق مقتضى المطلق أن تبرا الذمة من الحالف بعتق أي ربة ، صغيرة أو كبيرة ، مؤمنة أو كافرة ، ذكر أو أنثى ، سليمة أو معيبة .

ومقتضى المقيد أن لا تبرأ الذمة إلا بما اجتمعت فيه القيود الشرعية، فيجزئ في كفارة القتل أي رقة ما عدا الكافرة.

قاعدة: حمل المطلق على المقيد:

كما قدمنا في مبحث الخاص والعام أن الخاص يقدّم فيما إذا ورد العام والخاص متتفقين في الحكم، فيحمل العام على الخاص، فكذا يقدم المقيد على المطلق إن وردا في موضوعين في حكم واحد مبني على سبب واحد، وذلك لأن من عادة العرب في كلامهم إذا بينوا القول في موضوع أن يختصروه إذا أوردوه مرة أخرى، بترك بعض القيود، اكتفاءً بالبيان في الموضوع الأول.

ومنه في القرآن: «مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دِينَ» [النساء: ١٢]، وفي موضع آخر: «مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَارَّ» [النساء: ١٢]، فقييد الدين بعدم المضاربة به في موضوع، وأطلق في الموضع الآخر، فيعتبر القيد في الموضوعين، فلا يقدّم من الديون على الميراث إلا الدين الصحيح الذي لم يقصد به مضاربة الورثة.

ومن هذا النوع في السنة حديث: «إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَاحِيَّةٍ»^(١)، قيدت الأصححة في أحاديث أخرى بكونها سليمة من كسر القرن وقطع الأذن والمرض والهزال.

ولا يقال هنا إنه يعمل بالمطلق على إطلاقه، لأن ذلك يكون إلغاء للبيان الذي ورد في المقيد زيادة على البيان الأصلي، فيكون الإطلاق ناسخاً للقيد، ولا داعي إلى النسخ هنا.

ونتيجة حمل المطلق على المقيد أن لا تصح الأصححة إلا بشرط السلامة، في المثال المذكور.

(١) حديث: «إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَاحِيَّةٍ» أخرجه أبو داود.

فإن كان الإطلاق والتقييد في حكمين مختلفين، أو في حكم واحد مبني على سببين مختلفين، لم يحمل أحدهما على الآخر.

فمثلاً اختلاف الحكمين مع اتحاد السبب قول الله تعالى في آية كفارة الظهار **﴿فَمَنْ لَمْ يَمْحُدْ فَصِيامُ شَهْرَتِيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَعَاَسَأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيْتَيْنِ مِسْكِيْنًا﴾** [المجادلة: ٤]، قيد الصيام بكونه قبل التماس، ويكونه متتابعاً، وأطلق عن ذلك الإطعام، فوجوب الصيام إيقاعه متتابعاً وقبل الجماع، وجاز في الإطعام أن يكون متقطعاً، وجاز فيه التأخير، لأن المطلق هنا لا يحمل على المقيد، لاختلاف الحكم، وهو وجوب الصيام في الحالة الأولى، ووجوب الإطعام في الثانية، وإن اتحد السبب وهو الظهار.

ومثال عدم حمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب وإن اتحد الحكم ما تقدم في الرقة، قيدت في كفارة القتل بالإيمان، فلا تجزىء فيها إلا مؤمنة، وأطلقت في كفارة الظهار واليمين، فتجزىء الكافرة، ولا يحمل أحد النصين على الآخر، لاختلاف السبب، وهو القتل في الأولى، والظهار في الثانية، ولو اتحد الحكم، وهو هنا (وجوب إعتاق الرقة).

ومن هذا النوع آية **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾** مع آخر الآية **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيْدًا اطْبِيْا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾** [المائدة: ٦]، فتغسل الأيدي في الوضوء إلى المرافق، وتمسح في التيمم إلى الرسغين. ولا يحمل المطلق هنا على المقيد، وذلك أن سبب الحكم مختلف: الأولى في الوضوء، والثانية في التيمم.

القيود الكاشفة:

الأصل في القيود أن تكون للإخراج، كما تقدم في الأمثلة. وقد تكون القيود الواردة في الكلام لا يراد بها الإخراج، وإنما يراد بها الكشف عن حقيقة الشيء. ومثاله قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا أَخْرَ لَا يُرْهِنَ لَوْيِهِ، فَإِنَّمَا جَسَابُهُ عِنْدَ رَيْهِ﴾** [المؤمنون: ١١٧]، فليس يعني ذلك جواز دعاء إله آخر ذي برهان، وإنما المراد بيان أن أي إله غير الله فلا برهان عليه.

وَكَوْلَهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْمُحْرَمَاتِ ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا تَقُولَنَّ مِنْ إِسْكَانِكُمْ أَلَّا تَمْرُّنَّ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ جَوَازُ نِكَاحِ بَنْتِ الْزَوْجَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي حَجَرِكَ، أَيْ لَمْ تَقُولْ أَنْتَ بَرِيَّتَهَا. وَإِنَّمَا عَبَرَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى بَنْتِ الْزَوْجَةِ أَنْ تَرْبِيَ فِي رِعَايَةِ زَوْجِ أُمِّهَا، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْبَيَانِ لِعَنْيِ الرِّبِّيَّةِ بِمَا يَعْرَفُهُ الْمُخَاطَبُونَ.

تَبَيَّهٌ: لِمُزِيدٍ مِنَ التَّوْسُعِ فِي مِبَاحِثِ الدَّلَالَاتِ رَاجِعٌ:

- ١- تَفْسِيرُ النَّصوصِ فِي الشَّرْعِ الإِسْلَامِيِّ لِدَكْتُورِ مُحَمَّدِ أَدِيبِ صَالِحٍ.
- ٢- بِيَانِ النَّصوصِ التَّشْرِيعِيَّةِ، لِشَيْخِ بَدْرَانِ أَبْوِ الْعَيْنَيْنِ.

تَمْرِينات

عَلَى الْعُمُومِ الْخُصُوصِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقيِيدِ

- ١- اذْكُرِ الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ وَالْمُطْلَقَةَ وَالْمُقَيَّدةَ مَا تَحْتَهُ خَطٌّ فِيمَا يَلِي وَبَيْنَ أَنْوَاعِهَا:
 - أ- مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.
 - ب- اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا.
 - ج- كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌ.
 - د- إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرَةً.
 - هـ- وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

٢- ورد في الحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وفي حديث آخر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» فهل يبقى حكم الحديث الأول على عمومه أم يقتصر التنجيس على ما دون القلتين؟ بين كيف يعود القول في هذا إلى القواعد المتقدمة؟

٣- أ- اذكر آيتين فيهما التخصيص بالاستثناء.

ب- اذكر آيتين فيهما التخصيص بالحال.

ج- اذكر آيتين فيهما التقيد بالصفة.

٤- هل يحرم الدم غير المسقوح، عملاً بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] أم هو حلال، عملاً بقوله تعالى: ﴿فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوْحًا﴾ [آلأنعام: ١٤٥].

اذكر القاعدة التي يندرج تحتها ما تقول، ووجه تلك القاعدة.

٥- قال الله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبْقَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].
وقال في كفارة الظهار: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبْقَةً مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَسَّكَ﴾ [المجادلة: ٣]، فهل تجزىء الرقبة الكافرة في الظهار لإطلاق الرقبة فيها عن الإيمان؟ أم لا بد من كونها مؤمنة لأنها مقيدة بالإيمان في كفارة القتل؟ ارجع في ذلك إلى القواعد المتقدمة.

٦- قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. اذكر ما تستحضره من المخصصات لهذا الحكم العام في كل من الميته والدم، مع ذكر الأدلة، وإن كان لشيء من تلك المخصصات مخصوص آخر فاذكره.

٧- في الآيتين: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُلُوهُا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْعَرَافِ﴾ [المائدة: ٦] لا يحمل المطلق على المقيد، لاختلاف الحكم واختلاف السبب أيضاً فبين ما هما الحكمان. وما هما السبيان. وأين الإطلاق والتقييد. ثم بين الحكم الشرعي لموضوع قطع اليد في السرقة، ونهاية ما يغسل منها في الموضوع.

الفصل الخامس

الأمر

الأمر: طلب الفعل بالقول على وجه العلو، أي يطلبه الأعلى من الأدنى.

وللأمر صيغ منها:

١- فعل الأمر، نحو (اذهب).

٢- لام الأمر نحو: **﴿لِئْنِفِقَ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعْتِهِ﴾** [الطلاق: ٧].

٣- اسم فعل الأمر نحو: **﴿عَلَيْكُمْ أَنْفَسَكُمْ﴾** [المائدة: ١٠٥] أي: الزموها.

٤- المصدر النائب عن فعله، نحو (رويدا) أي: تمهل، ونحو قول الشاعر:

فَصَبِرْأَ فِي مَجَالِ الْمَوْتِ صَبِرْأَ فَمَا نِيلُ الْخَلْوَدِ بِمُسْطَبَاعِ

٥- لفظ (أمر) وما اشتق منه، نحو: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلَّا يَمْنَكُمْ إِلَّا أَهْلُهَا﴾** [النساء: ٥٨]، ونحو حديث: «أمركم بالصدقة».

٦- وصيغة الإغراء، نحو: «الخيل الخيل»، أي: اركبوها.

٧- وقد يأتي الأمر على صورة الخبر، وذلك مجاز، كقول الأمير على قوم: «فلان يذهب إلى كذا، وفلان يصنع كذا» ومنه في القرآن **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَبَصَّرْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ تَلَذَّثَةً فَرِحَّةً﴾** [آل عمران: ٢٢٨] **﴿وَالْوَالِدَاتُ يَتَضَعَّنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوَّلَتِينَ كَامِلَيْنِ﴾** [آل عمران: ٢٣٣].

ويخرج فعل الأمر عن الدلالة على معنى الأمر إلى دلالات أخرى تعينها القرائن، فإن كان موجهاً من المساوي إلى المساوي، فهو (الالتماس)، وإن كان من الأدنى

إلى الأعلى سمي (دعاً أو سؤالاً). وقد يكون للإرشاد، أو لدلائل أخرى تعرف من كتب علم البلاغة.

دلالة الأمر على الوجوب:

حيثما وردت صيغة الأمر من الشارع فلا بد لها من حال من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى:

أن تفترن بما يدل على الوجوب، نحو: ﴿وَأَتُوا الْبَشَرَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْحِكْمَاتَ بِالظَّبَابِ﴾ [النساء: ٢]، فإن تسميتها خيناً يدل على وجوب إيتائه لصاحبها. وهذه قرينة لفظية.

ومن ذلك ما لو قرئ بالأمر ذكر العقاب على الترک، كما تقدم في مبحث الوجوب.

وقد تكون القرينة حالية، كما يشاهد من حال الأمر أحياناً أنه يتكلم بعزم على تنفيذ مطلوبه، يُعرف ذلك من قوة كلامه، وشدة لهجته، أو من قسمات وجهه، أو غير ذلك.

الحال الثانية:

أن يفترن بما يدل على أن الطلب غير جازم. ومثال ذلك حديث: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «المن شاء»^(١).

ودلالة الأمر في كل من هاتين الحالين واضحة.

الحال الثالثة:

أن لا تكون هناك قرينة حالية، ولا مقالية، تدل على الجزم ولا على عدم الجزم. ويكون ذلك بالنسبة إلى السامع من الأمر مباشرة قليلاً، وبالنسبة إلى من نقل إليه الأمر كثيراً، لغيته عن ظروف القول، وعدم اطلاعه على قرائن الحال.

(١) حديث: «صلوا قبل المغرب...». أخرجه أحمد ٥٥/٥ وأبو داود ٢٦/٢.

وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر في هذه الحال: أينبغي حمله على الوجوب أم على الندب؟

والراجح أنه يحمل على الوجوب.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ لَا تجعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُكُمْ كَذَّالِكَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَدْ يَقْلِمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّطُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأً فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَغْلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَهُنَّ أَنْتَصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَزْيَّصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النور: ٦٣].

٢- قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرَكُوكُمْ لَا يَرَكُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٨].

٣- قوله تعالى لإبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢].

٤- الحديث: «لولا أن أشقي على أمرتكم بالسواك عند كل صلاة»^(١)، إذ لو كان الأمر لا يدل على الوجوب لما كان في الأمر بالسواك مشقة.

فالقاعدة إذن هي أن (الأمر يدل على الوجوب، إلا بدليل يمنع من ذلك).

قاعدة: الأمر بعد المنع لا يتعين للوجوب:

قد يرد الأمر بعد مانع، فلا يكون حيئاً للوجوب، وإنما يقتضي العود إلى ما كان عليه الأمر قبل المنع:

١- فإن كان الفعل قبل المنع واجباً عاد بالأمر إلى الوجوب، ومثاله حديث: «إذا أقبلت حيستك فدعني الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلني عنك الدم وصلني»^(٢)،

(١) حديث: «لولا أن أشقي على أمرتي..»، أخرجه البخاري ٣٠٣ / ١ ومسلم ٢٢٠ / ١.

(٢) حديث: «إذا أقبلت حيستك...»، أخرجه الترمذى ١٢٢ / ١ والحاكم ٢٨١ / ١ وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

فإن فعل الأمر «صلي» هو للوجوب، لأن الصلاة كانت قبل امتناعها بالحيض واجبة.

بــ وإن كان الفعل قبل المنع مستحبــاً، عاد بالأمر إلى الاستحبــاب، ومثالــه الحديث: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(١).

جــ وإن كان الفعل مــباحــاً، عاد بالأمر إلى الإباحــة، كقوله تعالى: «غــيرِ مــحــلِّ الصــيــد وَأَنْتُمْ حــرــم» ثم قال: «وَإِذَا حــلــلــتُمْ فــأــصــطــادــوــا» [المائدة: ٢٠، ١].

وهذا التفصــيل أولــى مــنــ القاعدة المشــهــورة: «الأمر بعد النهي للإباحــة».

ونحن نرى أن يقال في القاعدة بدل ذلك: «الأمر بعد المنع هو لكسر المانع».

والمقصود بالمانع هنا أنواع:

أــ المــانــعــ الشــرــعيــ، كالــحيــضــ بالــنــســبــةــ إــلــىــ الصــلــاــةــ كــمــاــ تــقــدــمــ، وكــالــاحــرــامــ بالــنــســبــةــ إــلــىــ الصــيــدــ فــيــ قــوــلــهــ تــعــالــىــ: «غــيرِ مــحــلِّ الصــيــد وَأَنْتُمْ حــرــم» «وَإِذَا حــلــلــتُمْ فــأــصــطــادــوــا».

بــ والنــهــيــ عــنــ الفــعــلــ، كــحــدــيــثــ «كــنــتــ نــهــيــتــكــمــ عــنــ لــحــومــ الــأــضــاحــيــ بــعــدــ ثــلــاثــ فــكــلــوــاــ...»^(٢).

جــ والمــنــعــ الشــرــعيــ المــتــوــهــمــ، كــحــدــيــثــ: «رــأــيــ النــبــيــ رــجــلــاــ يــمــشــيــ يــســوــقــ بــدــنــتــهــ، فــقــالــ: اــرــكــبــهــاــ. قــالــ: إــنــهــ بــدــنــتــهــ. قــالــ: اــرــكــبــهــاــ وــنــلــكــ أــوــ وــيــنــحــكــ»^(٣) فإنــ تحــمــلــهــ مشــقةــ المشــيــ فــيــ الســفــرــ يــدــلــ عــلــ تــوــهــمــ عــدــمــ جــواــزــ رــكــوبــ الــبــدــنــتــهــ عــلــ اــعــتــيــارــ أــنــهــ مــهــدــيــةــ مــنــ الــهــدــيــ، وــأــنــهــ خــرــجــتــ عــنــ مــلــكــهــ.

(١) حــدــيــثــ: «كــنــتــ نــهــيــتــكــمــ عــنــ زــيــارــةــ الــقــبــوــرــ...» أــخــرــجــهــ أــحــمــدــ وــالــحاــكــمــ. وــهــوــ صــحــيــحــ (صــحــيــحــ الجــامــعــ الصــفــيــرــ).

(٢) حــدــيــثــ: «كــنــتــ نــهــيــتــكــمــ عــنــ لــحــومــ الــأــضــاحــيــ...» أــخــرــجــهــ مــســلــمــ وــالــبــيــهــقــيــ فــيــ الشــعــبــ. وــهــوــ صــحــيــحــ (صــحــيــحــ الجــامــعــ الصــفــيــرــ).

(٣) حــدــيــثــ: «رــأــيــ رــجــلــاــ يــســوــقــ بــدــنــهــ...» أــخــرــجــهــ الــبــخــارــيــ (كتــابــ الحــجــ بــ ١١٢، ١٠٣).

ومن هذا النوع أن يقع الأمر بعد الاستذان، كقولك لمن استأذنَّ عليك «ادخل».

ومثله وقوع الأمر بعد الاستفهام، كقول النبي ﷺ لمن سألت: أينفع أختها أن تصوم عنها، فقال: «صومي عن أختك»^(١)، فإنها ما سالت عن ذلك إلا لأنها توهمت أن صومها عن أختها لا ينفعها.

وكما في الحديث أنهم قالوا «يا رسول الله، كيف نصلِّي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد... الخ»^(٢).

قواعد في مقتضيات الأمر:

١ - قيل: الأمر المطلق عن ذِكر الزمان يدل على الفور.

قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَاءِلُوا إِلَى الْكَوْنَةِ» [البقرة: ١١٠]، قوله: «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]، على هذا، يدل على أنا الزكاة والحج إذا وجدت أسبابهما يجب فعلهما فوراً بمجرد توفر شروطهما وانتفاء الموانع. وبأئمَّةِ لم يفعل.

والصواب أنه لا يقتضي الفور إلا بدليل، لأن الغرض من الأمر إيجاد الفعل، فلا يتقييد بزمن قريب أو بعيد إلا بقرينة.

ولكن إذا تأخر المكلف عن الأداء فوراً، فيجب أن يعتقد وجوب الفعل عليه، ويعزم على الأداء في الزمن المتأخر. كالعزم على أداء الصلاة قبل خروج الوقت، والعزم على فعل الحج قبل العجز عنه، وهذا مذهب الحنفية، بشرط سلامة العاقبة. فلو مات قبل الأداء أثِمَ.

(١) حديث: «صومي عن أختك..» أخرجه أحمد والطیالسي ٣٤٢. وهو صحيح (صحیح الجامع الصغیر).

(٢) حديث: «قولوا: اللهم صل..» أخرجه البخاري ٢٣٣٨ / ٥ ومسلم ٣٠٥ / ١ من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً.

٢- الأمر يقتضي الصحة والاجراء:

من فعل الفعل الذي أمر به، كما أمر به، ففعله صحيح، ويجزئ ما فعل، فيخرج عن عهدة الأمر. فمن بحث عن الماء، فلم يجد فصلٍ بيتم، ثم وجد الماء في الوقت، لم تبطل صلاته ولم يلزمها الإعادة، لأنَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كما أمر، بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدَا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

ومن قال له الطبيب المسلم إن مرضه مُرمن، فأفطر وأطعَّمَ عن كل يوم مسكنيناً، ثم صَحَّ، لا يلزمَه قضاء الصوم، لأنَّه قدْرَى كما أمرَ بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٣- الأمر المطلق لا يدل على التكرار إلا بدليل:

فيتأدي بالمرة الواحد، من فعلها أبداً ذمتَه. ودليل القاعدة: ما ورد في السنة أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: «أفي كل عام يا رسول الله؟»، فسكت، حتى قالها ثلاثة. فقال: «لو قلت: نعم، لوجبَتْ، ولما استطعتمُمُ الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»^(١).

ثم قد يدل على التكرار تقيد الأمر بما يدل على التكرار، كما في قولِه تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّمَا يَأْتِهَا جَلْقًا﴾ [النور: ٢]. وقد يدل عليه غير ذلك. ومثاله استفادتنا التكرار في الصوم والصلوة، فمشهُور أن الصلاة عُلقت بسببِ متكرر، هو طلوع الفجر.

وكذلك الصوم: عُلقت بسببِ متكرر، هو دخول الشهر الكريم الذي يتكرر كل عام. والتعليق به هو في قولِه تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) حديث: «إن الله كتب عليكم الحج.. الخ» أخرجه البخاري ومسلم ٩٧٥/٢.

ومثله قوله تعالى: «إِذَا قُتْلَتَ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» [المائدة: ٦].

وقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن...»^(١).

قاعدة: أقسام الأوامر النبوية، ودلالة كل قسم:

تنقسم الأوامر الواردة في الأحاديث النبوية ثلاثة أقسام:

الأول: الأمر التشريعي: وهو الذي قصد منه أن يكون شرعاً للأمة الإسلامية، فيكون لازماً لمن سمعه من النبي ﷺ مباشرة، ولغيره من المسلمين إلى أن تقوم الساعة، كقوله ﷺ: «إذا قُتِّلتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكِبِّرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تِسِّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ راكعاً... الحديث»، وقوله: «أَسْبَغِ الْوَضْوَءَ، وَخُلِّلَ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا».

الثاني: الأمر المصلحي: وهو الأمر الصادر عن النبي ﷺ بصفته ولئه أمر المسلمين في وقته، أو قائداً للجيش في الغزوات، أو المتولى لمصلحة من المصالح العامة والوقتية للأمة الإسلامية، كأمره للصحابة بالمسير إلى بلر، وأمره أحد أصحابه بحراسة الجيش، أو بأن يتولى أمر المدينة في غيبته، أو أن يتولى مصلحة معينة.

فهذا النوع من الأوامر موقوت، وليس شرعاً دائماً، ولا يلزم إلا من وجده إليه الأمر. فلا يجب في حق غيره.

الثالث: أمر عادي فردي: كأن يأمر خادمه بفتح الباب، أو بأن يسكنه ماءً، أو يأمر أحد أصحابه بذبح شاة، أو بإشعار هديه بالنيابة عنه. وهذا النوع كذلك لازم لمن وجه إليه الأمر، ولا يدل على الوجوب في حق غيره^(٢).

(١) حديث: «إذا سمعتم النداء...»، أخرجه البخاري / ٢٢١ ومسلم / ٢٨٨.

(٢) راجع كتاب (الإحکام وتمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) للقرافی، وكتاب (أفعال الرسول الله ﷺ) / ٥٣، وفيه رد المصنف على ابن حزم في هذه المسألة.

الفصل السادس

النهي

النهي مقابل الأمر، فهو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

والتعبير عنه في اللغة يكون بـ(لا) النافية نحو: «لَا تَشْرِبُوا أَصَّكَلَةً وَأَنْتُمْ شَكَرَى» [النساء: ٤٣]، والتحذير (بإياك) ونحوها، نحو: «إِيَّاكُمْ وَالجلوسَ فِي الطرقاتِ»^(١)، ولفظ: (اترك) ونحوه، نحو: «دَعُونِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَاهِيلَكَ»، ولفظ النهي وما اشتق منه، نحو الحديث: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّبَاءِ وَالحَتْمِ وَالْمَقِيرِ» أي: عن الانتباذ فيهن.

والنهي بـ(لا) قد يخرج إلى معانٍ أخرى غير طلب الكف، تعلم من كتب البلاغة.

دلالة النهي:

الأصل في النهي من الشارع أن يدل على التحرير نحو: لا شُرُكٌ بالله. وقد يدل النهي على الكراهة فقط، إن افترن به قرينة تمنع دلالته على التحرير، كحديث: «إِيَّاكُمْ وَالجلوسَ فِي الطرقاتِ»، ثم أذن لهم بشرط أن يعطوا الطريق حقها.

قاعدة: النهي المطلق هو للدوام والفور:

النهي يقتضي لغةً وشرعاً المنع من إيجاد الفعل بوجه من الوجوه، قال النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(٢).

(١) حديث: «إِيَّاكُمْ وَالجلوسَ...»، أخرجه البخاري ٢٣٠٠ / ٥ ومسلم ١٦٧٥ / ٣.

(٢) حديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...»، أخرجه مسلم ١٨٣٠ / ٤.

ومن هنا كان مقتضى النهي الترک سبيل الدوام.

وهو أيضاً يقتضي الفور، أي ترك المنهي عنه في الحال، لأن إيجاد الفعل المنهي عنه، ولو مرة واحدة، يعتبر مخالفة.

أقسام النهي:

النهي الوارد عن النبي ﷺ ثلاثة أقسام (كما تقدم في الأمر انقسامه إلى ثلاثة أنواع) هي: النهي التشريعي، والنهي المصلحي، والنهي العادي.

قاعدة: النهي الدال على التحريم يقتضي الفساد:

النهي التشريعي إن كان دالاً على التحريم، يقتضي زيادة على دلالته على إثم المعصية فساد المنهي عنه، سواء في العبادات أو المعاملات، فإن نهي الله تعالى عن فعل يدل على إرادة الله لمنع وجود ذلك الفعل، فلو صححناه مع النهي عنه، لكان ذلك إبطالاً للغرض من النهي.

فمما نهى عنه من العبادات: صلاة الحائض، قال النبي ﷺ للحائض: «دع الصلاة أيام أقرأتك»، فلو صلت وهي حائض أئمت من جهة، لارتكابها المنهي عنه، ومن جهة أخرى: لم تصح صلاتها.

ومما ورد النهي عنه أيضاً: صوم يوم العيد ويوم الشك، فمن صامهما فلا صوم له، بالإضافة إلى ارتكاب الإثم.

ومنه في المعاملات النهي القرآني عن البيع الربوي في آية: ﴿أَنْتُمْ أَفْسَدُ الْأَنْوَارِ وَأَنْتُمْ عَنْ أَنْوَارِ
مِنَ الْأَرْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وذلك يدل على أن العقد الربوي فاسد، ويرجع كل من
المتعاقدين بما له.

ومنه النهي النبوى «عن بيع المضامين والملاقب» وهي الأجرة في بطون أنهاها،
فلو وقع عقد البيع عليها كان العقد فاسداً، بالإضافة إلى أن كلاً من العاقدين يأثم.
لمخالفة النهى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَآبَا ذُكْرَمَ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]
يدل على أن من عقد على امرأة أبيه فعقده باطل، ويأثم.

تبليغ: لمزيد من التوسيع في هذا المبحث راجع كتاب (تحقيق المراد في أن النهى
يقتضي الفساد) للحافظ العلائي الشافعي، نشره المجمع العلمي العربي بلمسق.

الباب الثاني

الاقتضاء والإشارة والمفهوم

ما تقدّم في الباب الأول هو دلالة اللفظ من حيث وضعه، أي ما وضعته العرب ليدل على معنى معين، سواء أكان في دلالته مجملأ أو مبيتاً، خاصاً أو عاماً، مطلقاً أو مقيداً، أمراً أو نهياً، إلى غير ذلك.

فالدلالة فيه هي دلالة اللفظ على ما في (داخله). أو كما يسميه بعض الأصوليين (دلالة العبارة) أو (دلالة المنطوق) ويبحثنا في هذا القسم الثاني منصب على دلالة اللفظ على أمر (خارج عنه).

وهذا القسم ثلاثة أنواع. ونعقد لكل منها فصلاً:

الفصل الأول

دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء أن يكون الكلام المذكور لا يصح ضرورة إلا بتقدير محفوظ، فذلك المحفوظ هو (المقتضى). ومثاله قول الله تعالى: «حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» [المائدة: ٣]، فمن المعلوم أن التحرير لا يتعلّق بالأعيان، وإنما يتعلّق بالأفعال ذات الصلة بالأعيان. فالتقدير: «حُرِمَ عَلَيْكُم أَكْلُ الْمَيْتَةِ» فـ (الأكل) الذي لم يذكر، دل عليه اللفظ المذكور بدلالة الاقتضاء. وهكذا كل تحرير منصب في اللفظ على ذات. والمقتضى يقدّر في كل مقام بحسبه.

ومن أمثلة الاقتضاء قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّلَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: 185] أي: من كان مريضاً أو على سفر (فأفتر) فعليه صيام عدة ما أنظره من أيام آخر، لأنه إن صام في سفره أو مرضه فلا قضاء عليه. وقد ورد أن النبي ﷺ كان يصوم في رمضان في السفر أحياناً.

ومثله حديث «لا صيام لمن لم يفرضه بالليل»^(۱)، فلو صام دون أن يبني، فصورة الصيام موجودة لا يصح نفيها، فالنبي إذن منصب على جهة معينة هي «الصحة الشرعية» أي: «لا صيام (صحيح) لمن لم يبيته بالليل»، فالصحة، وإن لم تذكر في اللفظ، مدلول عليها بدلالة الاقتضاء.

الفصل الثاني

دلالة الإشارة

قد يفهم من الكلام أمر خارج لم يقصده المتكلم، ولا سيق الكلام لأجله، ولكن يتبع مقصود الكلام. فتسمى تلك الدلالة (إشارة)، أي يقال: إن في الكلام (إشارة) إلى هذا المعنى التابع.

ومثاله: قوله تعالى في المعتدة الرجعية: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا حَكَّلَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» [البقرة: 228]، أي من الحين الذي يتبيّن به انتفاء العدة. ويستدل من الآية على أن «المرأة مصدقة إذا أخبرت أن الحين وُجد أو لم يوجد، ويعمل بقولها في ذلك إذا أمكن»، فهذا المدلول لم تصرح به الآية، ولا سيق الكلام لأجل بيانه، إذ الكلام إنما سيق (لتحريم الكتمان) لا غير. وهذا أمر آخر.

(۱) حديث: «لا صيام...» أخرجه ابن ماجه ۵۴۲/۱، وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

ومثال الإشارة أيضاً، الاستدلال على أن (أقل مدة الحمل ستة أشهر) من آية: **﴿وَالْوَلَادَاتُ يُضْعَنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، مع آية: **﴿وَحَمَلُوكَ وَفَصَلُوكَ ثَلَاثَتُونَ شَهْرًا﴾** [الأحقاف: ١٥]. فإن آياً من هاتين الآيتين لم يُسقِنْ ليبيان (أقل مدة الحمل) بل الأولى مسوقةً ليبيان (أطول مدة الرضاعة)، والثانية ليبيان (مدة مجموع الحمل والرضاعة)، أما (أقل مدة الحمل) فتفهم من مجموعهما، وإن كان الكلام فيما غير مسوق لأجل بيانها.

ومثال ثالث: قول الله تبارك وتعالي في شأن قاتل العمد: **﴿فَمَنْ عَيْنَ لَهُ مِنْ أَنْجِيدِ شَيْءٍ فَإِنَّمَا إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** [البقرة: ١٧٨] يدل بمنطقه على أن القاتل إن عفا الولي عن قتله قصاصاً، فوجبت الديمة في ماله، أنه يجب على الولي أن تكون مطالبته للقاتل بالمعروف، وعلى القاتل الأداء بإحسان. وتدل الآية بإشارتها على أن القاتل لا يكون كافراً بالقتل، ولا يخرج من الإيمان، لأن تسمية الولي «أخاه» له تستلزم بقاءه على الإيمان، إذ الكافر لا يكون أخاً للمسلم.

الفصل الثالث

دلالة المفهوم

المفهوم أن يدل اللفظ المنطوق به على حكم أمر مسكون عنه. سُتّي بذلك لأنه يفهم من المنطوق دون أن يصرح به المتكلم.

والمفهوم نوعان: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

مفهوم الموافقة:

هو أن يكون الحكم المفهوم مثل الحكم المنطوق، فإن كان الحكم المنطوق الوجوب، فالحكم المفهوم الوجوب. وإن كان الحكم المنطوق التحريم، فالحكم المفهوم التحريم، وهكذا.

ومفهوم الموافقة نوعان:

أولهما: (مفهوم موافق أولى)، أي أولى بالحكم من المنطوق، وهي أن يفهم من النطق حكم شيء آخر لم يذكر في اللفظ، هو أولى من المذكور بالحكم. ومثاله قوله تعالى: «فَلَا تُنْقِلْ مَسَأَةً أَفَ» [الإسراء: ٢٣]، فالمنطوق هو (النهي عن التألف من الوالدين). ولكن يفهم من لفظ الآية حكم شيء آخر غير مذكور، هو تحريم (ضريهما وشتمهما)، فالنهي عن الضرب والشتم لم يذكر في الآية، ولكن ملاحظة سياق الكلام، وأن الغرض منه كان المنع من الإيذاء، يستفاد منه أن الضرب والشتم من الأذى أشد تحريماً من قول أَفَ».

وقد يسمى هذا النوع أيضاً (قياس الأولى)، أو (التبني بالأدنى على الأعلى) أو (فحوى الخطاب).

وثانيهما: (المفهوم الموافق المساوي)، أي: هو مساوي في الحكم للمنطوق، ليس أولى منه بالحكم ولا أدنى منه. وقد يسمى هذا النوع (لحن الخطاب) أو (القياس في معنى الأصل) أو (القياس بثني الفارق).

ومثاله أن الله تعالى ذكر في القرآن حدّ الأمّة إذا زكت، وذلك في قوله تعالى: «فَإِذَا أَحْصَنَ إِنَّمَا أَتَيْتُ بِمَنْجَسَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نُصِيبُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَزَادِ» [النساء: ٢٥] فيقال: العبدُ مثلها، إذ لا فرق بينهما إلا الذكورة والأنوثة، ولا تؤثر الذكورة والأنوثة في مثل هذا الحكم شيئاً.

وسمى هذان النوعان (مفهوم موافقة) لاتفاق الحكم بين منطق اللفظ ومفهومه، فكلاهما حكم التحرير، أو كلاهما حكم الوجوب، وهكذا، بخلاف مفهوم المخالفة الآتي، فإنه إذا كان حكم المنطق الوجوب، فحكم المسكون عنه عدم الوجوب.

مفهوم المخالفة:

وقد يسمى (دليل الخطاب). وهو أن يُخص المتكلم بالذكر وصفاً من أوصاف المحكوم فيه، أو حالاً من أحواله. فيستدل به على انتفاء الحكم عما عداه. ومثاله قول النبي ﷺ: «في الإبل، في سائمتها، في كل خمس شاة»^(١).

فوجوب الزكاة في الإبل السائمة هو (منطق اللفظ)، ونفي وجوب الزكاة في الإبل غير السائمة هو (مفهوم اللفظ).

ومفهوم المخالفة أنواع، منه:

١- مفهوم الصفة:

ومثاله: حديث الزكاة المتقدم في الإبل السائمة. فالقييد بالسوم يدل على أن الإبل المعلوقة لا زكاة فيها. ومثاله أيضاً حديث «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيِّرَ قُشْمَرَتَهَا لِلْبَاعِثِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَاعَ»^(٢). يدل التقييد بما بعد التأثير أنه إن باعها قبل التأثير فالثمرة للمشتري.

ويشترط في الصفة التي لها مفهوم مخالفة أن لا تكون لمجرد الكشف، كما تقدم في فصل المطلق والمقييد، وكما يأتي قريباً.

(١) السائمة هي التي غذاؤها من الرعي في الأرض المباحة. وضدتها المعلوقة، وهي التي غذاؤها ما يقدم لها من العلف.

(٢) حديث: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا...»، أخرجه أحمد ٦٣/٢ والبخاري ٧٦٨/٢ ومالك ٦١٧/٢.

٢- مفهوم الشرط:

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَنْهَا الَّذِينَ أَمْتَنُوا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ فَإِسْرُؤْلَمْ بِنَبَأِ قَتْلِنَا﴾ [الحجرات: ٦]، يفهم منه أن (العدل) إن جاء بنباً، يعمل بخبره دون حاجة إلى تبيّن.

٣- مفهوم الغاية:

نحو: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، مفهومه أنهن بعد الطهير حلال. ونحو: إلى المرافق، مفهومه أن ما فوق المرافق لا يغسل في الموضوع.

٤- مفهوم العدد:

نحو قول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أُنزِلَ من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم تُسخنَ بخمس معلومات»^(١) يدل على أن ما كان أقل من ذلك لا يحرّم.

٥- مفهوم الحصر بغير إلا:

ومثاله حديث: «إنما الربا في النسبة»^(٢). استدل به ابن عباس على حل ربا الفضل، يداً بيد. ومثله آية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] يدل بمفهومه على أننا لا نعبد ولا نستعين غير الله.

٦- مفهوم الحصر بالنفي والإثبات:

نحو: (لا إله إلا الله) منطوقه نفي الألوهية عن الأصنام وغيرها. ومفهومه إثبات الألوهية لله.

(١) حديث: «عشر رضعات...» أخرجه مسلم ١٠٧٤ وأحمد.

(٢) حديث: «إنما الربا...» أخرجه مسلم ١٢١٨/٣ والنمساني ٢٨١/٧ وأحمد ٢٠٤/٥.

وهذا النوع هو أقوى أنواع المفهوم. بل إن البعض يعتبره منطوقاً في كلٍّ من النفي والإثبات. ولذلك لا يخالفُ فيه من ينكر حجية المفهوم. ويقول: إن جملة الحصر بالنفي والاستثناء تتضمن حكمين منطوقين، أحدهما نفي، وهو - في مثالنا - أن غير الله ليس إليها. والثاني إثبات، وهو - في مثالنا - أن الله إله. وكلاهما نطق به الموحد.

٧- مفهوم اللقب:

مفهوم اللقب^(١) ليس حجة على الصحيح، كما لو قلت: (أكرم بنى تميم) فليس فيه دلالة على النهي عن إكرام من سواهم. ومثاله من السنة حديث النهي عن الربا في القمح والشعير والتمر والملح والذهب والفضة. فلا يدل على جواز الربا في غيرها من النحاس والحديد والقطن وغيرها. لأن ما ورد في الحديث إنما هو أسماء مواد، وهي ألقاب لا مفهوم لها. ومن هنا جاز أن يقاس عليها غيرها مما يساويها في علة الربا.

حجية مفهوم المخالفة:

الأكثرون على أن مفهوم المخالفة حجة.

وخلال الحنفية، فرأوا أن مفهوم المخالفة في كلام الناس حجة معتبرة، ولكنه في نصوص الكتاب والسنة ليس حجة شرعية، بل ما خرج عن المنصوص عليه يبقى مسكتاً عنه، يؤخذ حكمه من الاستصحاب، لا من اللفظ. فالحديث: «في سائمة الغنم الزكاة» يستفاد منه عندهم حكم السائمة، أما المعلوفة فلا يؤخذ حكمها من هذا الحديث أصلاً. بل تؤخذ من الأدلة الأخرى.

(١) المقصود عند الأصوليين باللقب هنا الاسم، وخلافه الوصف. والاسم قد يكون اسم ذات. نحو قوله « جاء سعيد» فلا دلالة فيه على مجيء غيره بمعنى ولا إثبات. وكذلك اسم المعنى نحو قوله «أحب طلب العلم» ليس فيه دلالة على محبتك أو عدم محبتك لطلب المال أو المجد أو غير ذلك.

وذهب المالكية إلى أن المعلوم من الإبل والبقر والغنم فيه الزكاة أيضاً. قالوا: إنما ذكر في الحديث السائمة لأن الغالب على الأنعام كان عندهم السوم، فسميت جميع الأنعام سائمة، سواء كانت مما يرعى أو مما يُعلف، فلا مفهوم له. (أقول: كما سميت الأنعام أيضاً ماشية)، وعلى هذا فوصف السائمة بمعنى اللقب، فلا مفهوم له.

والشافعية والحنابلة من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة، قالوا في هذا المثال: لو لا أن حكم المعلومة مخالف لحكم السائمة لم يكن الذكر السائمة فائدة، فذكر السائمة يفهم منه حكم غير السائمة، ومن هنا سموه مفهوماً.

شروط حجية مفهوم المخالفة:

يشترط لحجية مفهوم المخالفة أن لا يكون للذكر القيد فائدة غير الإخراج. فإن كان له فائدة لم يكن له دلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور.

فمثلاً ما له فائدة أخرى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا كَلْفَرٌ لَا يُرْهَنُ لَوْيِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [المؤمنين: ١١٧]، فإن قوله (لا يرهان له به) وصف كاشف عن أن كل ما أتُخَذَ إِلَيْهَا من دون الله فلا يرهان عليه. ومن هنا لا يفهم من الآية جواز اتخاذ آله آخر ذي برهان.

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتَمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، التقييد بالمساجد لا يعني جواز المباشرة أثناء العkovf في غيرها، بل هو كاشف أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد لا غير.

تنبيه: لمزيد التوسيع راجع لمباحث الدلالة:

- ١- تفسير النصوص. للدكتور محمد أديب صالح.
- ٢- المدخل إلى علم أصول الفقه. للدكتور محمد معروف الدوالبي.
- ٣- بيان النصوص التشريعية. للشيخ بدران أبو العينين.

أسئلة للمناقشة

في مباحث الباب الثاني

- ١- قول الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مُّرِيضاً أَوْ عَلَى سَقْرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْكَامِ أَخْرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]. اذكر ما تدل عليه هاتان الآياتان بالاقضاء.
- ٢- في الحديث النبوي عن التضحية بالعوراء. وذلك يدل على النهي عن التضحية بالعمباء، فاذكر نوع هذه الدلالة.
- ٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوهُنَّا فَيُنَتَّكُمُ عَلَى الْإِنْفَلَةِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنُنَا﴾ [النور: ٣٣]. اشرح معنى الآية، واذكر مفهوم الشرط، ويبين هل يؤخذ به أم لا، مع بيان السبب.
- ٤- اذكر ما يستفاد من عبارة النص، وما يستفاد من إشارته أو مفهومه في قوله تعالى: ﴿فَأَلْقُنَ بَشِّرُوهُنَّ وَإِنْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ زِفَرَةٌ وَكَسَوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣].
- ٥- اذا تزوجت المطلقة ثلاثة زوجا آخر هدم الزواج الطلقات الثلاث، بحيث لو طلقها الثاني او مات عنها، وتزوجها الأول، كان له عليها ثلاثة طلقات، بالإجماع. فهل يهدم الزواج الطلقتين والطلقة الواحدة أيضا، أم تعود على ما بقى من طلاقتها؟ راجع أقوال الفقهاء في ذلك ويبين القاعدة الأصولية التي يبني عليها القول في هذه المسألة.
- ٦- اذكر نوع دلالة نص الحديث الآتي على الحكم المذكور معه:

«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ علىكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة»^(١).

الحكم: أ- وجوب الصوم عند رؤية هلال رمضان.

ب- دخول سائر الأشهر غير رمضان بالرؤية، وإكمال عدتها عند الخفاء.

٧- تردد شهادة المؤمن الفاسق، لفسقه، كما في الآية: «وَأَشِهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] وهل ترد شهادة الكافر؟ يُبيّن وجه دلالة هذه الآية على هذين الحكمين، وما هو الاسم الاصطلاحي لهذا النوع من الدلالة؟

٨- قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْعُكُمْ مَجَانِحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوةِ إِنْ يَخْفِيْمْ أَنْ يَقْبِلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]، كيف تدل الآية على حكم القصر في حال الأمن. اذكر نوع تلك الدلالة، ثم يُبيّن حسب معلوماتك هل بقي حكم القصر في حال الأمن على ما يفهم من الآية نفسها أم يخضع للدليل آخر؟ وما هو؟

(١) حديث: «صوموا لرؤيته...»، أخرجه البخاري ٦٧٤ / ٢ ومسلم ٧٦٢ / ٢.

الباب الثالث

القياس

نعرض لمسائل القياس في ستة فصول:

الأول : تعريف القياس وحججته

الثاني : أركان القياس

الثالث: شرائط صحة القياس

الرابع: مسالك العلة

الخامس: ما لا يقاس عليه

السادس: القياس الجلي والقياس الخفي

الفصل الأول

تعريف القياس وحججته

تعريف القياس:

القياس في اللغة التقدير، كما تقول: «قشت طول الجدار بخطواتي فكان عشرين خطوة». وهو في المقادير الطولية أكثر استعمالاً منه في المساحات والحجم.

وعندي- وهو ما لم أجده أحداً نبه إليه في كتب اللغة التي اطلعت عليها، ولا في كتب الأصول عند تعريفهم للقياس- أنه مأخوذ من «القوس» التي يرمى بها النشاب.

فإن العرب كانت تقيس المقاييس الطولية بالقوس، وعليه جرى ما جاء في الترتيل العزيز: «ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى» [النجم: ٩، ٨]، وأخذ الفعل مما يقتضى به معهود في اللغة، ومنه قولهم «ذرعتُ الثوب» أي قدرته بالذراع. ويقول العامة «مَتَّرَتُ الْحِبْلَ» أي قدرته بالمتر.

والقياس في اصطلاح الأصوليين والفقهاء طريقة في الاستدلال، هي أن يستدل الموجه بعلة الحكم الثابت بالنص أو الإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم، فيتحقق الأمر المسكوت عن حكمه في الشرع، بالحكم المنصوص على حكمه، إذا اشتركا في علة الحكم.

وتبيّن هذه الطريقة بالمثال:

فالحديث النبوى الشريف «البُرُّ بِالبُرِّ»، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدأً ييد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى^(١) معناه أنك إن بعت البر بالبر فعليك أن تبيعه متماثلاً، أي بأن يكون البيع والثمن متساوين في المقدار، والزيادة ممنوعة. فلو جعلت أحد العوضين زائداً في المقدار شيئاً عن العوض الآخر، فتلك الزيادة رباً محظوظاً.

وهكذا في بقية الأصناف الأربع.

نظر العلماء في هذا الحديث فرأوا أن هذا المنع ليس لذوات هذه الأصناف، بل لعلة معينة، قال بعضهم (لأنها مطعومة) ثم نظر فوجد أن هناك مواد أخرى لم تذكر في الحديث هي أيضاً مطعومة، كاللحم والخضار، فقال (يحرم الربا فيها أيضاً). فهذا النوع من الاستدلال هو ما يسمى بالقياس.

(١) حديث «البُرُّ بِالبُرِّ... الخ» أخرجه مسلم ١٢١١/٣.

حجية القياس:

القياس في أمور الدنيا من الطب والمعالجات، وفي الزراعة، وخصوصاً المواد، وغيرها يشير ظناً، لكن لا يفيد العلم إلا بالتجربة.

أما في الأمور الشرعية فقد اتفق علماء الأمة على أن القياس المعتبر يشير ظناً غالباً، وأنه يعمل به في الأمور الشرعية، على اختلاف بينهم في كثير من التفاصيل. ولم يخالف في أصل حجية القياس إلا الظاهرية، وأكثرهم غلواً في ذلك ابن حزم. ومن أجل ذلك سُمُّوا (ظاهرية)، لأنهم يأخذون بظواهر الألفاظ، دون العلل والمعانى.

والقياس نوع من العمل بالرأي، وقد ورد جواز العمل بالرأي شرعاً. وقد عمل به الصحابة رضوان الله عليهم، وقادوا بعض الأحكام على بعض. فمن ذلك:

١- ما ورد «أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجهد رأيي.»

٢- لما توفي رسول الله ﷺ قال المسلمون لأبي بكر: «رضيك رسول الله ﷺ لدينا أولاً نرضاك لدينا؟!» فقادوا خلافه على المسلمين على استخلاف النبي ﷺ له في إمامرة الصلاة، ورفقاً له في إمامرة الصلاة، ورفقاً له في إمامرة غيره.

٣- قال أبو بكر رضي الله عنه: «أقول في الكلالة برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان: الكلالة ما عدا الوالد والولد.»

٤- ومن ذلك تسويه أبي بكر بين الناس في العطاء برأيه، فلما كان عمر فاوت بينهم فيه بحسب قدرتهم في الإسلام.

٥- وعلم عمر رضي الله عنه أن بعض أمرائه - وهو سمرة - أخذ الخمر من تجار أهل الذمة في العشر، وخلله وباعها. فقال عمر: «أما علم سمرة أن النبي ﷺ

قال: لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمنها؟» فقد قاس رضي الله عنه الخمر على الميتة في تحريم الثمن.

٦- وقال رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري لما ولأه القضاء: «ثم اعرف الأشياء والأمثال، وقس الأمور برأيك».

الفصل الثاني: أركان القياس

لا بدّ لكل قياس من أربعة أركان:

الأول : الأصل، أي الشيء المعروف حكمه، وهو في مثالنا السابق (البر).

الثاني: حكم الأصل، وهو في مثالنا (تحريم الriba في البر).

الثالث: العلة^(١)، وهي الوصف الذي في الأصل، الذي لأجله حُكِم الشرع على الأصل بما حُكِم به. والعلة في مثالنا السابق (كون البر طعاماً). وتسمى الملة أيضاً المناط، أو الجامع.

الرابع: الفرع، وهو الشيء الآخر الذي نريد أن ثبت له حكماً. وهو في مثالنا (اللحم).

(١) هذا الركن خاص بالقياس المعروف «بقياس العلة». وهناك نوع آخر يسميه بعض الأصوليين (القياس بغير الفارق المؤثر) لا يشترط فيه معرفة العلة، ولا التعرض لها عند إجراء عملية القياس، كقياس العبد الزاني على الأمة الزانية في تنصيف الحد عليه. فإن العبد لم يرد له في الكتاب والستة حكم معين إذا زنى، أما الأمة إذا زنت فقد ورد فيها قول الله تعالى «فَإِذَا أَخْوَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ يُنْجِسْنَ فَلَمْ يَرْجِعْنَ يُنْصَفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ» فذهب جمهور العلماء إلى أن حكم العبد الزاني يُعرف بالقياس على الأمة الزانية، لأنه ليس بين العبد والأمة فارق إلا الذكورة والأنوثة. وهذا الفارق لا أثر له في الحدود، فثبت للعبد مثل حكم الأمة في ذلك، وإن لم تعرف علة التنصيف. وبعض الأصوليين لا يسمى هذا النوع قياساً، بل يجعله من باب مفهوم المواقفة، وقد تقدم بيانه.

أما حكم الفرع، أي (تحريم الربا في اللحم) في مثالنا، فليس ركتنا في القياس، بل هو نتيجة القياس وثمرته.

في دلالة القياس حَكْمُ العلماء بطهارة الحمار والفارأة قياساً على الهرة، التي ورد تعليل طهارتها بالطواف، في حديث: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم»^(١)، فجعل الطواف علةً للطهارة، أي لما يكون من الحرج لو حكم الشرع بأنها نجسة، لكثرة ملابستها للناس. وهذه العلة وهي «الطواف» أي كثرة الملابسة للناس في آنيتهم وثيابهم، موجود في الفارأة والحمار، فيكونان ظاهرين، قياساً على الهرة.

وكثير مما تراه من الفروع في الكتب الفقهية إنما هو أحكام ثبتت بالقياس.

الفصل الثالث

شرائط صحة القياس

يشترط لصحة القياس:

١- أن يكون حكم الأصل معلوماً بنقل مقبول أو إجماع، كالحديثين السابقين في الربا والهرة.

٢- أن تُعرف علة حكم الأصل بطريق معتبرة، وذلك بأن تكون العلة منصوصاً عليها في القرآن، أو في السنة، كما في حديث الهرة السابق ذكره، أو بالإجماع على أنها هي العلة، كما في إثبات الولاية على تزويج الطفل الصغير، فإن العلة فيه الصغر، بالإجماع، أو بالاستنباط السليم، كما في تعليل تحريم الخمر بالإسكار.

(١) حديث الهرة: «إنها ليست بنجس» أخرجه مالك وأحمد ٣٠٩/٥ وأبو داود ١٩/١.

ويعتبر الأصوليون عن طرق إثبات العلة بـ «مسالك العلة». وسوف يأتي بيانها في الفصل الرابع.

٣- أن تكون العلة مناسبة للحكم، أي أن يكون تشريع الحكم لأجلها محسوباً للمصلحة أو دارئاً للمفسدة في تقدير أصحاب العقول السليمة والطبع المستقيمة، وهو ما يعبر عنه بالمناسبة، فإن كان الوصف طردياً، كالسوداد والبياض، والطول والقصر، لم يجز التعليل به.

٤- أن يعلم وجود تلك العلة في الفرع، كما وجدت في الأصل.

٥- أن لا يمنع من الإلحاد مانع.

فلا يقاس على خصائص النبي ﷺ، كزواجه أكثر من أربع. فإن كون ذلك من خصائصه يمنع من قياس غيره عليه. ويأتي في الفصل الخامس بيان ما لا يقاس عليه.

وكذلك وجود نص في المسألة المقيسة، مخالف لمقتضى القياس، يمنع القياس، فلا يُعمل بقياس خالف نصاً صحيحاً، كقياس الكلب على الهرة في الطهارة بجامع الطواف، فيحکم بطهارته. فهذا الحكم القياسي مخالف للنصوص الحديثية التي تدل على نجاست الكلب.

وأهم هذه الشروط الشريطة الثانية، وهي معرفة أن الوصف المعين في الأصل هو علة حكمه. فلا يجوز ادعاء العلية في وصف معين دون دليل يدل على ذلك.

الفصل الرابع

مسالك العلة

وهي الطرق التي يعلم بها كون الوصف المعين علة الحكم.
تُعلم علة حكم الأصل بالنقل، أو بالإجماع، أو بالاستنباط.

١- إثبات العلة بالنقل:

الشرع كما يثبت الحكم يثبت علته أحياناً.

وإثبات العلة بالنقل على نوعين:

أ- النص عليها: والعلة المنصوصة هي الوصف الذي عُللَ به الحكم في الكتاب أو السنة، بلفظ يفيد التعليل.
والنص إما صريح وإما غير صريح.

ومقصود بالنص الصريح: اللفظ الذي لا يحتمل إلا التعليل، وذلك بأن يذكر في اللفظ كلمة موضوعة للتعليق خاصة، كـ (لام التعليل)، و(الأجل)
و(من أجل) و(كي).

مثاله قول الله تعالى بعد أن ذكر الوضوء والتيمم: «**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ**» [المائدة: ٦]، وحديث «إنما نهيناكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث لكي تَسْعَكُم»^(١).

وهذا النوع يفيد التعليل لغة.

(١) حديث «إنما نهيناكم...» رواه أبو داود ١٠٠/٣.

وأما التعليل بالنقص غير الصريح فنحو قول الراوي: «سها النبي ﷺ فسجد»، فإن الفاء قد تكون للتعليق، وقد تكون لمجرد الترتيب، كقولك: جاءَ فلان فجلس. فهذا النوع من ألفاظ التعليل يفيد التعليل ظناً.

بــ الإيماء إلى العلة: أي بما يفهم العلة من غير أن يوجد في الكلام لفظة موضوعة للتعليق، بل يفهم التعليل من مجموع الكلام.

ومثاله حديث الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم» فليس في الحديث كلمة معينة موضوعة للتعليق، ولكن يفهم التعليل من مجموع الكلام، إذ لو لم تقدر الجملة الثانية تعليلاً ل كانت لغواً، وكلام الشارع متنه عن اللغو.

ومثاله أيضاً الحديث: «سئل النبي ﷺ عن بيع الرُّطْبِ بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم. قال: فلا إذن»^(١). فيفهم منه أن العلة في التحرير النقص بالييس، إذ لو لم يكن هو علة المنع لكان السؤال عنه لغواً. فيقاس عليه تحرير بيع الرطب من أي مادة ربوية باليابس منها، إن كان ينقصه الييس.

ومثاله أيضاً الحديث: «ليس للقاتل من الميراث شيء يومئذ إلى أن القتل هو علة منع القاتل من ميراث المقتول، فيقاس عليه حرمان القاتل من الوصية إن كان المقتول قد أوصى له بشيء. ويعبر عن القاعدة في مثل هذا بأن «تعليق الحكم بمشتقه يفيد التعليل بما منه الاشتقاد». ومنها استفادة علة الجلد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِرَبَةَ وَالزَّانِي فَلَا يَجِدُوا كُلَّا وَيَجِدُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَقٍ﴾ [النور: ٢].

ـ دلالة الإجماع على العلة:

مثاله أن الإخوة من الأبوين يقدّمون في الميراث على الإخوة من الأب. وأجمع الفقهاء على أن العلة في ذلك هي نفعي الأخوة بكونها من أبوبين، فيقاس على

(١) أخرجه أبو داود ٢٥١/٣ والنسائي ٧٦٩.

الميراث في ذلك ولاية النكاح، فيقال: الأخ الشقيق أولى بترويج المرأة من الأخ لأب، قياساً على أولويته في الميراث، بجامع العلة المذكورة المعلومة بالإجماع.

٣- إثبات العلة بالاستنباط:

استنباط العلة يكون بطرق مختلفة، منها:

أ- التقسيم والسبير: وهو حصر جميع أوصاف الأصل التي يحتمل كل منها أن يكون هو العلة، ثم إلغاء ما لا يصح أن يكون علة، حتى لا يبقى إلا وصف واحد، فنعلم أنه من العلة.

ومثاله: أن الله تعالى حرم الخمر، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِنَّمَا الْفَتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَكْسَابُ وَالْأَزْلَامُ يَجْعَلُ مِنْ عَبْدِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والخمر في اللغة: المسكر من عصير العنب خاصة على قول.

ولاستخراج العلة في التحرير يقال: لا شك أن العلة هي أحد أوصاف الخمرة: إما لونها، أو مذاقها الخاص، أو سيلتها، أو كونها في الأصل من عنب، أو إسكارها. لا يجوز أن يقال إن الله حرمتها لأجل لونها، أو سيلتها، بدليل أنه لم يعهد من الشارع تعليق الحكم بالألوان والقوام؛ ولا بمذاقها الخاص، بدليل أن الله لم يحرم ما هو ألد منها مذاقاً كاللحم وأطاب الشمار؛ ولا كونها من عنب، لأن العنب أصلاً غير محظوظ. فلم يبق إلا كونها مسكرة.

ب- إثبات العلة بمجرد المناسبة: وهو أن يكون الوصف متضمناً لحكمة الحكم، بأن يكون شرط الحكم على وفقه مؤدياً إلى مصلحة، أو مانعاً لفسدة، في تقدير أهل العقول السليمة، كالإسكار بالنسبة لحرمة الخمر.

وهذا الوصف مناسب للتحريم، إذ بسبب إسكارها تحصل الأضرار الكثيرة التي أشارت إليها آية سورة المائدة، لأن الإسكار هو تغطية العقل، وإذا غطي عقل

الإنسان فَعَلَ كُلَّ مَا يَخْطُرُ بِيَالِهِ، حِيثُ كَانَ الْعُقْلُ هُوَ الْحَارِسُ عَلَى تَصْرِفَاتِ الْإِنْسَانِ. فَبَثَتْ بِذَلِكَ أَنَّ عَلَةَ التَّحْرِيمِ الْإِسْكَارُ. فَيَقَاسُ عَلَى الْخَمْرِ كُلَّ مَسْكُرٍ، فَيَكُونُ حَرَاماً، قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ.

الأوصاف المناسبة التي يجوز التعليل بها لأجل القياس:

ليس كل وصف **تُسْخَيَّلُ** فيه المناسبة يجوز التعليل به لأجل القياس، بل الأوصاف المناسبة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نوع الغاه الشارع، بأن ثبت الحكم على خلاف مقتضى الوصف. مثاله قول من قال: «المساواة في البنوة بين البنت والابن تقضي التسوية بينهما في الميراث»، فهذا تعليل باطل، لأن القرآن جعل للذكر في الميراث مثل حظ الأنثيين.

وكم من أبيد علة مناسبة تقضي منع قطع السارق أو رجم الزاني، بأن يقول مثلاً: إن ذلك تعطيل لبعض أفراد المجتمع، وحرمان للأمة من نشاطهم وإنتاجهم. ونحو ذلك من العلل، فلا يعمل بشيء منها، لأن ذلك خلاف مقتضى النصوص.

وحقيقة هذا النوع من المناسبات أنها لو سُلِّمَتْ، فإن الشارع نظر إلى حكم أقوى وأبعد أثراً في صلاح الفرد والمجتمع، بسلامة الأموال والأعراض والأنساب، ولذلك ألغى كل ما عارض هذه الحكمة من المصالح التي ينظر إليها بعض المناقضين لأحكام الشريعة. والله تعالى أعلم بما فيه صلاح العباد.

القسم الثاني: مناسبٌ لم يعتبره الشرع ولم يُعرَفْ منه إلْغَاوَهُ، وهو ما يسمى المصلحة المرسلة، وقد سبق الكلام فيه. وقد اختلف في الأخذ به.

القسم الثالث: مناسب اعتبره الشرع.

والمناسب المعتبر نوعان:

الأول: المناسب المؤثر، وهو ما ورد النص أو الإجماع بتأثيره عليه في عين الحكم، كالطواف فإنه أثّر بالنص في عدم التجيس. والمراد بالنص هنا حديث الهرة المتقدم. فيقاس عليها الفار والحمار لأن الطواف بعينه موجود فيهما، فيحکم بأنهما لا ينجسان. وكالصغر بالنسبة إلى إثبات الولاية على مال الصغير، فهو أمرٌ مجتمع عليه، فيقاس عليه إثبات الولاية عليها بالنسبة إلى التزويج.

الثاني: المناسب الملائم: أي الملائم لتصيرفات الشارع، بأن يكون بنى أحکاماً مشابهة على مثل ذلك الوصف، كتعليل سقوط قضاء الصلاة عن الحائض بمشقة تكرر ذلك كل شهر. فإن كثيراً من الأحكام شرعت للتخفيف من المشقات، فهو يشهد لصحة التعليل بمشقة التكرر، وإن لم تكن مشقة التكرر بعينها معتبرة بالذات في موضع آخر.

الفصل الخامس

ما لا يقاس عليه من الأحكام

أولاً: التعبديات:

الأحكام الشرعية يمكن معرفة علتها بالنص أو الإجماع أو الاستنباط. لكن بعض الأحكام لم يمكن معرفة علته، وذلك كالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروءة، واستلام الحجر الأسود، ورمي الجمار، وكون ركعات الظهر أربعاً، والوضوء من الخارج، ومن لمس المرأة بشهوة، ونحو ذلك من الأحكام.

وهذا النوع من الأحكام يسمى (التعبد)، لأنه لم تعرف له حكمة إلا التعبد به.

والتعبديات لا يقاس عليها، لأن القياس لا يتم إلا بعد معرفة العلة.

والتعبديات تكون في العبادات كما مثنا، وتكون في غيرها، كحريم الدم، ومدة العدة للطلاق، ومقادير الحدود والكافارات، ووجوب المهر في النكاح، وغير ذلك^(١).

ثانياً: المعمل بالعلة القاصرة:

وهي العلة التي لا توجد في غير محلها.

مثاله أن النبي ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين^(٢)، حتى كان يسمى «ذا الشهادتين». وعلته أنه أول من تنبه ويادر إلى تصديق النبي ﷺ في تلك الحادثة، والشهادة له، بموجب التصديق العام له ﷺ. والأولية معنى لا يتكرر، فاختص به. وليس ذلك تعبدياً، لكون علته معلومة.

ثالثاً: الخصائص:

كخصائص النبي ﷺ، ومنها إباحة زواجه بأكثر من أربع نسوة، وتحريم نكاح من لم تهاجر معه من نساء قومه، ووجوب تخمير نسائه، وتحريم الكتابة والشعر عليه عند من قال بذلك.

رابعاً: ما كان موجوداً أو واقعاً على عهد النبي ﷺ، فلم يحكم فيه. ومثاله أنا لحضر كنت موجودة على عهد النبي ﷺ، فلم يأخذ منها الزكاة، فلا يجوز أخذ الزكاة منها قياساً على البر أو الشعير أو التمر وغيرها بجامع الطعم أو الكيل أو الوزن أو أي علة أخرى.

تنبيه: القياس يكون عند ضرورة:

إن كان القياس موافقاً للنص، فإن العبرة بالنص، ويكون القياس مقيداً له.

(١) انظر بحث (تعبدى) في الموسوعة الفقهية الكويتية، وهو من إعداد مصنف هذا الكتاب.

(٢) انظر القصة في صحيح البخاري (فتح الباري ٢١/٦ ط السلفية).

وأما إن خالف النص، فحيث تعارض القياس مع النصوص الصحيحة تقدم النصوص، ويطرح القياس.

وإن لم يكن في المسألة نص، ووقدت المسألة، وكان لا بد من الجواب فيها، جاز للمجتهد أن يقول بالقياس. والله أعلم.

الفصل السادس

القياس الجلي والقياس الخفي

القياس نوعان: قياس جلي وقياس خفي.

فالقياس الجلي: ما عرفت علته بالنص، أو بالاستبطان لكن من غير معاناة فكر، وكانت العلة موجودة في الفرع بدرجة أكثر من وجودها في الأصل، أو مثله لا تنقص عنه، كقياس الأرز على القمح في جريان الربا فيه.

ولذا لا يقع فيه اختلاف بين الفقهاء.

ومن أمثلته: الحكم بأن الجوع والعطش المفترطين يمنعان حكم القضاء عند وجود أحدهما لدى القاضي، قياساً على الغضب الوارد حكمه في الحديث: «لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان»، فإن العلة هي تشوش الفكر. وذلك جلي لا يحتاج إلى استدلال.

والقياس الخفي: ما احتاج إلى نظر واستدلال. أو كان في التعليل خفاء. أو كانت العلة في الفرع أضعف منها في الأصل، كقياس الدرة على القمح، وقياس النقود الورقية على الذهب في حكم الربا.

أسئلة للمناقشة

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَكُمُ الْجِنَافُرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

يستفاد من الآية إباحة مال الغير عند خوف ال�لاك، وإباحة الخمر عندما يَنْصُّ الآكل بلقمة ولا يحضره غير الخمر، وذلك بالقياس.

أ- بين أركان هذا القياس.

ب- بين ثمرة هذا القياس.

ج- ما هي العلة في هذا القياس، وما طريقها؟

٢- إذا ثبت حكم شيء ما بالقياس، فهل يقاس عليه غيره؟ مثل لما تقول.

٣- فرق بين القياس بنفي الفارق المتقدم ذكره في مبحث المفهوم، وبين قياس العلة، ومثل لكل منهما.

٤- من أين يدخل الخطأ في نتيجة القياس؟ مع التمثيل.

٥- وجه القاعدة (لا قياس مع النص) ومثل لها.

٦- فسّر معنى قولهم (التعبديات لا يقاس عليها) ومثل لذلك. ثم بين هل (التعبديات) هي (العبادات) أم بينهما فرق. واذكر أمثلة للقياس في العبادات.

٧- أجمع العلماء على أن البكر الصغيرة يجوز لأبيها أن يرتجها دون استثنائها، واحتلقو هل العلة في ذلك بكاراتها أو صغرها. اذكر ما يبني على كل من العلتين من القياس بالنسبة للبكر الكبيرة والثدي الصغيرة، وبين رأيك الخاص في ذلك بعد مراجعة حكم المسلطين في كتب الفقه.

القسم الرابع
الاجتهاد والتقليد والفتيا

يشتمل هذا القسم على بابين:

الباب الأول: الاجتهاد

الباب الثاني: الإفتاء والتقليد

الباب الأول

الاجتهاد

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة أن يبذل الإنسان جهده في تحصيل أمر من الأمور، سواء كان ذلك الجهد بدنياً، كما في السباق في المسافات القصيرة أو الطويلة، وكما في الزراعة والصناعة، أو كان جهداً عقلياً، كاجتهاد الطالب في الدرس والتحصيل، واجتهاد العالم في اختراع آلة معقدة.

أما في اصطلاح علماء الشريعة، فالاجتهاد بذل العالم المؤهل جهده في استنباط حكم شرعي.

ونذكر في هذا الباب ستة فصول:

الأول : ما يدخله الاجتهاد من الأحكام، وما لا يدخله.

الثاني : الصفات التي لا بد من توافرها في المسلم ليكون مجتهداً، فيتمكن من استنباط الأحكام بنفسه من أدلةها. وهذه الصفات هي ما يعبر عنه بـ (شروط المجتهد).

الثالث : الأسلوب العملي الذي يتبعه المجتهد لتحصيل الحكم المطلوب.

الرابع : حكم الخطأ في الاجتهاد.

الخامس : نقض الحكم بالاجتهاد.

السادس : العمل عند تعارض الأدلة لدى المجتهد.

الفصل الأول

ما يدخله الاجتهاد من الأحكام وما لا يدخله

ليست أدلة الأحكام بمستوى واحد من حيث قوة الثبوت، ومن حيث وضوح الدلالة على المراد، بل هي مختلفة. فمنها ما يستوي العرب في فهم الحكم منه، للقطع بوروده وشدة وضوحيه، كدلالة قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] على حرمته ما ذكر فيها. وكدلالة قول النبي ﷺ: «خمس صلواتٍ كتبهن الله على العباد»^(١) على وجوب خمس صلوات على المسلم.

ومنها ما يتمايز الناس في فهمه، كما أرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّبِّيْسُوْنَ فِي الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

فما ثبت تواتراً، ووضاحت دلالته، لا مشقة فيأخذ الحكم منه. ولا يسمى بذلك اجتهاداً، لأن الاجتهاد بذل الوسع في استنباط الحكم.

وما كان بخلاف ذلك، فلا بد فيه من اجتهاد.

وي بهذا يتبيّن أن الاجتهاد له مجالان رئيسيان:

الأول: إثبات النصوص، بالتحقق من ورودها وثبوتها. وهذا النوع لا يحتاج إليه بالنسبة لآيات القرآنية، لأنها ثابتة يأتم بها جماع المسلمين. ويحتاج إليه بالنسبة للأحاديث النبوية والإجماع.

ولإثبات الحديث الوارد في المسألة طرق وأصول تقدم بيان كثير من مسائلها في باب السنة النبوية.

(١) حديث: «خمس صلوات...» متفق عليه.

فإذا احتاج المجتهد بالحديث فلا بد أن يكون حاكماً بصحته أولاً. وليس أخذه بحكم أحد أئمة الحديث على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف اجتهاداً، بل هو تقليد لذلك الإمام، كما لو أخذ بتصحيح البخاري أو مسلم للحديث، فاعتقد صحته بناءً على ذلك، وبني عليه رأياً اجتهادياً.

فلا يكون العالم مجتهداً مطلقاً حتى يكون كل ما يبني عليه رأيه الاجتهادي من الأسس والقواعد والنصوص الظنية صحيحاً صادقاً في نظره بحسب اجتهاده الخاص.

الثاني: معرفة صحة دلالة النص على الحكم. والنصوص بعضها قطعي الدلالة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد، وبعضها ظني الدلالة، فهذا الظني لا بد من الاجتهاد فيه لمعرفة صحة دلالته.

وقد تقدم في قسم الدلالات الكلام في هذا النوع.

وهناك نواحٍ أخرى تحتاج إلى تدخل المجتهد، كالخلص من التعارض إن حصل في نظره بين دليلين، وكاستباط الحكم بنوع من الاستدلال. وهو أمر يحتاج إلى مزيد فطنة وذكاء.

إمكان انفصال جهتي الاجتهاد:

لا مانع أن يكون الرجل مجتهداً في إثبات النصوص، ولا يكون مجتهداً في دلالتها، بل يقلد غيره. ومن هؤلاء بعض القوم الذين تخصصوا في علم الحديث وأسانيده ورجائه وعلمه.

وبالعكس: قد يكون الرجل مقلداً في إثبات النصوص لعلماء الحديث، وأهل الجرح والتعديل، وعلم الرجال. وما صححوه هم يجتهد هو في استباط الحكم منه. ومن هؤلاء بعض الفقهاء الذين يجهلون طرق إثبات الأحاديث.

لكن من اعتمد على رأي غيره من أهل العلم في أمر من الأمور يفقد من صفة الاجتهاد المطلق جزءاً، بحسب القدر الذي قلد فيه غيره.

قاعدة تجاري الاجتهاد:

الصحيح إمكان تجزؤ الاجتهاد، فيكون المرء مجتهداً في باب معين من أبواب الفقه، كأمور الحج مثلاً، يتخصص فيها حتى يحيط بها علماً، ويقدر على الاجتهاد فيما لم ينص على حكمه من مسائلها. وكذا من تخصص في مسائل المواريث. ولكن لا بد من أن يكون له إمام بسائر أبواب الفقه، لأن بعضها يعين على بعض.

الفصل الثاني

شروط المجتهد

اختلف الأصوليون ما بين متشدد في شروط المجتهد، لا تتطبق شروطه إلا على الأئمة الأربع وقلة من أمثالهم، وبين متساهلي يرى أن لكل إنسان الحق في الاجتهاد. والحق التوسط في ذلك كما سيتبين بعد.

والشروط التي لا بد من توفرها في الشخص لكي تكون لهأهلية الاجتهاد تسعة، هي ما يلي:

- ١ ،٢ - الإسلام والتکلیف: فلا يصح اجتہاد الكافر والصبي الذي لم يبلغ.
- ٣ - أن يكون عارفاً بنصوص الكتاب والسنة الواردة في الدلالة على الأحكام الشرعية . فإن كان يجتهد في مسألة من مسائل الطلاق، لا بد أن يكون محيطاً بأيات الطلاق وأحاديثه . وإن كان اجتهاده في شيء من أحكام الحج ينبغي أن يكون عالماً بأيات الحج وأحاديثه . وهكذا.

وأَتَمْ ذلك أن يكون استوعب كتاب الله تعالى حفظاً واستظهاراً، وحفظ مجموعة كبيرة من الأحاديث في أبواب الفقه المختلفة.

وقد قيل إن مجموع آيات الأحكام خمسة آية، وأحاديث الأحكام قريب من ألفين إلى عشرة آلاف.

فأما الآيات فإن العدد المذكور هو للآيات التي تدل على الأحكام دلالةً مباشرةً. ولكن قد تستفاد الأحكام من الآيات الواردة في القصص والأخبار وأمور القيامة وغير ذلك. فلو عدنا كل آية يمكن أن يؤخذ منها حكم لكان العدد أكثر من خمسة بكثير.

وأما الأحاديث التي يحتاج إليها المجتهد فال أولى أن يقال: هي أحاديث الأحكام الموجودة في كتب السنة المعتمدة، وهي قريب من عشرة كتب قلما يخرج عنها حديث صحيح. وهي موطاً مالك، ومسند أحمد، وصحيحاً البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذى، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمى، وصحيحة ابن حبان.

ولا يشترط أن يكون الإنسان مستظهراً لكل تلك الآيات وكل تلك الأحاديث، بل أن يكون قد درسها، ثم تكون لديه المقدرة على الوصول إليها ومعرفة معاناتها وأحكامها في مظانها.

ومن أجل هذا كان علم البحث في الكتاب والسنة ميسراً جداً لعمل المجتهد. وقد أمكن ذلك بترتيبات ممتازة وضعها قديماً وحديثاً على شكل فهارس ومعاجم ومجاميع مرتبة على أبواب الفقه، تيسرت في الوقت الحاضر لمن يطلبها.

وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً مصنفات في تفسير آيات الأحكام؛ وفي شرح أحاديث الأحكام، وتعتبر دراسة كتاب في كلا النوعين تمهيداً جيداً للإجتهاد.

فمن النوع الأول: (أحكام القرآن) للإمام الشافعي، و(أحكام القرآن) لابن العربي، و(أحكام القرآن) للجصاص العوفي، و(المجامع لأحكام القرآن) وهو تفسير القرطبي.

ومن النوع الثاني: (نيل الأوطار) للشوكاني، و(شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد، و(سبل السلام شرح بلوغ المرام) للصنعاني، و(شرح الموطاً) لأبي الوليد الباقي، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني.

٤- أن يكون عالماً بلسان العرب: وذلك بمعرفة معاني مفرداته معرفة إجمالية، مع التمكن من الوصول إلى المعرفة الدقيقة بالرجوع إلى كتب المعاجم. وأيضاً بمعرفة فروق الأساليب المركبة، وذلك بأن يكون له ملكرة في النحو والصرف والبلاغة، مع التمكن من الرجوع، في دقائق مسائلها، إلى مظانها في كتبها.

٥- أن يكون عالماً بأصول الفقه، لما تقدم من أنه العلم بالقواعد التي تتبع في الاستنباط، وخاصة معرفة القياس، فإن به تعرف أحكام أكثر الواقع الجديدة، حتى لقد قال الإمام الشافعي: الاجتهاد هو القياس.

٦- أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ من الآيات والأحاديث، لثلا يعمل بحكم منسوخ. ويكتفى أن يكون مطلعاً على كتاب معتمد في ذلك.

٧- أن يكون عالماً بما أجمع عليه مجتهدو الأمة قبله، لثلا يخرج عن إجماعهم، ولينحصر اجتهاده فيما اختلفوا فيه، وفيما لم يتعرضوا له. ولابن حزم كتاب في ذلك اسمه (مراتب الإجماع) سبقت الإشارة إليه.

ويعرض ابن قدامة في (المغني) مسائل الإجماع وينصّ عليها، وكذلك ابن حزم في (المحلّي) والنوري في (المجموع)، وغيرهم.

وبينجي أن يعرف أوجه اختلاف من قبله فيما اختلفوا فيه، لأن ذلك يوسع آفاق نظره وتفكيره، ويُصْرِّه بالطريق الذي هو سائر فيه، فلا يَخْيِطُ خَبْطَ عشواء.

-8- أن يكون لديه فطانة وذكاء أصيل، فإن ذلك هو الأساس لحسن التصرف في الأدلة، والاستفادة من العلوم المختلفة التي تستربط منها الأحكام، كما أن العقل الحصيف هو الأداة للتبريز في كل العلوم. بالإضافة إلى أن يكون لدى الإنسان قابلية عقلية ونفسية للعلم الذي يريد أن يُبَرِّزَ فيه، وتلك القابلية هبة من الله تعالى يمنحها من يشاء، لا تتوفر عادة لكل أحد.

تربيـة المـلـكـة الفـقـهـيـة، والـتـرـقـيـ لـمـارـسـةـ الـعـلـمـيـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ:

إن كثرة المطالعة في كتب الفقهاء، وخاصة الأئمة المتقدمين منهم الذين يوضّحون منهج اجتهادهم، ويدركون الأدلة، وينقدون خلاف من خالفوه، يربّي الملكة الفقهية، ويقوى ملاحظة مواضع الدلالة وأساليبها، ويولّد المِرَأَسِ والدُّرَبَّةَ على استخلاص الأحكام. وهو يُصْرِّ المجتهد بمواضع الخطأ في الاستدلال، فلا تنطلي عليه الإيهامات والتهويّلات، وتتصبح أمامه مَزَلَاتُ الأقدام.

ويحسن أن يكثر الطالب المطالعة في كتب الفقه المقارن، التي تذكر الخلاف في المسائل، مع الأدلة والتعليل، دون تلك الكتب المذهبية الصرفة التي تذكر الأقوال المجردة، فإن هذه لا تربّي فقهاً، ولا تنمّي اجتهاداً.

ومن الكتب التي يُنصح طالب الاجتهد بكتّرة الرجوع إليها (المدونة) للإمام مالك، و(الأم) للإمام الشافعي، و(المغني) لابن قدامة، و(المحلى) لابن حزم، و(فتح الباري) لابن حجر و(فتح القدير) لابن الهمام الحنفي ونحوها.

وعلى الطالب أن يديم المباحثة مع أهل العلم في المسائل، وخاصة المسائل الواقعية، ويعرف كيفية استدلالهم، والأصول العامة التي يراعونها.

وعلى الطالب للإجتهاد أن يطلع على المؤلفات التي تبرز القواعد الفقهية التي تضم شتات المسائل الفرعية، لعلم الاتجاهات العامة للتشريع، والمقاصد العامة التي يرمي إليها، لثلا يشذ بعيداً عن تلك الاتجاهات، أو يخالف تلك المقاصد ويعاندها، فإن هذين الأمرين: (الاتجاهات)، و(المقاصد)، ميزان يستطيع به المجتهد أن يكتشف أكثر الأخطاء التي قد تقع منه أو من غيره في ميدان الإجتهاد.

وإذا حصلت لطالب الفقه المعرفة الجيدة، وحصل على الشهادات التي تبين أهلية في ميدانه، فلا بد له من التدرب على العمليه الإجتهادية.

كما أن الطيب إذا حصل تعليمه فلا بد له من خبرة عملية في ميدان العلاج، يكون إذا حصلها أهلاً لأن يستقل بممارسة الطب، فكذا طلبة الفقه لا بد أن يحصلوا الذرية العملية في ميدان العمل الإجتهادي.

ولذا، فالذي نراه أن المعاهد العليا للشريعة الإسلامية لا بد لها من وضع البرامج لتدريب طلابها عملياً على الإبقاء في المسائل المشكلة، وتحضير الأبحاث في المسائل الغامضة لأجل الوصول إلى الحكم في المسائل التي لم يسبق البحث فيها، ويكون ذلك تحت إشراف أساتذتهم، ويمتد ذلك لمدة معقولة. فمن صحّ نظره منهم واستقامت طريقته، وكان ذلك غالباً عليه، ووصل إلى درجة حسن التصرف في الأدلة، أجيزة لفتياً والإجتهاد. والله الهادي إلى سوء السبيل.

الاجتهاد في تحقيق المناط:

إن ما تقدم ذكره هو بيان للإجتهاد في معرفة الحكم وبيانه.

وقد تقع معرفة الحكم دون اجتهاد، بل بالتقليد، من لا يمكن من الإجتهاد. ولكن هناك نوع من الإجتهاد آخر، لا بد منه لكل من يتولى القضاء في أمر ما، أو يتولى الإبقاء في مسألة من المسائل، حتى لو كان مقلداً.

ويسمى هذا النوع (تحقيق المناط)، أي تحقيق وجود مناط الحكم في الواقعة المحكوم فيها، أو عدم وجوده.

ويتمثل له علماء الأصول بأن الشرع أوجب للمرأة النفقة (بقدر كفايتها)، فإذا حكم القاضي على الزوج ببنفة شهرية لزوجته مقدارها (خمسون ديناراً) مثلاً، يكون القاضي لا بد قد حقق باجتهاده وجود (الكفاية) وهي مناط الحكم، في (الخمسين ديناراً) التي حكم بها.

وس يأتي لهذا النوع مزيد بيان في (باب الإفتاء)، إن شاء الله.

تقليد الممجهد لمذاهب الغير:

إذا اجتهد العالم المؤهل للاجتهاد في مسألة، وتوصل إلى الحكم فيها، فليس له تقليد غيره من يخالفه القول في تلك المسألة. أما إن لم يجتهد، فإن لم يكن لديه متسع من الوقت قبل العمل، فله أن يقلد غيره. وإن كان لديه متسع من الوقت فقد قيل: يجوز له التقليد.

وال الأولى أن يقال في الحالة الأخيرة: ليس له أن يقلد غيره علا مقام ذلك الغير، بل عليه أن يستعين بالله ويستمد منه التوفيق، ولتحاول الوصول إلى مطلبـه من الدلائل على الحق، التي بثـها الله في كتابـه وسـنة نـبـيه، لتكون منـارـاً للحق، يهـتدـي بها في الظـلمـات.

وإن قـلـدـ وهو قادر على الوصول إلى الحق بنفسـه دون أن يكون عليه في ذلك ضـيقـ وحرـجـ، فقد أخـطاـ.

فـإنـ ضـمـ إلىـ ذـلـكـ التـعـصـبـ لـإـمـامـ معـيـنـ، لاـ يـقـبـلـ إـلاـ قـوـلـهـ، وـلاـ يـتـبعـ إـلاـ مـذـهـبـهـ، فـقـدـ حـرـمـ نـفـسـهـ خـيـراـ كـثـيرـاـ. وـماـ مـنـ أـحـدـ إـلاـ يـصـبـ وـيـخـطـئـ. فـإـنـ ضـمـ إلىـ ذـلـكـ تـهـيـ غـيرـهـ عنـ الـاجـهـادـ، وـأـلـزـمـهـ بـالـتـقـلـيدـ وـالـتـعـصـبـ لـمـنـ يـقـلـدـهـمـ، كـانـ مـنـ يـدـعـوـ

الناس إلى الضلال عن الهدى، وإلى إلغاء عقولهم التي وهبهم الله، ويتحول بينهم وبين فهم كتاب الله وسنة نبيه.

بالإضافة إلى أن هذه الدعوى تفرق جماعة المسلمين، وتجعلهم كمن قال الله فيهم: ﴿كُلُّ حَزِيبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِيقُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥٣].

وقد ضم البعض إلى ذلك سوءاً آخر، فزعم أن الاجتئاد أقفل بابه. وهذا سوء ظن بالله تعالى. وقد استقر عندهم تقسيم الأمة إلى مذاهب، وتعصّب كل قوم لمذهبهم. وكانت هذه الطريقة - طريقة التعصب المذهبي - فاشية في العصور المتأخرة حتى متتصف القرن الهجري المنصرم، ثم تراخي هذا التعصب عند الفقهاء.

إلا أن الأكثرين رجعوا إلى طريقة أخرى لا تقل خطأً عن الأولى، وهي الأخذ من المذاهب كلها دون تمييز لما هو الأقوى دليلاً. فصاروا يعتبرون وجود قولين أو أكثر في المسألة الواحدة مجيئاً لهم الحكم والإفتاء بأي الأقوال شاءوا، وفتح ذلك باباً كبيراً للعمل بالجهل، واتباع الهوى.

والواجب على علماء الملة أن يحملوا اعتمادهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم، ينهلون من منبعيهما الصافيين، ويترشدو لفهمهما والاستبطان بهما بطرق من سبقهما من الأئمة في الاستبطان، ويعملوا فيما تعدد فيه الوجوه بارجح الأقوال بحسب ما يهديهم الله إليه، متبعين ما تقرر في علم الأصول في باب التعارض والترجيح. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الفصل الثالث

الطريق العملي للوصول إلى الحكم

- ١- على المجتهد أولاً أن ينظر في آيات كتاب الله تعالى، فإن، وجد نصاً قطعياً صريحاً غير منسوخ، وليس له معارض، فعليه أن يأخذ به.
- ٢- فإن لم يجد نظراً في السنة كذلك.
- ٣- فإن لم يجد نصاً قطعياً بل وجد أدلة ظنية الورود، اجتهد في معرفة صحتها أو ضعفها وإن لم تكن صريحة، بل الخ. بل وجد ما يدل على المطلوب دلالة فيها احتمال، كان كان النص عاماً أو ظاهراً، أو مشتركاً، فعليه أن يجتهد في النظر في ذلك، ليحدد المراد بالنص، ويعرف دخول الواقعية المسؤول عنها، في النص، أو خروجهما منه. وينظر لذلك كتب علوم اللغة، والمخصصات لذلك النص من الكتاب والسنة وغيرها.
- ٤- ثم ينظر كتب المذاهب ليعرف الإجماع، فإن كان علماء الأمة قد اتفقوا على حكم آخرَ به.
- ٥- فإن لم يجد من ذلك شيئاً نظر في الآثار المنقولة عن الصحابة- على القول بأن قول الصدّيقي حجة- فإن ثبت عن أحدهم شيء آخرَ به.
- ٦- فإن لم يجد قاس الأمر المسؤول عنه على ما يساويه في العلة، مع ملاحظة القواعد الكلية والاتجاهات العامة للتشريع ومقاصد الشرع.
وهذا لحديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: «بِمَ تَحْكُم إِذَا عَرَضَنَ لَكَ قِضاَءٌ؟» قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أَجْتَهَدْ رأِيَّيْ وَلَا آكِرْيَ.

٧- فإن لم يمكنه القياس نظر لأجل الحكم على الواقع، في الأدلة الأخرى، وهي المختلف فيها، فيأخذ بالأقوى منها فالأقوى، نحو الحكم بموجب المصالح المعتبرة، أو سد الذرائع، أو الأعراف المعتبرة. ولا يستعمل شيئاً من هذه الأدلة إلا إذا تحقق كونه حجة، ووُجِدَت شروطه.

٨- فإن لم يجد شيئاً من ذلك رجع إلى الاستصحاب والبراءة الأصلية، وهي آخر الأدلة.

الفصل الرابع

أخطاء المجتهددين، وهل كل مجتهد مصيّب؟

مسائل العقائد إذا اختلف فيها مجتهدان، فتناقض قولاهما، فإن أحدهما مخطئ لا شك في ذلك. ومثال ذلك معرفة وجود الله تعالى، وإثبات أسمائه وصفاته، ومعرفة أصول الإيمان الستة، وما تستبعه.

ومثلها معرفة الأمور التي وقعت أو ستقع، لأن الأمر الذي وقع لا يتغير واقعة باختلاف الأقوال والأراء، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْعِقْدِ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦]، وقال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْعِقْدِ إِلَّا الصَّدَلُ﴾ [يونس: ٣٢]، والحق هو الواقع.

حكم المخطئ في مسائل العقائد:

المخطئ في العقائد إن كان خطأه في معرفة وجود الله تعالى، أو استحقاقه للإفراد بالعبادة، أو أداه خطأه إلى إنكار أصل من أصول الإيمان الستة، أو إلى ترك الدخول في الإسلام، فإن خطأه يكون كفراً، ومثال ذلك كفر المشركين واليهود والنصارى. وكذا إن أداه اجتهاده إلى تجويز عمل هو شرك بالله تعالى.

وأما إن كان خطأه في نحو نفي رؤية الله تعالى حقيقة، أو تأويلي للصفات، ونحو ذلك، مع إقراره بالله ربّاً ويَمْحُدُّ نبياً، وبالقرآن إماماً، فقد اختلفت الأمة في تكبير المخطيء في ذلك. والأقرب عدم القول بالتكفير لمن استفرغ وسعه في طلب الحق من ذلك، بل يكون خطأه ذلك بدعة اعتقادية. والله أعلم.

الخطأ والإثم في المسائل الفرعية:

أما المسائل الفرعية فقد اختلف العلماء فيها:

أ- فذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن المصيب من المختلفين واحد. ويسمى أصحاب هذا القول «المخطئ».

وقولهم هو الصحيح إن شاء الله، للأدلة التالية:

الأول: أن المجتهد يستفرغ وسعه في طلب الحق، والحق هو حكم الله في المسألة. فمن أصاب حكم الله فقد أصاب، ومن أخطأ فقد أخطأ الحق، ولا يقال لمن أخطأ إنه قد أصاب.

والثاني: دليل عقلي، وهو أن المجتهدين إذا قال أحدهما في شيء معين: إنه حرام، وقال الآخر: ليس حراماً، فهذا تناقض. واجتماع النقيضين غير معقول.

والثالث: ما ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإن اجتهد، فأخطأ، فله أجر»^(١)، ودلالة الحديث على هذه القاعدة واضحة، حيث سمى هذا مخطئاً، وسمى الآخر مصيبة.

(١) حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد...» أخرجه البخاري ٢٦٧٦ / ٦ ومسلم ٣/ ١٣٤٢.

وأفاد الحديث فائدة أخرى، وهي أن المجتهد المخطيء في الحكم محظوظٌ عنه الإثم، ولعل ذلك لعدم تعمده الخطأ. وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَئِنْ عَلِمْتُمْ جُنَاحًا فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَذِكْنَ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] وجعل له أجر، هو - والله أعلم - أجر اجتهاده في الوصول إلى الحكم الشرعي^(١).

بـ- وقال آخرون من الفقهاء: كل مجتهد في الأحكام الفرعية مصيبٌ إذا استفرغ وسعه وكان أهلاً للاجتهاد.

وللمقلد أن يتخير من أقوال المجتهدين المختلفين ما شاء، فكلها في حقه صواب. ويسمى الذاهبون إلى هذا الرأي (المصوّبة). وهذا القول لابن شريح، وأبي حامد الغزالى، والمعزولة، وأبي الحسن الأشعري، وتُنسب إلى الإمام أبي حنيفة، وإلى أبي يوسف^(٢).

إمام المسلمين والاجتهداد في الواقع المستجدة:

قال المُرْزُقِي صاحب الإمام الشافعى: إذا اختلف الأئمة، وادعت كل فرقة بأن قولها هو الذي يوافق الكتاب والسنة، وجب الاقتداء بالصحابة وطلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي ﷺ. فيحضر الإمام أهل زمانه، فیناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ویمنعهم من الغلة والمفاخرة، ویأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ویحضهم على القصد به إلى الله تعالى، فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ يُوقِنَ أَهْلَهُ يَنْهِمَا ﴾ [النساء: ٣٥]. ف بذلك يتبيّن لهم نظر الكتاب والسنة^(٣). اهـ.

(١) البحر المحيط ٦/٢٣٢.

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني - المسألة السابعة من مسائل الاجتهداد.

(٣) البحر المحيط للزرκشى ٦/٢٣٢ بتصريف.

الفصل الخامس

نقض الاجتهاد الخطأ

إن تبيّن للمجتهد أنه أخطأ في اجتهاده، أو تبين ذلك لغيره من له سلطة نقض حكمه، فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون خطأه بمخالفة نص قطعي أو إجماع، أو كان اجتهاده مبنياً على غير دليل، أو على دليل شديد الضعف، فينقض حكمه. فإن كان صلى أو صام بناء على الاجتهاد أعاد الصلاة والصوم، وإن كان نكاحاً فارقاً، وإن كان بيعاً رده، وإن كانت مسألة ميراث أعيد القسمُ، وهكذا.

وكذا إن أقنى غيره بناء على هذا النوع من الاجتهاد، فعلى المستفتى الرجوع عن عمله، أيضاً.

وإن كان الذي حكم بناءً على الاجتهاد المذكور قاضياً وجب نقض حكمه.

الثانية: أن لا يكون الخطأ بمخالفة شيء مما تقدم، بل خالف اجتهاده اللاحق اجتهاده السابق، أو خالف اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر، فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، فلا يلزم إعادة الصلاة، والصوم، ولا يرداً البيع، ولا يعاد قسم الميراث، ولا يلزم المفارقة في النكاح.

وكذا المستفتى الذي عمل بالفتوى لا يبطل عمله.

والقاضي إذا قضى بالاجتهاد، ثم تغير اجتهاده ورأى أنه قد أخطأ، فليس له أن ينقض حكمه الأول إن كان قد نطق به.

ودليل ذلك ما ورد عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قضى في مسألة ميراث وقعت: بعدم توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثالث. ثُم وقعت مسألة مماثلة لها، فأراد أن يحكم كذلك بعدم توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، فقال بعضهم: «يا أمير المؤمنين، هب أن أباًنا كان حجراً» وفي رواية: «حماراً أليست أمّنا واحدة؟!» فشرك بينهم. فجاء الإخوة الأشقاء أصحاب المسألة الأولى فطلبوا ميراثهم. فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما تقضي» وسميت مسألة الميراث هذه الحِمَارِيَّة، أو: الحَجَرِيَّة.

ولأن الاجتهاد الثاني يمكن أيضاً أن يتغير، فلو نقض الأول لوجب نقض الثاني. وهكذا. وهذا يؤدي إلى أن لا تستقر الأحكام. والقضاء إنما وُجد لجسم الخلافات التي تتشبّه بين الناس. من أجل ذلك ذهب الفقهاء إلى أنه (لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد).

وهذا بالنسبة لما وقع العمل فيه على الاجتهاد الأول.

أما إن تغير الاجتهاد قبل العمل، فيجب العمل على الاجتهاد الثاني، في شأن المجتهد خاصة، أو شأن المستفتى، أو القاضي في القضايا اللاحقة. وهذا لما ورد عن الإمام عمر أيضاً أنه كتب إلى قاضيه على الكوفة، وهو شريح، كتاباً فيه «... ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، وراجعت فيه رأيك، وهديت لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قدِيم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل».

أما القضية التي نطق بالحكم فيها فيجب تنفيذ الحكم، ولو تغير اجتهاد القاضي قبل التنفيذ، فليس له ولا لأحد غيره نقض حكمه. وحاصل هذا ما تعبّر عنه القاعدة المشهورة: (الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد).

الفصل السادس

العمل عند تعارض الأدلة لدى المجتهد

التعارض بين الدليلين أن يقتضي أحدهما خلافاً ما يقتضيه الآخر. ومثاله ما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحرِّم». وروى أبو رافع وميمونة نفسها «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال».

العمل عند التعارض :

إذا تعارضت الأدلة في المسألة الواحدة عند المجتهد، وكان كل منها صحيحاً، بأن كان آية من القرآن، أو حديثاً صحيحاً، أو إجماعاً، أو قياساً، فإنه يتخذ الخطوات التالية بالترتيب، فلا يتوجه شيئاً منها قبل أوانه:

- ١- الجمع بين الدليلين.
- ٢- اعتقاد النسخ.
- ٣- الترجيح بينهما.
- ٤- التوقف أو التخيير.

الخطوة الأولى: الجمع بين الدليلين:

هو أولى من غيره، لأن فيه العمل بالدلائل جميعاً. أما الخطوات التالية ففيها إلغاء أحد الدلائل على الأقل. والإلغاء إبطال، ولا يجوز إبطال الدليل إن أمكن إعماله.

وأكثر ما يكون الجمع: بتأويل أحد الدلائل أو كليهما، بحمله على المجاز.
وأولى طرق الجمع: التخصيص.

فإن كان أحد الدليلين أخص من الآخر مطلقاً فـَلَمْ حُكِمَ الأخْصُ في منطقة خصوصه، ويقي حكم العموم في بقية أفراد العام. وقد تقدّم إيضاح ذلك في باب العموم والخصوص.

فإن لم يكوننا كذلك، وأمكن حملهما على حالين، أو زمانين، أو مكانين، فـَعَلَ ذلك.

فمثال حملهما على حالين: حديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ فِي الْقُبْلَةِ فِي رَمَضَانَ، فَأَذْنَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَهُ آخَرُ فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ». قال الصحابي راوي الحديث: «فَنَظَرْنَا إِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شِيخُ، وَالَّذِي نَهَى شَابُ^(۱)، وَلَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى النَّسْخِ، وَلَا احْتَاجْجَوْا إِلَى تَرْجِيحٍ».

ومثال حمله على زمانين، أو مكانين، ما إذا نَهَى قوماً من المسلمين عن القتال، وأذن لقوم غيرهم، فكان النهي في شهر حرام، والإذن في غير شهر حرام، أو النهي في الحرام، والإذن في الرجل.

الخطوة الثانية: النسخ:

إن لم يمكن الجمع بين الدليلين وجب النظر في إمكانية المصير إلى النسخ. ولا يجوز المصير إلى النسخ إلا إذا تمت شروطه، ومن شرطه أن يُعرَفَ المتأخر من الدليلين بحججة صحيحة، إذ لا يجوز أن يعتبر أحد الدليلين ناسخاً للآخر بمجرد الرأي، لاحتمال أن يكون العكس هو الصحيح.

ومما يعتبر في النسخ أيضاً أن السنة الأحادية لا يجوز أن تعتبر ناسخة للقرآن عند جمهور العلماء. (والمعنى هنا بالأحادية ما انفرد به راوٍ واحد فقط، بخلاف ما رووا إثنان فأكثر).

(۱) أخرجه أبو داود / ۳۱۱.

وقيل أيضاً إن السنة المتوترة كذلك لا تنسخه. وهو الصحيح عند المحققين كما تقدم في بحث السنة.

وكذلك المتوتر من الحديث لا يجوز اعتباره منسوخاً بحديث الآحاد.
وكذلك القياس لا ينسخ به نصٌّ أو إجماع.

الخطوة الثالثة: الترجيح بين الدليلين:

إن لم يعلم آخر الدليلين المعارضين وروداً: يُرجح المجتهد بينهما^(١)، فيعمل بأقواهما، ويترك العمل بأضعفهم. ولا يجوز الترجيح بلا مرجع.

غير أن القوة المعتبرة في الترجح هي من جهات مختلفة:
منها: ١ - جهة الثبوت:

لأن رجحان أحد الدليلين من حيث الثبوت يقوي الظن بأن الآخر مكذوب،
أو موهم.

ومن هذه الجهة- جهة الثبوت: يرجح المتوتر على الآحاد؛

ويرجح المتصل على المرسل؛

ويرجح الأكثر رواةً على الأقل؛

ويرجح ما سليم متنه على ما في متنه اضطراب؛

(١) الترجيح أمر ظاهري يصار إليه تخلصاً من التعارض الحاصل في نظرنا نحن. أما في واقع الأمر وحقيقة فلما أن يكون أحد الدليلين المعارضين غير ثابت، فلا نسخ، وإن كانوا ثابتين فلا شك أن أحدهما متاخر في الزمن عن الآخر، فالمتاخر هو الناسخ. ففي الحقيقة والواقع: الحل عند التعارض ليس إلا في الجمع أو النسخ لا غير. أما الترجيح فإننا نشير إليه لجهلنا بالترتيب الزمني بين الدليلين.

وترجح رواية الأضبطة والأوثق والأفقي على رواية من هو أقل ضبطاً أو ثقة أو فتها.

ويرجح ما له شواهد، على ما لا يشهد له في الشرع شيء.

وترجح رواية الصحابي إذا كان هو صاحب الواقعة، على رواية غيره من الصحابة. وبهذا رجحوا رواية ميمونة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» على رواية ابن عباس أنه ﷺ تزوجها وهو مُحرِّم.

ومنها: ٢- جهة جنس الدليل:

وهي أن يكون جنس أحد الدليلين أقوى من جنس الدليل الآخر. فيقدم القرآن على السنة، والسنة على الإجماع والقياس، ويقدم الإجماع على القياس.

ويقدم القول النبوى على الفعل والتريرير.

وأما الإجماع بعض من أثبته قدّمه على القرآن والسنة. وبين ابن تيمية، كما في الفتوى الكبرى (١٩/٢٦٧-٢٧٠) أن القول بتقديمه عليهما خطأ، لأن حُجْجَيْتَهُ هي من حيث كونه دليلاً على النص، لا للذاته. فإذا علمنا النص صراحةً كان النص أقوى.

وبعض الأصوليين لم يجعلوا هذا النوع من قبيل الترجيح بين الأدلة، بل هو من قبيل الترتيب بين الأدلة، بتقديم ما هو أعلى الدليلين رتبة. وليس ذلك ترجيحاً، إذ لا تعارض بين مختلفي الرتبة حتى يحتاج إلى الترجيح، كما لا تعارض بين أوامر الملك وكلام خادمه.

وهذا المسلك هو الصواب.

ومنها: ٣- جهة قوة الدلالة:

فيقدم النص على الظاهر والمؤلف.

وتقدم الحقيقة على المجاز.

ويقدم ما ذكرت عليه على ما لم تذكر عليه، لأن ما ذكرت عليه أوضح.

ويقدم القول على الفعل.

ويقدم المنطوق على الإشارة والمفهوم.

ومنها: ٤- جهة تأكيد المدلول ولزومه للمكلف:

فيقدم النهي على الأمر، لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم». ومثاله تقديم حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر، على الأمر بالصلاحة عند دخول المسجد قبل الجلوس فيه، في حق من دخل المسجد بعد العصر، كما تقدم.

ويقدم ما كان أقرب إلى الاحتياط، ما لم يفض الاحتياط إلى الحرج والتضييق.

والمرجحات كثيرة، إذ كل أمارة ثانوية قد يرجح بها إذا انقدح لدى المجتهد تغليها لأحد الدليلين، على وجه صحيح مطابق للطرق الشرعية، والأصول المعتبرة.

الخطوة الرابعة: التوقف أو التخيير:

إذا عجز المجتهد عن الترجيح بين الدليلين المتعارضين بوجه من الوجوه، فقد قيل: إنه يتوقف عن العمل بأي منهما. وقيل: يخيّر، فيفعل أي الوجهين شاء، لأن معه دليلاً على كلتا الصورتين. وقيل: يتسلط الدليلان في حقه، ويرجع كمن ليس عنده دليل، أي: يرجع إلى استصحاب الحال. والله أعلم.

أسئلة

- ١- اذكر خمسة من شروط المجتهد، مبينا المراد بكل منها، ووجه اشتراطه، والمستوى المطلوب تتحققه في المجتهد بالنسبة إلى كل منها.
- ٢- يكون الاجتهاد واجباً عيناً أحياناً، فمتى يكون ذلك؟
- ٣- من مواضع الاجتهاد الأمور التي ليس فيها نص ولا إجماع، من الأمور المستجدة بعد عصر النبوة: بين مجال الاجتهاد فيه. واذكر مثالين لما وقع في عصر الصحابة منها. وأرجع كلاً من المثالين إلى الدليل الذي اعتمدوا عليه.
- ٤- ماذا يتشرط في النص الذي يمتنع الاجتهاد معه؟ ووضح ما تقول. ومثل.

الباب الثاني

الفتيا والتقليد

من كان من غير أهل الاجتهاد، ووُقعت له المسألة، فاحتاج إلى معرفة حكمها، فالفرض عليه أن يسأل عنها مَنْ يعلم، أو من يستطيع أن يعلم، لقول الله تعالى: **﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرَ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل: ٤٣].

فإذا أعلمه بالحكم، فاطمأن قلبه إلى صحة ما يقول، فعليه أن يعمل به، اتباعاً لقوله وتقلیداً له.

وهذه المقدمة تتضمن أمرين، تعقد لكل منهما فصلاً:

الأول: تبليغ المجتهد الحكم إلى السائل. وهذا الإبلاغ هو الإفتاء.

والثاني: عمل السائل بالحكم، لمجرد قول العالم، وتسليماً لفتياه، وذلك هو التقليد.

الفصل الأول

الفتيا

تعريف الإفتاء:

الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل لمن سأله عنه، في أمرٍ نازل^(١).

حكم الإفتاء:

مَنْ عَلِمَ الْحُكْمَ، فَاسْتُفْتِيَ فِيهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِثْقَلَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ» [آل عمران: ١٨٧]. وَقَالَ النَّبِي ﷺ: «مَنْ سُئِلَّ عَنْ عِلْمٍ فَكُتُمْهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِّنْ نَارٍ»^(٢).

ولا يجب عليه الإفتاء إلا بشروط:

الأول: أن يكون عالماً بالحكم، أو متمكنًا من تحصيل العلم به بيسير.

الثاني: أن تكون المسألة قد وقعت. فإن لم تكن وقعت لم يلزمها الجواب إلا إن كان في المسألة نصٌّ معلوم.

الثالث: أن لا يخاف من ترتب شر على الفتيا أعظم من عدم الإفتاء.

الرابع: أن لا يغلب على ظنه أن المستفتى يريد اتخاذ الفتيا حجة له على باطل.

هذا وإن ملاحظة الأمرين الآخرين أمر زائد على الاجتهاد، لكن ملاحظتهم لا بد منها لوقوع الإفتاء موقعه.

(١) هذا هو التعريف الذي اختربناه، كما ذكرناه في رسالتنا المسممة «الفتيا ومناهج الإفتاء» وأثبتناه هناك بالأدلة، فليرجع إليها.

(٢) حديث: «مَنْ سُئِلَ...» أخرجه أحمد ٢٦٣ / ٢ وأبو داود ٣٢١ / ٣ والترمذني ٥٩٥.

حقيقة عمل المفتى:

عمل المفتى يتالف من عنصرين:

الأول: الوصول إلى معرفة الحكم المجرد (أي المبدأ العام المستخلص من الأدلة): ويصل إلى ذلك بمعرفة توثيق النقول، وفهم دلالاتها، وبالاجتهاد القياسي أو الاستدلالي، أو غيرهما. كما تقدم في الأبواب السابقة.

الثاني: التطبيق على الواقع: فإذا علم المفتى الحكم المجرد، نزله على حال السائل وظروف مسأله. ويكون ذلك بأن يعلم الحالة المسؤول عنها حتى كأنه يشاهدها. ويحيط بها بالاستفصال عنها من السائل نفسه، ومن غيره إن لزم، ويستوضح من القرائن المختصة. فإذا حصلت لديه الصورة الكاملة للواقع عرف من تفاصيل الصورة ما له تأثير في الحكم، وما لا تأثير له. ثم يتأمل أبواب الشريعة، وتفصيلاتها، ليعلم أي حكم منها، وأي تفصيل، توجد علته في تلك الواقع، وتحقق شروطه فيها، فيعلم انتظام الحكم عليها، فيحكم عليها بذلك الحكم. وهذا إن لم يوجد في تلك الصورة مانع يمنع من دخولها تحت الحكم. وهذا ما يسميه الأصوليون (تحقيق المناط) أي: تحقيق علة الحكم في المسألة المسؤول عنها. وقد تقدم بيانه قريراً.

وبذلك تكون الفتيا هي تطبيق الشريعة على واقع الحياة.

وهذا العنصر الثاني لا تبيئه الأدلة، بل هو عمل اجتهادي صرف، ولا غنى عنه في كل الواقع. وهو مزلة أقدام لمن لم يستثبت ولم يمارس.

مؤهلات المفتى:

من شروط المفتى أن يكون مجتهداً. ولذا لا بد أن تتوفر فيه شرائط الاجتهاد. وقد تقدم إيضاحها.

ويضاف إليها ثلاثة شروط أخرى:

الأول: أن يكون عدلاً، لأنه مخبر، وخبر الفاسق لا يقبل، بخلاف اجتهاده، فقد يجتهد لنفسه، وهو يعلم صدق نفسه.

الثاني: جودة القرىحة، واليقظة، وكثرة الإصابة. فلا تصح فتيا الغبي والمغفل، لأنّه تخفي عليه أحوال المستفتين وأغراضهم وتلبيساتهم، ولا يتبعه إلى تأثير القرائن، والأمارات الغامضة.

الثالث: أن تكون له نية صالحة، ليكون لكلامه نور، ويكون له قبول لدى المستفتى، ولصدق قوله فعله، ولا يكذبه.

ومن اشتراط الاجتهاد في المفتى يُعلَم أنَّ من يخبر بما في كتب الفقه، لمجرد ذكره فيها، فليس عمله ذلك إفتاء، وإنما هو مجرد نقل لا غير^(١)، إلا أنه في التطبيق على الواقع لا يكون إلا مجتهداً، كما بيناه.

هذا، وقد تكلمنا في شأن الإفتاء وأدابه ومسائله في رسالتنا في (الإفتاء) بما فيه بيان ومقنع إن شاء الله، فليرجع إليها من شاء.

(١) ولهذا ينبغي أن تكون فتيا (العالم) المقلَّد بصورة النقل، بأن يقول: قول الشافعي مثلاً في هذا كذا وكذا، أو يقتضي كذا وكذا، ولا يقوله بصورة من ينشئ الحكم من عند نفسه. وقد نبه النووي وغيره على مثل هذا، وانظر رسالتنا (الفتيا).

الفصل الثاني

التقليد

التقليد قبول قول الغير من غير معرفة بدلبله. فليس عمل الإنسان بناء على ما فهمه من آية من كتاب الله تقلیداً، ولا العمل بالحديث كذلك تقلیداً، ولا بالإجماع (على القول به).

وقد اختلف الأئمة في حكم التقليد على ثلاثة أقوال:

- ١- بعضهم حرّمـه.
- ٢- وبعضهم أوجـبه.

٣- وبعضهم أوجـبـ الاجـتـهـادـ عـنـ إـمـكـانـهـ، وأـجـازـ التـقـلـيدـ عـنـ تـعـذـرـ الـاجـتـهـادـ أو تعـشـرـهـ، فـقـالـواـ:

إـنـ الـعـامـيـ الـذـيـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـرـضـهـ التـقـلـيدـ.

وـالـذـيـ شـدـاـ طـرـفـاـ مـنـ الـعـلـمـ وـلـمـ تـحـصـلـ لـهـ شـرـوـطـ الـاجـتـهـادـ يـقـلـدـ. وـلـهـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـ الدـلـلـ وـوـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ.

وـالـذـيـ تـحـصـلـتـ لـهـ آـلـةـ الـاجـتـهـادـ وـشـرـوـطـهـ، وـضـاقـ وـقـتـهـ عـنـ الـاجـتـهـادـ، يـجـوزـ لـهـ التـقـلـيدـ.

وـالـذـيـ حـصـلـ لـهـ بـعـضـ الشـرـوـطـ دـوـنـ بـعـضـ يـجـتـهـدـ فـيـمـاـ يـحـسـنـهـ وـيـقـلـدـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـسـنـهـ، كـمـنـ حـصـلـ آـلـةـ الـفـهـمـ، وـلـمـ يـحـصـلـ مـعـرـفـةـ طـرـقـ ثـبـوتـ، الـحـدـيـثـ، يـقـلـدـ فـيـ الـثـبـوتـ وـيـجـتـهـدـ فـيـ الـدـلـالـةـ.

والشوکانی ممن ذهب إلى أن التقليد حرام، ولكنه أثبت واسطةً بين الاجتهاد والتقليد، سماها (الاتباع).

وقد قال بها بعض من سبقه من المحققين^(١).

ومعناها أنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَلَا يَسْتَطِعُ الْوَصْلَ إِلَى الْعِلْمِ بِنَفْسِهِ، يَسْأَلُ الْعَالَمَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَدْلَةِ الَّتِي يَعْرَفُهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لِيذَكِّرَهَا لَهُ فَيَعْمَلُ بِهَا.

قال الشوکانی: «الحاصل أنه لم يأت من جواز التقليد، فضلاً عَمَّا أوجبه، بحجة ينبغي الاشتغال بجوابها فقط» ثم قال: «وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع، وجعلوا ذلك مسوغاً للتقليد، فليس الأمر كما ذكروه. فهنا هنا واسطةً بين الاجتهاد والتقليد، وهي سؤال الجاهل العالَمَ عن الشرع في ما يعرض له، لا عن رأيه البحث، واجتهاده المحسن».

وعندي أن القول بعدم جواز التقليد غلوٌ وإفراط، وإنكار للبدهيات. فأين يجد كل واحد من المسلمين الوقت الكافي والقدرة التامة لإثبات الأدلة الشرعية بالنقل الموثقة، ثم الاجتهاد في دلالاتها. وخاصة عند التعارض، أو خفاء الدلالات. ومن قال إنَّ بإمكانهم ذلك فإن قوله دعوى يكذبها الواقع.

والاتباع الذي قال به الشوکانی غير مقدور عليه في العادة، بالنسبة إلى عوام الناس، فليس كل واحد منهم قادرًا على الفهم. والقادرون عليه ليس عند كُلِّ منهم الوقت الكافي للدرس والتحصيل.

(١) انظر رسالة «الصلاح والأصلح» ضمن الجزء العاشر من مجمع فتاوى ابن تيمية، «وإعلام الموقعين» لابن القيم ٤/٢٦٠، ورسالة «الاتباع» لابن أبي العز الأندري صاحب شرح العقيدة الطحاوية، و«ارشاد الفحول» للشوکانی، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ ص ٤٤٧ و ٤٤٨.

ثم لو كُلِّفَ المفتى بيان الأدلة لـكُلِّ من سأله، مع بيان تعارضها، والترجح بينها، ومع تصحیح الأحادیث أو تضعیفها، ووجه کل ذلك، لضائق وقته عن ذلك. ولو فعله مع المستفتی الأول والثاني والثالث لعجز عن الاستمرار في ذلك وأداء الحق فيه. یعْرِفُ ذلك کل من انتصب للفتیا ومارسها. وأما إيداء الحكم مع إعطاء الدلیل الراچح عند المجتهد، دون تعرض لسائر الأدلة، فليس ذلك کافیاً، ولا تتحقق به درجة الاتباع المذکورة. والله أعلم.

ومن جهة أخرى، لا نرى حجة مع موجي التقلید على کل أحد، حتى على العلماء، ولا مع من قال بـقفل باب الاجتهاد، والإلزام بالتعصب المذهبی.

وأولى الأقوال عندي بالصواب هو القول الثالث الذي ذكرناه آنفاً، مع الاسترشاد بما ذكره الشوکانی في مسألة (الاتباع).

فعلى المفتى والممجتهد، إذا بین الأحكام، أن يبيّنها مقرونة بالنقل القریبة من فهایم العامة، مع الإشارة إلى وجہ استخراج الحكم منها. هذا مع العلم أن ذلك لا يخرجهم عن حیز التقلید، ولكن هو أهل أن یفتح لهم باب فهم الكتاب والسنة شيئاً فشيئاً، ويدلهم على كيفية الوصول إلى النقول، وكيفية الفهم فيها، لترى فیهم القدرة على الإدراك السليم لأحكامها ومراميها، فيكون ذلك نوعاً من السلوك بهم في طریق التعلم.

وما نقل عن الأئمة الأربع، وكثير غیرهم من علماء الأمة، من مثل قولهم: «لا تقلد مالکاً ولا الشافعی، وخذ مِن حيث أخذوا» مَخْمَلُه أنهم قالوا ذلك لتلاميذهم المؤھلین، يحثونهم بذلك على عملٍ هم عليه قادرٌ، وليس قولهم ذلك موجّهاً إلى العوام الذين هم عنه عاجزون. ولكن يستفاد من فحواه إرشاد العوام إلى سلوك طریق التفهم للكتاب والسنة شيئاً فشيئاً، وإن كانوا لا یستقلون بإدراك شيء من الأحكام الاجتہادية في حال عجزهم. والله أعلم.

المذهبية :

المذهبية أن يتبع المقلد أحد المذاهب الفقهية المعترفة، والتي اقتصر المتأخرون منها على أربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبي.

وقد كانت هناك مذاهب معتبرة غير هذه، كمذهب الأوزاعي ومنذهب سفيان الثوري والليث بن سعد وغيرهم. ولكن لم يجر جمعها وضبطها وتحريرها وتطبيق قواعدها على المستجدات خلال العصور. ولهذا اندرت أو كادت. أما الأربعة فقد كان لها أتباع تابعواها بالتحرير والاستدلال والتخرير، ووسعوا فيها بالاستبatement حتى كادت تشمل جميع نواحي الحياة.

هذا، ولم يكن من طريقة السلف في عهد الصحابة والتابعين أن يتبع الإنسان مذهب إمام معين لا يخرج عن قوله، بل كان المستفتى يسأل من تيسر له من يطمئن إلى قوله من أهل العلم. وفي مسألة أخرى ربما استفتى عالماً آخر.

وهذه هي الطريقة المثلثي التي ينبغي اتباعها، لثلا ينقسم المسلمون شيئاً وأحزاباً يناوئ بعضهم بعضاً. فلا يجب على الإنسان أن يتلزم منها مذهبأ معيناً، ولو التزم أحدها فلا حرج عليه في أن يترك الالتزام به، لأن المذهب ليس شريعة مطلقة من السماء، ولا أمر الله تعالى به، ولا رسوله، وإنما هو -في المسائل الخلافية- مجرد فهم بشرٍ يخطيء ويصيب، وإن كان مصدرهم الرئيسي الكتاب والسنّة، لكنهم قد يخفى عنهم الدليل، وقد يلتبس عليهم وجه الدلالة.

وقد يكون الحق في بعض المسائل الخلافية مع غير الأربعة من علماء الأمة.

والعبرة بالدليل الصحيح، وجودة الاستدلال.

ما على المقلد أن يفعله:

إذا وقعت للمقلد واقعة، فعليه أن يتجه إلى المعروفين بالدين والعدالة، فيسألهم عن العلماء بالكتاب والسنّة العارفين بما فيهما، المستكملين لآلية الاجتهاد.

فإذا دلَّ على هؤلاء، بَيَّنَ لهم الواقعَة التي حصلت له، ولم يكتُم عنهم شيئاً مما له تأثير في الحكم، ولم يلبس عليهم، سواء كان الحق له أو عليه، ثم يسألهم عما عندهم من الأدلة الواردة في مسأله. فإن كان فيها نصوص صريحة غير محتملة تنطبق على مسأله انتطاباً واضحاً، أخبروه بها وكانت هي جوابه. وإن كان فيها احتمال، أو تعارض ظاهر، أولم يكن في المسألة ثُقُول، طلب منهم أن يخبروه باجتهادهم فيها. فإذا أخبروه واطمأن قلبه إلى عِلْمِهم وصدقهم ونصحهم، فعليه أن يعمل بذلك.

وإن اختلفت عليه أقوال المفتين وجب عليه اتباع أوثقهم في نفسه، وأعلمهم عنه، وأقربهم إلى العمل بالكتاب والسنّة، فيعمل بقوله. وليس هو بال الخيار يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، مما يرى لنفسه فيه المصلحة الدنيوية العاجلة، فإن ذلك مدخل إلى اتباع الهوى، بل هو اتباع الهوى بعينه. بل ينبغي أن يكون بحثه عما هو أولى بالحق، وأقرب إلى أن يكون هو حكم الله تعالى.

ولذا فإن اختلافت عليه أقوال المفتين، يرجع إلى قول أو ثقهم عنده وأعلمهم وأقربهم إلى العمل بالكتاب والسنّة، فيعمل بقوله.

فالملد يرجح بين المفتين إذا اختلفوا، كما أن المجتهد يرجح بين الأدلة إذا اختلفت عليه.

ثم إن وجد المستفتى في نفسه شعوراً بأن الجواب غير مطابق للحق، فلم يطمئن إليه، فعليه أن يسأل عالماً آخر، وثالثاً ورابعاً حتى يطمئن قلبه لصحة الجواب،

لقول النبي ﷺ: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»^(١) وقوله: «البر ما سكتت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون». ^(٢)

وليحذر المستفتى من كلمة قيلت: «من قلَّد عالماً لقي الله سالماً» فإن المراد بها أن المستفتى إن سُألاً عن أرجح المفتين علماً، فاستفتاه، وأخبره بصورة الواقع على وجهها، دون تلبيس أو كتمان، ثم إذا عِلِمَ الجوابَ فإن اطمأن قلبه إليه، عمل به، وإنْ سُألاً ثانيةً وثالثاً حتى يطمئن قلبه، فإن عمل بمثل هذه الفتيا لقي الله سالماً. وإن قصر أو كتم أو دَلَّسْ، لم ينج من الإثم، ولا يكون جواب المفتى عذراً له أمام الله تعالى، لأن المفتى لم يُجْبِ إلا على مقتضى ما سمع، ولا علم له بالغيب. والله أعلم.

سؤال

تكلم عن حكم استفتاء العاتي فيما أشكل عليه من أمور الدين. وبين هل يبرأ من الإثم بالعمل بالفتوى بكل حال. اذكر الدليل على ما تقول.

(١) حديث: «استفت قلبك...» أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي.

(٢) حديث: «البر ما سكتت...» أخرجه أحمد.

باب تطبيقي

نذكر في هذا الباب آية من القرآن وحديثاً، نبين كيفية التوصل منها إلى الأحكام التي فيها، ونعيد ذلك إلى القواعد الأصولية التي ذكرت في هذا الكتاب.

الفصل الأول النموذج القرآني

قول الله تعالى: «**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْسِنْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْكَامٍ أُخْرَ» [البقرة: 185].**

١- التوثيق:

هذه قطعة من آية من سورة البقرة، وصلت إلينا بالتواتر عن النبي ﷺ. والتواتر دليل قطعي على الثبوت. (القسم الثاني - الباب الثاني - الفصل السابع)، فإذا ذُكر نجم أن النبي ﷺ قد قال ذلك ناسياً له إلى القرآن.

وقد كان النبي ﷺ أوتى المعجزات، ومنها القرآن، متحدياً بها قومه أن يأتوا بمثلها إن كان كاذباً في أنها من الله، مع أنه بشر مثلهم نشاً بين أظهرهم، يعرفونه، فعجزوا. فثبت بذلك نسبة القرآن إلى الله تعالى. (علم العقائد - مباحث الرسالة والمعجزة).

فإذن نقطع أن هذه الآية كلام الله تعالى.

بحثنا في كتب النسخ فلم نجد أن شيئاً مما دلت عليه هذه الآية منسوخ.
فالدلالتها إذن باقية مستمرة، شاملة للبشرية جماء، ومنها نحن.

فيلزمنا ما تضمنته من الأحكام، لحقه تعالى علينا في أن نطيعه من حيث إنه خلقنا
(القسم الأول - الباب الأول).

٢- الدلالة:

شهر رمضان: عَلِمْ على الشهر العربي الواقع بين شعبان و Shawwal ، يعلم ذلك
بالرجوع إلى معاجم اللغة. فهذا اللفظ (نص) في الشهر المذكور ، لا يتحمل سواه .
والنص هو أعلى درجات الدلالة (القسم الثالث - الباب الأول فصل الظاهر والمؤول).

(الذي أُنزِلَ في القرآن): وصف لشهر رمضان ، محتمل لمعنىين (مجمل):

١- أنه لإزاله القرآن كله من اللوح المحفوظ إلى مكان أقرب إلى الأرض .

٢- أو لبدء إزاله ، بإزاله أول نجم منه على محمد ﷺ .

ولم نقل لإزاله كله إلى الأرض ، لما توافر أنه نزل منجماً بحسب الحوادث .

نظر في القرآن لمعرفة أي الاحتمالين أصح ، فلم نجد .

في ينبغي لذلك أن ننظر في السنة لنجد فيها البيان (الباب الخامس - قسم السنة -
 منزلة السنة من القرآن) .

وعلى كل فلا يتعلق بترجيح أحد الاحتمالين حكم عملي .

وصف شهر رمضان بأنه أُنزل فيه القرآن ، وبناءً ما بعده عليه بحرف (الفاء) التي
هي ظاهرة في التعليل والسببية في قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ »
يفيد بطريق الإيماء إلى العلة (باب القياس - بحث مالك العلة) ، أن سبب اختيار
رمضان ليكون شهر الصوم هو إزاله القرآن فيه . ويُشَتَّفَعُ بذلك في القياس ، بطرق
متعددة ، منها :

١- أن أكرم أيام الشهر هو اليوم أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْصُّ بِعَمَلٍ زَائِدٍ.
وَيَشْهُدُ لِهَذَا القياسِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَحْرِيٍّ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ،
وَتَخْصِيصُهَا بِمُزِيدٍ مِنَ الْعَمَلِ، وَالاعْتِكَافُ لِتَحْصِيلِهَا.

-2 أن النعمة الدينية إذا حصلت للمؤمنين، عامةً كانت أو خاصةً، استوجبت مزيداً من العمل شكرأ الله، كما لوحظ في الولد، أو النصر على أعداء الدين. ويشهد لهذا قول الله تعالى بعد تمام نعمة الشهور: ﴿وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُشَكِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبعد تمام نعمة الحج: ﴿فَإِذَا فَضَيَّتِمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ: (شهد) تحتمل في اللغة معنيين:

الأول: أنها بمعنى (رأي) و(الشهر) بمعنى الهلال(مجاز). أي: فإذا رأيت الهلال فصوبوا.

الثاني: أنها بمعنى (حضر) والشهر هو الشهر الفاضل نفسه، أي كان (حاضرًا) غير مسافر أثناء الشهر.

وهذا الاحتمال الثاني هو (الظاهر) لأنّه هو المبادر من اللّفظ ، أما الأول فبعيد .
فيؤخذ بالظاهر ويترك بعيد . والمقابلة بالسفر في آخر الآية تؤيد هذا الظهور
(قسم الدلالات- الظاهر والمؤول).

بناء الأمر بالصوم على شهود الشهر، يفيد التعليل إيماءً (باب القياس - مسالك التعليل)، فلو شهد بعضاً وسافر بعضاً صام وجوياً ما شهد دون ما لم يشهده، للدوران الحكم على علته وجوداً وعدماً.

قوله تعالى (فليصمه) فعل مضارع مقتنن بلام الأمر. يدل على الأمر يقتضي الوجوب لأنّه الأصل فيه، مع عدم وجود صارف للأمر عن الوجوب (فصل الأمر من القسم الثالث).

فأفاد حكماً هو وجوب الصوم في حق من شهد الشهر.

و(من) لفظ عام ينطبق على كل من يصلح له. فهذا عموم في كل الذين شهدوا الشهر. فهو حجة في وجوب الصوم على كل من كان غير مسافر (القسم الثالث- العموم) عارض هذا العموم في حق المريض خاصة آخر الآية: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيْكَامٍ أُخْرَ﴾**، فيقدمُ الخاص، فيكون للمريض الإفطار-ويقى العام حجة في ما عدا ذلك الخاص (باب التعارض والترجح) وخرجت الحائض بدليل خاص في السنة.

وينظر في الأدلة الأخرى المخصصة.

ولكن لم يوجه هذا الخطاب إلى الساهي والصغير والمجنون ونحوهم لعدم فهمهم الخطاب (القسم الأول- الباب الثالث) فليسوا مكلفين بذلك أصلاً. ويكلف من هؤلاء الساهي خاصة بالقضاء، لدليل خاص، هو القياس على ما ورد في السنة من تكليفه بقضاء الصلاة.

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيْكَامٍ أُخْرَ﴾: المريض: من كان في حالٍ خارجةٍ عن الاعتدال الطبيعي بسبب عارض (علم متن اللغة). و(من) من أسماء الشرط، فتعم كل مريض (باحث العموم)، وبخصوص هذا العموم بالنظر إلى علة الحكم. والعلة تعرف هنا بطريق (المناسبة)، وهذه العلة هي التيسير على المريض لثلا يجتمع عليه مشقة المرض مع مشقة الصوم، لا كمن جرحت إصبعه فقط ، فلا يكون له رخصة في الفطر (باحث تحصيص العلة- لم تذكر في هذا الكتاب).

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيْكَامٍ أُخْرَ﴾: يستقيم الكلام بتقدير محدود، أي (فأفتر فعليه صيام عدة) (قسم الدلالة- دلالة الاقضاء)، وعليه، فإن لم يفطر أثناء مرضه أو سفره فلا قضاء . وفي الآية احتمال آخر أن المريض والمسافر فرضهما القضاء- فلو صاما لم يجزئهما وهو احتمال ناشيء عن عدم تقدير محدود.

فهذا إجمالاً. والسنة بيئته بترجيع الاحتمال الأول. فقد صام النبي ﷺ في السفر، وأذنَ في الصوم فيه. بل البيان في الآية نفسها، لأنَّ هذه رخصة للعذر، والرخصة لا تكون واجبة في مثل هذا (القسم الأول- الباب الثاني- الحكم التكليفي-الرخصة).

﴿فَيَسْأَلُونَكَ عَمَّا يَنْهَا أَيَّامٌ أَخَرٌ﴾: في الكلام حذف يقتضيه المعنى: أي فصيام عدة ما أنظره من أيام آخر. يستفاد منه وجوب القضاء على مَنْ أفتر لعذر. التعبير بالأيام (نص) في أن تقدير مدة القضاء إنما هي بـ (الأيام) لا بالشهور ولا بالساعات (مباحث الدلالة- النص).

إطلاق الأيام، وعدم تحديدها بأنها تكون قبل رمضان التالي، يكون إخلاءً من الدلالة على أن القضاء يجب أن يكون قبل رمضان التالي، فلو أخَرَ لم يأثم، ولا فدية عليه.

لو مات المريض قبل رمضان، أو بعد انتهاءه وقبل إمكان القضاء، فلا يلزم شيء من فدية أو غيرها، لأن الخطاب في التكليف بالقضاء يتوجه إليه عند انتهاء رمضان، وقد مات قبل الإمكان، فقد كان القضاء في حقه مستحيلًا، ولا تكليف بمستحيل (القسم الأول- المحكوم فيه). والله أعلم.

الفصل الثاني

نحوذج من الحديث النبوى

عن أبي أيوب خالد بن يزيد الأنباري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم العائطَ فلا تستقبلوا القِبلةَ، ولا تستدبُوها، بعائطٍ ولا بول، ولكن شرِقُوا أو غربُوا»، قال: فقدمَنا الشامَ، فوجدنا مراحِيضاً قد يُحيط نحو القِبلةَ، فكنا ننحرف عنها ونستغفِرُ اللهَ.

١- توثيق الحديث:

أخرجه السبعة (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، وأحمد) بأسانيدهم.

أما من عندنا إلى هؤلاء الأئمة السبعة فإن كتبهم توأرت بعدهم، فلا حاجة إلى النظر في الأسانيدهم.

وقد رواه عن النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة. فليس هو فرداً، وإنما هو مشهور. وعدالة أبي أيوب ثابتة، لأنها من كبار الصحابة، مأثره وجهاده مشهور. والصحابة كلهم عدول (فصل قول الصحابي من باب الأدلة المختلف فيها) وعن عطاء الليثي ورافع بن إسحاق. وكلاهما ثقة كما نص ابن حجر في كتابه (تقريب التهذيب). وعنهم الزهرى، وهو من هو. ثم انتشر عنه إلى الأئمة المشهورين.

فالحديث صحيح ثابت.

٢- دلالة الحديث:

يفيد هذا الحديث مبدئياً تحريم استقبال القبلة وتحريم استدبارها عند قضاء الحاجة، لأن هذا نهي، والنهي دلاته على التحريم هي الظاهر (فصل النهي من القسم الثالث). لكن لا ينبغي المسارعة إلى الأخذ بهذا الظاهر، فلعل هناك دليلاً يوجب صرف اللفظ عن ظاهره، أو دليلاً يوجب التخصيص، أو معارضًا راجحاً. فلا بد من البحث. (القسم الثالث- مباحث التخصيص من فصل العموم).

بحثنا فوجدنا هذا الحديث قد عارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لقد رقيت على بيتي فرأيت رسول الله ﷺ على لبتيين، مستقبل بيت المقدس لحاجته» (آخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك)

٣- العمل في تعارض هذين الحديثين:

صار علماء الفروع في تعارض هذين الحديثين في ثلاثة مسالك:

أ: ادعاء نسخ الأول بالثاني:

على هذا لا كراهة في استدبار الكعبة، ويقاس عليه استقبالها. وبعضهم لم يقس وفرق بين الاستقبال والاستدبار، فأجاز الثاني لأجل الناسخ، ومنع الأول بحديث أبي أيوب.

وهذا المسلك مردود، لأن دعوى تأخر الفعل عن القول في الزمان لا دليل عليها. بل الأقرب العكس، ولكن لا يقال به أيضاً لعدم الدليل على تأخر أحدهما.

ب: ترجيح القول وإلغاء دلالة الفعل:

وهذا لأن القول أقوى من الفعل. فعليه يحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، في البيان والصحراء وغيرهما، بدليل عموم (لا تستقبلوا)، وبهذا قال أبو حنيفة، تقديمًا لدلالة القول على دلالة الفعل، لأن القول آكد وأدل (باب التعارض والترجح من القسم الرابع).

وفي هذا استعجال للترجيح قبل الجمع، والجمع مقدم على الترجيح (باب التعارض والترجح-الخطوة الأولى).

ج: الجمع بين الحديدين:

جمع بينهما بطرقتين:

الطريقة الأولى: الحمل على اختلاف الأشخاص، هكذا: القول عام للأمة والفعل خاص بالنبي ﷺ.

ولكن دعوى الخصوصية مردودة، لأن الأصل في أفعاله ﷺ موافقة الأدلة الشرعية العامة، إذ الخصوصية على خلاف الأصل.

ولأن منع استقبال القبلة بالبول أو الغائط هو لتعظيم شعائر الله، والنبي ﷺ أولى من غيره بتعظيم شعائر الله، فلا تكون له خصوصية بترك تعظيم الشعائر.

الطريقة الثانية: وهي الحمل على اختلاف الأحوال، هكذا: القول عام في الأحوال، والفعل في حال خاصة (باب تعارض الأدلة- الخطوة الثالثة) وهذه الحال الخاصة هي كونه في داخل البناء. أو بعبارة أدق: وجود ساتر يحول بين قاضي الحاجة وجهة القبلة كجدار ونحوه.

وهذه الطريقة هي التي يقول بها الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وصرح بها البخاري، بل إن ابن عمر كان يستر عن القبلة ويقضي حاجته.

وقد جمع بعضهم بين الحديدين بطريقة ثالثة، وهي أنه لما كان الأصل في النهي أنه للتحريم، وورد الفعل مخالفًا للنهي، فإنه يدل على أن النهي ليس للتحريم، ويعود إلى الكراهة فقط. وكثيراً ما يميل إلى مثل هذه الطريقة ابن حزم.

وهذه الطريقة مردودة في هذه المسألة لوجهين:

الأول: أن المراد بالقرينة المانعة من الدلالة على التحرير، القرينة المبينة للحكم. والبيان يجب إظهاره، فلما استر النبي ﷺ عند قضاء حاجته فإنه لم يقصد البيان به، إذ كان المفروض أن لا يطلع على ذلك الفعل أحد، فكيف يكون بياناً؟

الثاني: أن الصحيح عند الأصوليين أن النبي ﷺ لا يفعل المكروه، وإن فعله لا يُقرّ عليه، إلا أن يفعله لبيان عدم تحريمـه، ولا بيان هنا كما تقدم. والله أعلم.

فالخلاصة: أن اتباع القواعد الأصولية السليمة يؤدي إلى أن الحكم المستفاد من مجموع الحديثين، هو:

تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، إذا لم يستتر الإنسان عن القبلة، وجواز استقبالها واستدبارها إذا استر عنها.

وبالقياس، يمكن استفادة مجموعة من الأحكام في مسائل مشابهة، كترك كشف العورة تجاه القبلة عند الاستجاءة مثلاً، مع عدم وجود سترة.

قول النبي ﷺ: «شُرِّقُوا أو غَرِّبُوا»، قول هو في حد ذاته مجمل، فيحتمل أنه لفظ عام أريد به العموم لأهل الأرض، فيجوز لكل أحد الاتجاه إلى الشرق أو الغرب.

ويحتمل أنه خاص بأهل المدينة، أي إن النبي ﷺ عندما تكلم بهذا راعى في اللفظ ما يناسب الحاضرين فقط، ولم يكن ملتفتاً إلى من سواهم.

وهذا الاحتمال الثاني هو الصحيح، بدلالة أول الحديث. فهو يريد إرشادهم إلى الاتجاه إلى جهة غير القبلة. وهي في المدينة جهة الشرق أو الغرب.

ويفهم من هذا أن أهل المشرق والمغرب يتوجهون شمالاً أو جنوباً (أبواب الدلالـة - مفهوم الموافقة).

والله أعلم، وصلى الله على نبينا وحيبـينا محمدـ وآلـه وصحـبه وسلمـ تسليـماً كثيرـاً إلى يومـ الدين. والحمدـ لله ربـ العالمـين.

للمجهود الشخصي للدارس

أعدَّ بحثاً من عشر صفحات، في أحد الموضوعات التالية، معتمداً على المراجع المذكورة، ومنتلقاً منها إلى غيرها:

- ١- حكمة التشريع، مراجِعه: حكمة التشريع للخضري. حجَّة الله البالغة للدهلوi. المواقف للشاطبي.
- ٢- الإجماع، مراجِعه: مراتب الإجماع لابن حزم. الإجماع لعلي عبد الرزاق. كتب الأصول التقليدية.
- ٣- دلالات النصوص، مراجِعه: إرشاد الفحول للشوكاني. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح. بيان النصوص التشريعية للشيخ بدران أبو العينين.
- ٤- القياس، مراجِعه: إعلام الموقعين لابن القيم. مصادر التشريع لعبد الوهاب خلاف.
- ٥- حجَّة أخبار الأحاداد ومراتبها، مراجِعه: الرسالة للإمام الشافعي. فتح المغيث في شرح ألفية الحديث للعرافي. حجَّة السنة للشيخ عبدالغنى عبد الخالق.
- ٦- الأحكام الوضعية، مراجِعه: أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة. شرح منهاج الوصول للبيضاوي. إحكام الأحكام للأمدي.
- ٧- الاجتهاد والتقليد، مراجِعه: إرشاد الفحول للشوكاني. ورسالة الاجتهاد والتقليد له. إحكام الأحكام لابن حزم. منهاج الاجتهاد لمحمد سلام مذكور.
- ٨- تعارض الأدلة، مراجِعه: روضة الناظر لابن قدامة. المسودة لابن تيمية. التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي.

- ٩- المصالح المرسلة، مراجعه: المصلحة للطوفى. ضوابط المصلحة لمحمد رمضان البوطي. المواقف للشاطبى. مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور.
- ١٠- الاستحسان في مقابلة العمومات والأقيسة، مراجعه: المواقف والاعتراض كلاما للإمام الشاطبى. أصول الفقه لبدران أبو العينين.
- ١١- يُشرِّفُ الشريعة، مراجعه: يسر الإسلام لمحمد رشيد رضا. نظرية الضرورة الشرعية للشيخ وهبة الزحيلي. الأشباه والنظائر للسيوطى رفع الحرج لصالح بن حميد. بحث «تيسير» في الموسوعة الفقهية وهو من إعداد مؤلف هذا الكتاب.
- ١٢- النسخ في القرآن والسنّة، مراجعه: علوم القرآن للزركشى. الإتقان في علوم القرآن للسيوطى. النسخ في القرآن لمصطفى زيد. مناهل العرفان للزرقانى.
- ١٣- العموم والتخصيص، مراجعه: إحكام الأحكام للأمدي. المستصفى للغزالى تحقيق مؤلف هذا الكتاب. المعتمد لأبي الحسين البصري.
- ١٤- الإفتاء والاستئناف، مراجعه: كتب الفقه الشاملة في أول باب القضاء. رسالة الفتيا للمؤلف. إعلام الموقعين لابن القيم الفتوى لابن حمدان.
- ١٥- الأدلة المختلفة فيها، مراجعه: البحر المحيط للزركشى. الذخيرة للقرافي، الجزء الأول. المستصفى للغزالى.
- ١٦- السنن النبوية الفعلية، مراجعه: المحقق من علم الأصول لأبي شامة المقدسي. أفعال الرسول ﷺ للمؤلف. السنّة ومكانتها في التشريع لمصطفى السباعي.
- ١٧- سد النرائج إلى المحرمات، مراجعه: إعلام الموقعين، لابن القيم. والبحر المحيط للزركشى. والموسوعة الفقهية- سد النرائج.

قائمة بأسماء مكتب الحديث

وطبعاتها المجزأ إليها في هذا الكتاب

- ١ - مستند الإمام أحمد: القاهرة، المطبعة اليمنية. وأرقامها موضوعة أيضاً بهامش طبعة الشيخ أحمد شاكر، وطبعه الشيخ شعيب الأرناؤوط.
- ٢ - صحيح البخاري: مراجعة مصطفى ديب البغا. بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ.
- ٣ - صحيح مسلم: بتحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٧٤ هـ.
- ٤ - سنن أبي داود: مراجعة محمد مجى الدين عبد الحميد، بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ٥ - سنن الترمذى: تحقيق محمد أحمد شاكر وآخرين - بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٦ - سنن النسائي: مع حاشيتي السيوطي والستندي. مراجعة عبد الفتاح أبي غدة، المكتبة التجارية، وبيروت، دار الفكر.
- ٧ - سنن ابن ماجه: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار الفكر.
- ٨ - موطأ الإمام مالك: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٩ - سنن البيهقي: مراجعة محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ.
- ١٠ - مستدرك الحاكم: مراجعة مصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ.
- ١١ - سنن الدارمي: مراجعة فؤاد زمرلي وزميله. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.

**ملحق
مكتبة (الفقية)**

الموضوع	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
(١) القرآن الكريم مصحف القرآن مناهل العرفان في علوم القرآن وعلومه الكريم والإتقان في علوم القرآن لمحمد للزرتشي علوم القرآن الزرقاني للسيوطى			
(٢) التفسير قاعدة في أصول تفسير القرآن العظيم الجامع لأحكام التفسير لابن تيمية لابن كثير القرآن للقرطبي			
(٣) تفسير آيات تفسير آيات الأحكام أحكام القرآن لابن الأحكام لمناع القطان للصابوني العربي وأحكام القرآن للجصاص			
(٤) الحديث شرح عمدة الأحكام سبل السلام فتح الباري شرح ابن بسام للصنعاني ونبيل البخاري لابن الأوطار للشوکانی حجر، وجامع الأصول لابن الأثير			
(٥) مصطلح أهل نزهة النظر شرح تدريب الرواية الحديث نخبة الفكر لابن الفقيه الحديث للسيوطى حجر للعرّاقي			
(٦) الصحابة ورجال منيف الرتبة لمن الإصابة في تمييز التهذيب لابن حجر الحديث ثبت له شريف الصحابة لابن الصحبة للعلالي. حجر. وتقرير وإجمال الإصابة له التهذيب له			

الموضوع	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
(٧) العقائد	شرح العقيدة الواسطية	فتح المجيد شرح كتاب والفتوى	الرسالة التدميرية
(٨) الملل والفرق	لمحمد خليل هرّاس	التوحيد لعبد الرحمن الحمومي لابن تيمية.	بن حسن شرح العقيدة الطحاوية
(٩) الفقه	تلييس إيليس	الممل والنحل للشهرستاني منهاج السنة النبوية الفرق بين الفرق للبغدادي . لابن تيمية.	الروضۃ الندية للشوكاني المغني لابن قدامة مع المجلی في الفقه للمؤلف . فهرس المعني للمؤلف ، الكویتیة . والمحلى لابن حزم .
(١٠) أصول الفقه	أصول الفقه لأبي زهرة	إرشاد الفحول للسوكاني ، والبحر المحيط للزرکشي .	هذا الكتاب للمؤلف .
(١١) الفتاوى	رسالة الفتيا للمؤلف .	الفتاوى لمحمد شلتوت رسم المفتی لابن عابدين .	الفتاوى الكبرى لابن تيمية .
(١٢) القواعد الفقهية	القواعد لابن رجب	الأشباه والنظائر لابن نجم ، ولسيوطی الأركان الأربع للندri	المدخل الفقهي العام لمصطفی الرزقا . حجۃ الله البالغة للدهلوی . المواقف المشاطبی .
(١٣) أسرار الأحكام	ونظريات الفقه	ومقاصد التشريع للطاهر ابن عاشور .	ومقاصد التشريع للطاهر ابن عاشور .

الموضوع	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
(١٤) المعاجم الحديثة	المقاصد الحسنة للسخاوي.	إرواء التليل للأبانى ونصب الرأبة للزيلعى وينامج صخر.	المعجم المفهوس لأنفاظ الحديث النبوي
(١٥) السلوك والإحسان	الأذكار للتزوى ورياضن الصالحين له لابن قدامة.	مختصر منهاج القاصدين ومدارج السالكين لابن القيم.	فتح دار السعادة،
(١٦) معاجم اللغة	المصباح المنير للفيومي	القاموس المحيط للفيروزابادى لابن منظور.	لسان العرب المحيط
(١٧) النحو والصرف	ال نحو الواضح لعلي الجارم ومصطفى أمين	شرح الألفية لابن عقيل لخالد الأزهري.	التصریح على التوضیح
(١٨) البلاغة	البلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفى أمين	أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز للجرجاني.	الإيضاح لتلخيص المفتاح للقرزوني
(١٩) السيرة النبوية	صور من حياة الرسول	زاد المعاد لابن القيم. سيرة ابن هشام للسيهلي	الروض الأنف شرح لأمين دويدار
(٢٠) التاريخ الإسلامي	الإمامية والسياسة لابن قنية (ويشك في أنه له)	البداية وال نهاية الكامل لابن الأثير	لابن كثير.

أعمال المؤلف

أولاً- المطبوع

١- كتب ورسائل

- ١- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه. الطبعة الرابعة. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، مجلدان. (٥٠٠+٣٤٣ ص).
- ٢- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين. الطبعة السادسة (٣٠٠ ص).
- ٣- زينة التفسير من فتح القدير (وهو مختصر تفسير الشوكاني) الطبعة الخامسة. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ (٨٤٦ ص).
- ٤- نفحة العبير من زينة التفسير. الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤١٧هـ (١٥٢١ ص).
- ٥- الفتيا ومتناهج الإفتاء. ط٣. عمان، دار النفائس، ١٤١٣هـ.
- ٦- الفهرسة الهجائية والترتيب المعجمي. الكويت، دار البحث العلمية، ١٣٩١هـ. (١٢٨ ص).
- ٧- فهرس المعنى في الفقه الحنبلي لابن قدامة. الكويت، دار البحث العلمية، ١٣٩١هـ. (١٠٨ ص).
- ٨- فهرس البداية والنهاية، ونهاية البداية، لابن كثير. الكويت، دار الأرقام، ١٤٠٤هـ. (٤٢٨ ص).
- ٩- كيف تدخل في الإسلام (مختصر للدُّعَاء). عمان، دار النفائس، ١٤١٣هـ. (٥٨ ص).
- ١٠- مجموعة بحوث فقهية ظهرت في الموسوعة الفقهية الكويتية.
- ١١- معجم علوم اللغة العربية. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

- + ١٢- المجلّى في الفقه الحنبلي: دمشق، مكتبة دار القلم، ١٤١٩هـ. مجلدان (٥٨٤+٦٠٧ص).
- ١٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (مع آخرين) للمؤلف منها: (١) الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية. (٢) أحكام المال الحرام، وحكم إخراج زكاته. (٣) الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال، ومشمولات كل منها في العصر الحديث. عمان، دار النفاث، ١٤١٨هـ (١٧٠ص).
- ١٤- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (مع آخرين) للمؤلف فيها: (١) التأمين على الحياة، وإعادة التأمين. (٢) بدل الخلو. (٣) بيع المربحة كما تجريه المصادر الإسلامية. (٤) الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام. (٥) الامتيازات الاتفاقية على الديون. (٦) عقد السلم. (٧) عقد الاستصناع. (٨) آداب الاستئراض. (٩) التقدّر وتقلب قيمة العملات. (١٠) صيانة الأعيان المؤجرة، وتبعية ذلك على المؤجر والمستأجر. عمان، دار النفاث، ١٤١٨هـ (٣٢٤ص).

ب- إحياء التراث-تحقيق وتعليق

- ١٥- نيل المأرب شرح دليل الطالب في الفقه، للشيخ عبد القادر التغليبي الشيباني الحنبلي. ط٢ . عمان، دار الفتح، ١٤١٩هـ. مجلدان (٤٨٠+٥٢٠ص).
- ١٦- حاشية الشيخ عبد الغني اللبني على نيل المأرب. بيروت، دار البشائر، ١٤١٩هـ (٥٢٠ص).
- ١٧- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلاني، (بحث أصولي)، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ (١٠٤ص).
- ١٨- منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحابة، للعلاني، (بحث أصولي). بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ (١٣٥ص).
- ١٩- مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل الحنبلي وآخرين. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ (١٦٠ص).

-٢٠ المستصفى من علم الأصول، للغزالى. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ. مجلدان (٤٤٠+٥٤١ص).

ثانياً- المخطوط

-٢١- تفسير آيات الأحكام من سورة البقرة وسورة النساء.

-٢٢- فقه العمل للأخرة، وجزاء الأعمال، وموازتها، في الكتاب والسنّة.

-٢٣- معجم الحديث.

-٢٤- الجامع العزيز في الحديث.

-٢٥- الأربعون حديثاً الطوال، جمع ودراسة وشرح.

-٢٦- فتاوى في مهمات الدين.

-٢٧- لهجة برقه ووادي الشعير من قرى فلسطين (معجم مصنف).

-٢٨- مجموعة أبحاث أصلية.

-٢٩- ترميز كتب الحديث (بحث مقدم إلى مؤتمر السنة في قطر، ١٤١٠هـ).

-٣٠- بحوث فقهية في قضايا طيبة معاصرة. (١) الاستنساخ. (٢) البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب. (٣) الذبائح والتذكية واللحوم المستوردة. (٤) بداية الحياة الإنسانية ونهايتها. (٥) المواد المحرمة والنرجسة واستعمالاتها في الغذاء والدواء. (٦) إفشاء السر في المهنة الطيبة. (٧) الأمومة ومرض الإيدز. (٨) نقل وزراعة الأعضاء. (٩) البصمة الوراثية ودورها في إثبات الأبوة الشرعية.

الفهرس

مقدمات	
أدلة الكراهة ٣٤ الحكم الخامس: الإباحة ٣٥ قواعد أصولية تتعلق بأنواع الحكم التكليفي ٣٦ ١ - قواعد الواجب: ٣٦ قاعدة: الوجوب في الذمة ووجوب الأداء ٣٦ قاعدة: الواجب الموسوع والواجب المضيق ٣٦ قاعدة: الواجب المقدر والواجب غير المقدر ٣٧ قاعدة: الواجب المعين والواجب العخير ٣٨ قاعدة: الواجب على الكفاية ٣٨ قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به واجب ٣٩ ضابط واجب الكفاية ٣٩ ٢ - قواعد الحرام: ٤١ قاعدة: قد يكون الشيء واجباً حراماً ٤١ قاعدة: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب ٤٢ ٣ - قواعد المندوب: ٤٢ قاعدة: هل يجب المندوب بالشرع فيه؟ ٤٢ قاعدة: ستة الكفاية ٤٣ ٤ - قواعد المباح: ٤٣ قاعدة: دخول المباح تحت التكليف ٤٣ قاعدة: المبانح قد يكون واجباً في الأصل ٤٤ قاعدة: انقلاب المباح مستحبأ أو واجباً ٤٤ قاعدة: الأصل في العبادات التحرير، والأصل في غيرها الإباحة ٤٥ الفصل الثاني: الأحكام الوضعية ٤٨ الحكم الأول: السبب ٤٨ ١٠ أدلة السبيبة ٥٠ ١١ الحكم الثاني: الشرط ٥٠ ١١ أدلة الشرطية ٥١ ١٢ الحكم الثالث: المانع ٥١ ١٣ قاعدة: لابد لإثبات السبيبة أو الشرطية أو المانعة من دليل ٥٢ ١٤	التعريف بعلم أصول الفقه ٧ ٧ الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه ٨ ٨ أدلة القواعد الأصولية ١٠ ١٠ تصنيف مباحث علم الأصول ١١ ١١ نشأة علم أصول الفقه ١٤ ١٤ حكم تعلم علم أصول الفقه ١٥ ١٥ القسم الأول الأحكام الشرعية الباب الأول: الحاكم ١٨ ١٨ الحاكم هو الله تعالى ١٨ ١٨ العقل ليس بحاكم ١٩ ١٩ الرسول ﷺ ليس بحاكم ١٩ ١٩ الأدلة المختلف فيها لا تعني أن ثمة حاكماً غير الله ٢٠ ٢٠ المجتهدون أيضاً ليسوا حاكمين ٢١ ٢١ الباب الثاني: الحكم الشرعي ٢٣ ٢٣ أقسام الأحكام الفرعية ٢٣ ٢٣ الفصل الأول: الأحكام التكليفية ٢٦ ٢٦ الحكم الأول: الإيجاب ٢٦ ٢٦ قاعدة: حقوق الله وحقوق العباد ٢٦ ٢٦ قاعدة: تقاويم الواجبات ٢٧ ٢٧ الأجر والثواب على فعل الواجبات ٢٧ ٢٧ أنواع أدلة الوجوب ٢٨ ٢٨ الحكم الثاني: التحرير ٢٩ ٢٩ أنواع أدلة التحرير ٢٩ ٢٩ الأجر على ترك الحرام والإثم على فعله ٣١ ٣١ الحكم الثالث: الاستحباب ٣٢ ٣٢ ما يثبت به الاستحباب ٣٣ ٣٣ تقاويم المستحباب ٣٣ ٣٣ الحكم الرابع: الكراهة ٣٤ ٣٤

الفصل الثاني: ما هو حجة من الأقوال والأفعال وما ليس حجة	٩٩	الحكم الرابع: الصحة	٥٢
الفصل الثالث: الأفعال النبوية	١٠٠	الحكم الخامس: الفساد	٥٣
الفصل الرابع: الترك	١٠٢	بين الفاسد والبطل	٥٤
الفصل الخامس: التقرير	١٠٤	تكلمة في مصطلحات مشابهة	٥٥
حجية التقرير	١٠٤	أولاً: الحكمة	٥٥
الفصل السادس: أنواع نقل السنة	١٠٥	تعليق الأحكام بالأسباب دون الحكم	٥٥
الفصل السابع: النقل المترافق	١٠٥	ثانياً: الأداء	٥٦
الفصل الثامن: النقل الأحادي	١٠٧	ثالثاً: الإعادة	٥٦
حجية أخبار الأحادي	١٠٩	رابعاً: القضاء	٥٧
الاستجاج بأخبار الأحادي في العقائد	١١١	خامساً: العزيمة والرخصة	٥٧
شروط قبول أخبار الأحادي	١١١	باب الثالث: المحكوم عليه	٦٠
شروط الحديث الصحيح	١١٢	الإكراه	٦٣
شرط الأول: عدالة الرواية	١١٢	آثار الدخول تحت التكليف	٦٧
رواية المبتدع	١١٣	قاعدة: عدم التكليف لا يستلزم عدم الحكم	
التديس	١١٤	الوضعي	٦٨
خبر مجهول الحال، والمجهوم	١١٤	باب الرابع: المحكوم فيه	٧١
تعارض الجرح والتعديل	١١٥	القسم الثاني	
شرط الثاني: الضبط	١١٥	أدلة الأحكام	
شرط الثالث: الاتصال وعدم الانقطاع	١١٧	باب الأول: القرآن	٧٨
شرط الرابع: عدم الشذوذ	١١٨	الفصل الأول: تعريف القرآن	٧٨
شرط الخامس: عدم العلة	١١٨	الأحاديث القدسية	٧٩
الفصل التاسع: ألفاظ النقل (الرواية)	١١٩	حجية القرآن	٧٩
الفصل العاشر: الرواية بالمعنى	١٢٢	خصائص القرآن في الدلالة على الاستخدام ..	٧٩
باب الثالث: الإجماع	١٢٥	حجية القراءات الشاذة	٨٢
أدلة حجية الإجماع	١٢٦	الفصل الثاني: المحكم والمشابه	١٤
الإجماع لا ينسى حكماً	١٢٩	الفصل الثالث: المعرب في القرآن	٨٨
باب الرابع: الأدلة المختلف فيها	١٣٠	الفصل الرابع: النسخ في القرآن	٨٩
الفصل الأول: إجماع الخلفاء الراشدين	١٣٠	تعريف النسخ	٨٩
الفصل الثاني: أقوال الصحابة	١٣١	النسخ أنواع	٩٠
الفصل الثالث: إجماع أهل المدينة وأجماع أهل الكوفة	١٣٧	الفصل الخامس: إقرارات القرآن	٩٣
الفصل الرابع: شرع من قبلنا	١٣٨	باب الثاني: السنة النبوية	٩٤
		الفصل الأول: حجية السنة ومتزلتها من القرآن	٩٥
		منزلة السنن من القرآن	٩٥

هـ - خطاب الله تعالى للنبي <small>ص</small> يعم الأمة .	١٩٩	الفصل الخامس: الاستحسان	١٤٤
العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص	٢٠٠	الفصل السادس: المصلحة المرسلة	١٤٩
قواعد التخصيص	٢٠١	الفصل السابع: العرف والعادة	١٥٣
المخصوصات المتصلة	٢٠٣	الفصل الثامن: سد الذرائع	١٥٩
المخصوصات المنفصلة	٢٠٤	الفصل التاسع: الاستقراء	١٦٤
ما لا يجوز أن يخص به العموم	٢٠٦	الفصل العاشر: الاستدلال	١٦٥
حمل العام على الخاص	٢٠٧	الفصل الحادي عشر: الاستصحاب	١٦٧
تقدير الخاص على العام	٢٠٧	القسم الثالث	
تعارض العمومين من وجه دون وجه	٢٠٨	كيفية دلالة الكتاب والستة	
الفرق بين التخصيص وبين النسخ	٢١٠	على الأحكام الشرعية	
المشترك	٢١١	التمهيد	١٧١
الفصل الرابع: المطلق والمقييد	٢١٣	الباب الأول: مباحث لغوية	١٧٣
حكم كل من المطلق والمقييد	٢١٣	الفصل الأول: المجمل والبيان	١٧٥
حمل المطلق على المقييد	٢١٤	قاعدة الإجمال المطلق والإجمال النسبي . . .	١٧٧
القيود الكاشفة	٢١٥	قاعدة: تأثير البيان	١٧٨
الفصل الخامس: الأمر	٢١٨	قاعدة: حكم المجمل	١٧٨
قاعدة: الأمر بعد المنع لا يتعين للوجوب .	٢٢٠	الفصل الثاني: الظاهر والمؤول	١٧٩
قواعد في مقتضيات الأمر:	٢٢٢	شرائط صحة التأويل	١٨١
١ - دلالة الأمر على الفور	٢٢٢	الفصل الثالث: العام والخاص	١٨٥
٢ - الأمر يقتضي الصحة والإجزاء	٢٢٣	أنواع الألفاظ العامة	١٨٦
٣ - دلالة الأمر على التكرار	٢٢٣	قاعدة: العموم والخصوص درجات	١٨٨
أقسام الأوامر النبوية، ودلالة كل قسم .	٢٢٤	قاعدة: الاستثناء معيار العموم	١٨٩
الفصل السادس: النهي	٢٢٥	دلالة العام	١٨٩
قاعدة: النهي المطلق هو للدوام والفور . . .	٢٢٥	التنصيص على العموم	١٩٠
أقسام النهي	٢٢٦	مدى شمول ألفاظ الجموع للذكور والإناث .	١٩١
قاعدة: النهي يقتضي الفساد	٢٢٦	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	١٩٢
الباب الثاني: الاقتضاء والإشارة والمفهوم .	٢٢٨	صورة السبب قطعية الدخول	١٩٥
الفصل الأول: دلالة الاقتضاء	٢٢٨	العموم المعنوي	١٩٧
الفصل الثاني: دلالة الإشارة	٢٢٩	أ - عموم المفهوم	١٩٧
الفصل الثالث: دلالة المفهوم	٢٣٠	ب - عموم الفعل النبوي	١٩٧
مفهوم الموافقة	٢٣١	ج - قضايا الأعيان لا عموم فيها	١٩٨
مفهوم المخالفة	٢٣٢	د - قاعدة: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال .	
١ - مفهوم الصفة	٢٣٢	يجري مجرى العموم في المقال	١٩٨

الفصل الثالث: الطريق العملي للوصول إلى الحكم ٢٦٤	٢٣٢	- مفهوم الشرط
الفصل الرابع: أخطاء المجتهدين، وهل كل مجتهد مصيب؟ ٢٦٥	٢٣٢	٣ - مفهوم الغاية
حكم المختفي في مسائل العقائد ٢٦٥	٢٣٢	٤ - مفهوم العدد
الخطأ في المسائل الفرعية ٢٦٦	٢٣٢	٥ - مفهوم الحصر بغير إلا
الإمام والاجتهاد ٢٦٧	٢٣٢	٦ - مفهوم الحصر بالنفي والإثبات
الفصل الخامس: نقض الاجتهاد الخاطئ ٢٦٨	٢٣٤	٧ - مفهوم اللقب
الفصل السادس: العمل عند التعارض ٢٧٠	٢٣٤	حجية مفهوم المخالفة
الخطوة الأولى: الجمع بين الدليلين ٢٧٠	٢٣٨	الباب الثالث: القياس
الخطوة الثانية: النسخ ٢٧١	٢٣٨	الفصل الأول: تعريف القياس وحجيته
الخطوة الثالثة: الترجيح بين الدليلين ٢٧٢	٢٤١	الفصل الثاني: أركان القياس
الخطوة الرابعة: التوقف أو التخيير ٢٧٤	٢٤٢	الفصل الثالث: شرائط صحة القياس
الباب الثاني: الفتيا والتقليد ٢٧٦	٢٤٤	الفصل الرابع: مسالك العلة
الفصل الأول: الفتيا ٢٧٧	٢٤٨	الفصل الخامس: ما لا يقاس عليه
تعريف الإنماء ٢٧٧	٢٤٨	أولاً: التعبديات
حكم الإنماء ٢٧٧	٢٤٩	ثانياً: المعلم بالعلة القاصرة
حقيقة عمل المفتى ٢٧٨	٢٤٩	ثالثاً: الخصائص
مؤهلات المفتى ٢٧٨	٢٤٩	تبنيه: القياس يكون عند ضرورة
الفصل الثاني: التقليد ٢٨٠	٢٥٠	الفصل السادس: القياس الجلي والقياس
المذهبية ٢٨٣		النفي
ما على المقلد أن يفعله ٢٨٤		القسم الرابع
باب تطبيقي ٢٨٦		الاجتهاد والتقليد والإفتاء
الفصل الأول: النموذج القرآني ٢٨٦	٢٥٤	الباب الأول: الاجتهاد
الفصل الثاني: نموذج من الحديث ٢٩١	٢٥٤	الفصل الأول: ما يدخله الاجتهاد من الأحكام وما
قائمة بأسماء كتب الحديث بطبعاتها المعزز إليها ٢٩٧	٢٥٥	لا يدخله
ملحق: مكتبة الفقيه ٢٩٩	٢٥٦	إمكان انفصال جهتي الاجتهاد
أعمال المؤلف ٣٠٣	٢٥٧	قاعدة: تجزؤ الاجتهاد
فهرس المواضيع ٣٠٧	٢٥٧	الفصل الثاني: شروط المجتهد

رقم الإيداع : 2001/7638

الترقيم الدولي : I.S.B.N 977-342-010-8




المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٣٩ - شارع ٣٩ - مدينة ٦ أكتوبر

٨٣٣٨٢٤٤ - ٨٣٣٨٢٤٢ - ٨٣٣٨٢٤٠ : ☎

e-mail: pic@6oct.ie-eg.com

للمؤلف من توزيع دار السalam

- زبادة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة.
- فتشه العمل للأخرة وجزاء الاعمال وموازيتها .
- مدى الاحتياج بالاحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية .
- بيع المرايحة كما تجريه البنوك الاسلامية .
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة .
- ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة .



الناشر

دار السalam للطباعة والتوزيع والتجمیع

القاهرة - مصر - ١٢٠ - شارع الازهر حى بـ ١٦١ العوربة

هاتف: ٣٧٤١٥٧٨ - ٣٧٤١٧٨٢ - ٥٩٣٢٨٢٠ - ٥٩٣٢٨٢١


فاكس: ٢٠٢-٣٧٤١٧٥٠

الاسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٢٠٣-٥٩٣٢٢٠٤

e-mail: info@dar-alsalam.com

<http://www.dar-alsalam.com>

Biblioteca Al Andaluzia



0414503